تنبيه الأنام بأحكام وشروط

الخروج على الحكام

جمع وإعداد:

د. طلعت زهران

عفا الله عنه ووالديه وأحبائه

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٢٧٨١

الترقيم الدولي: 9 - 29 - 6168 - 977

تنبيه الأنام بأحكام و شروط الخروج علي الحكام

مُقَدِّمَة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، جعل الحمد فاتحة كتابه، وأنزل القرآن من فيض رحمته، وفتح أبواب التوبة لجميع عباده. لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريكٌ في الملك، لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون. يحيي ويميت، بيده الخير، وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير.

نحمده والحمد من إنعامه إذ شكرنا إياه من إلهامه

وصلى الله وسلم وبارك على الرسول الصادق الأمين، الذي أكمل الله على يديه الدين، وختم به الأنبياء والمرسلين. اللهم اجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن قومه، ورسولاً عن أمته. اللهم أحينا على سنته، وأمتنا على ملته، واحشرنا تحت لوائه، وارزقنا شفاعته، وأوردنا حوضه، واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئةً، لا نظمأ بعدها أبدا.

أما بعد، فقد روى الإمام الطبراني، رحمه الله، في معجمه، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، أنه قال: «مات رسول الله ﷺ، وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لأصحابه منه علماً». وفي رواية البزار[1]، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: «لقد تركنا رسول الله ﷺ، وما طائر في السماء يقلب جناحيه، إلا وقد أوجدنا فيه علماً» (فيه منذر الثوري لم يدرك أبا ذر).

فقد ترك أمته ﷺ، على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وقد عرف فتن هذه الأمة، ونشرها لصحابته بعده معلما ومحذرًا؛ فحفظ منهم من حفظ، ونسي من نسي، رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) رقم: (٩/ ٣٤١).

ومن أبرز المسائل المهمة، التي تهم الأمة، ما يتعلق بصلاح الراعي والرعية، وما يقيم لهم دينهم ودنياهم. ولذا، ففي مسألة مهمة خطيرة كالتي نحن بشأنها، لابد أن يكون العلم بشروطها وقواعدها موفورا واضحا، لا سيما إذا رجع الناس إلى علمائهم الأكابر الثقات، وهم علماء السلف، رحمهم الله؛ فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «لا يزال الناس بخير، ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم. فإذا أخذوا عن صغارهم وشرارهم هلكوا»[(١)].

وعليهم أن يرجعوا إلى علمائهم الكبار، ويأخذوا عنهم، ويتركوا عنهم طلب العلم عند الأصاغر، فقد قال النبي ﷺ : «**البركة مع أكابركم**»[(٢)].

وقال ﷺ : «**إنَّ مِن أشراط الساعةِ أن يُلتمس العلمُ عند الأصاغر**»[(٣)].

وعن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، رحمه الله، أنه سُئل عن معنى كلام ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم، فقال: سألت عن قوله: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم»، فبلغني أنه يقصد: لا يزال الناس بخير ما كان

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٤)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١ / ٢١٧) برقم (٢٧٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٩٤) برقم (١٠١)، والخطيب البغدادي في نصيحة أهل الحديث (١/ ٢٨)، وصحَّحه الألبانيُ في الصحيحة (٦٩٥).

(٢) رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٧٨).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٦١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٩٥) برقم (١٠٢)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٤/ ٨٤٨)، وابن المبارك في الزهد (١/ ٢٠-٢١)، والخطيب البغدادي في نصيحة أهل الحديث (١/ ٢٧). وقال الألباني رحمه الله: إسناده جيد (الصحيحة رقم ٦٩٥).

علماؤهم المشايخ، ولم يكن علماؤهم الأحداث؛ لأن الشيخ قد زالت عنه متعة الشباب وحدته وعجلته وسفهه، واستصحب التجربة والخبرة؛ فلا يدخل في علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به الطمع، ولا يستزله الشيطان استزلال الحدث، ومع السن الوقار والجلالة والهيبة. والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أُمنت على الشيخ، فإذا دخلت عليه هلك وأهلك[1].

والملاحظ على الساحة الدعوية، في هذه الأيام، وجود صور من الخلل الفقهي في الاجتهاد، وغياب للتأصيل الشرعي، في النظر في قضايا الأمة، وغفلة خطيرة عن مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، فضلاً عن المسائل الفرعية والجزئية؛ ما يسبب تلويثًا لفكر الشباب، ووقوعا للغافلين الطيبين من أبناء المسلمين في خطر الشبهات المضلة والانحرافات المهلكة.

ومن أسباب ذلك:

(١) الجهل وتحسين الظن بالعقل مع الغرور بالنفس؛ ما يكون سبباً كبيراً في الخروج عن الاعتدال المطلوب إلى الجنوح والإحداث في الدين.

يقول الله عز وجل: ﴿ **يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦** ﴾ (ص: ٢٦).

يقول الإمام الشاطبي، رحمه الله: «إن الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن بالعقل، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق، وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة».

---

(١) رواه الخطيب البغدادي، رحمه الله، في نصيحة أهل الحديث (١/ ٢٩-٣٠).

نقل ابن القيم رحمه الله، في كتابه: «**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**»، عن بعض السلف قوله: «ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر». **ثم قال ابن القيم**: «وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جدا الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه».

والناظر في سمات أهل الأهواء والجنوح والبدع، يجد قاسماً مشتركاً من الجهل، الذي يصدهم عن الفهم والفقه في الدين، والهوى الذي يعميهم عن رؤية الحق والصواب. وهذا ما يجمع، في العادة، بين أطرافهم المتناقضة وأطيافهم المختلفة. ومصداق ذلك قول النبي ﷺ: «**يخرج قوم من أمتي، في آخر الزمان، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...**»[1].

(٢) تقديم آراء البشر على نصوص الشرع الحكيم، وهذا الأمر وإن كان مردوداً من الناحية النظرية، إلا أن الواقع شهد بهذا الخلط بين تنزيل أقوال الرجال مكان نصوص الشرع والدفاع عنها، والولاء والبراء من أجلها.

(٣) ترك تلقي العلم من العلماء ومجالستهم، والتتلمذ على الأصاغر والنكرات، أو الأخذ من كتب أهل الأهواء، وجمع الغرائب من الأقوال والآراء، واعتمادها حجة على النصوص.

---

(١) «رواه البخاري، رقم: ٦٤٢١».

والمقصود أن العلم الصحيح والفهم السليم لا يأتي إلا بمراجعة العلماء الثقات، الذين استقاموا على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة. فهذا الإمام الحسن البصري، رحمه الله، وهو من كبار التابعين علماً وفقهاً وورعاً وصرامة في الحق، وصاحب المقولة المشهورة: «**الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم وإذا أدبرت عرفها كل جاهل**».

والمقصود، كذلك، أن مسألة العلاقة بين الحاكم والمحكوم من أهم المسائل، التي لا يمكن أن يتركها رسول الله ﷺ، دون بيان شاف واضح، وهو الذي لم يترك خيراً إلا دلنا عليه، ولا شراً إلا حذرنا منه، وبيّن لنا من أبسط الأمور، كآداب الخلاء، والطعام، والاستئذان، والجلوس في الطرقات، إلى أهم الأمور وأخطرها، كمسائل الحرب والسلام والدماء والأعراض، والأموال والمعاملات.

ومن ثم جاءت هذه المقتطفات المتواضعة، من شاردة هنا وواردة هناك، حاولت فيها بيان أحكام الخروج على الحكام. وإني ـ لعمر الله ـ أسارع فأعتذر فيها عن التقصير والخطأ ابتداءً. جمعتها من أقوال أهل العلم، محيلا إلى مواضعها، ليس لي فيها سوى الجمع والتأليف، والصياغة، والفضل لله ثم لأهلها.

راجيًا أن أكون أحسنت فيما جمعت، أرجو الله أن تأتي أكلها وأن يخلصها لكاتبها وقارئها وأن يسوقها لأهلها. وأسألهم إن وجدوا خيرًا، عملوا به، ودعوا لأخيهم. وإن وجدوا خللاً أصلحوا ونصحوا ودفنوا، كما أسأله أن يصلح بها المتربصين الذين إن رأوا هفوة صرخوا وهتفوا كشيطان العقبة وطاروا بها فرحًا.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، والنصح أردت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

طلعت زهران

الأول من المحرم ١٤٢٨ هـ الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٧م



المبحث الأول: أقسام الحكام
حسب فهم السلف وكلام الثقات

اعلم أن الحكام ثلاثة أقسام:

حاكم مسلم عادل: يجب طاعته ومعونته ونصحه والدعاء له والجهاد معه.

حاكم مسلم ظالم (جائر فاسق): يجب الصبر عليه وطاعته في المعروف.

حاكم كافر.

فأما الحاكم المسلم:

فتجب له الطاعة والدعاء والإعانة الكاملة، وتحريض الناس على ذلك. ويحرم منازعته الأمر. ويعد الخروج عليه من الظلم الفادح والضلال المبين:

- كشأن الذين خرجوا على أمير المؤمنين، عثمان بن عفان، ذي النورين رضي الله عنه، وقتلوه، فباءوا بالخسران والبوار، وجلبوا الخراب والفساد العظيم، ووقع السيف في الأمة، فلم يُرفع.

- وكشأن الذين خرجوا على أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقاتلوه.

وللحاكم أن يتخذ مع الخارجين عليه من الإجراءات ما يردعهم عما هم فيه، من نصح وبيان وتفنيد حجج.

فإن لم يرجعوا ويتوبوا، فله أن يستعين بالله ويقاتلهم، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مع الذين خرجوا عليه؛ إذ نصحهم ووعظهم، وأرسل ابن عمه، حبر الأمة، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فناظرهم وفند حججهم، وأرجع منهم

بضعة آلاف.. ولما أصر بقيتهم، وهم الخوارج، على خروجهم، استعان بالله وقاتلهم، وأمكنه الله منهم، فأبادهم إلا بضع أفراد لاذوا بالجبال.

قال الرافعي: إنهم خرجوا على علي رضي الله عنه، حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم؛ لرضاه بقتله، أو مواطأته إياهم.

ورده **الحافظ ابن حجر** في الفتح[1] فقال: «كذا قال! وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار؛ فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان رضي الله عنه، بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرءون منه».

ثم قال: «وأصل ذلك (أي بدعتهم) أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان؛ فطعنوا على عثمان رضي الله عنه بذلك، وكان يقال لهم القرَّاء؛ لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك».

فلما قُتل عثمان رضي الله عنه، قاتلوا مع علي رضي الله عنه، واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، كما اعتقدوا إمامة علي وكُفر من قاتله من أهل الجمل، الذين كان رئيسهم طلحة والزبير رضي الله عنهما، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً فلقيا عائشة رضي الله عنها، وكانت حجَّت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان رضي الله عنه، وخرجوا إلى البصرة يَدْعون الناس إلى ذلك. فبلغ علياً رضي الله عنه، فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر علي، وقُتِل طلحة في المعركة، وقُتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق».

---

(١) (١٢/ ٢٨٦).

ثم ذكر حادثة التحكيم وإنكار الخوارج على علي قبولها، ومفارقتهم له، وهم قريب من ثمانية آلاف، ثم نزولهم مكاناً يقال له: حروراء، وإرسال علي ابن عباس رضي الله عنهما، لمناظرتهم؛ فرجع نحو أربعة آلاف منهم معه، وأرسل إلي الباقين أن يرجعوا، فأصروا على الامتناع؛ حتى يشهد على نفسه بالكفر؛ لرضاه بالتحكيم ويتوب!!

ثم راسلهم فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أنَّ من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناس، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين. ومرَّ بهم عبد الله بن خباب بن الأرت رضي الله عنه، وكان والياً على بعض تلك البلاد ومعه سُرِّية (جارية)، وهي حامل، فقتلوه وبقروا بطن سُريته عن ولد، فبلغ ذلك علياً؛ فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم في النهروان، ولم ينج منهم إلا دون العشرة، ولا قُتل ممن معه إلا نحو العشرة... فهذا ملخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقي منهم مَن مَال إلى رأيهم، فكانوا مختفين في بقية خلافة علي، حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً رضي الله عنه، في صلاة الصبح.

وأصل بدعتهم: أنهم كفروا علياً رضي الله عنه، بالتحكيم الذي حصل بينه وبين معاوية رضي الله عنهما، وأرادوا خلعه وخرجوا عليه فسمُّوا خوارج».

قال الموفق ابن قدامة في المغني[1]: «الخوارج الذين يكفرون بالذنب. فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة، حُكمهم حكمهم. هذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث. وأما مالك فيرى استتابتهم، فإن

(١) (١٠/ ٤٩).

تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون. وذكر أدلتهم، ثم رجح القول الأول، ونقل عن ابن المنذر قوله: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين».

وقال أبو بكر بن العربي: الخوارج صنفان:

أحدهما: يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار!، والآخر: يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً.

وتُعقِّب بأن الصنف الأول متفرع عن الصنف الثاني؛ لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم.

واختلف العلماء في حكم الخوارج على وجهين:

أحدهما: أنه كحكم أهل الردة. **والثاني**: أنه كحكم أهل البغي.

قال الحافظ ابن حجر: «ورجح الرافعي الأول، وليس الذي قاله مطَّردا في كل خارجي، فإنهم على قسمين:

أحدهما: من تقدم ذكره.

والثاني: من خرج في طلب المُلك، لا للدعاء إلى معتقده.

وهم قسمان أيضاً:

ـ قسم خرجوا؛ غضباً للدين من أجل جَور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية. فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن علي وأهل المدينة في الحرة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج.

وقسم خرجوا لطلب الملك فقط، سواء كانت فيهم شبهة أم لا، وهم البغاة». انتهى.

ويجب التنبه إلى أن قول الحافظ عن القسم الأول أنهم أهل حق: يعني في غضبهم للدين وترك العمل بالسنة، لا في خروجهم على الولاة؛ لأن الخروج على أئمة الجور مما يخالف عقيدة أهل السنة والجماعة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[1]: «وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْل الأُصُول مِنْ أَهْل السُّنَّة إِلَى أَنَّ الْخَوَارِج فُسَّاق، وَأَنَّ حُكْم الإِسْلام يَجْرِي عَلَيْهِمْ؛ لِتَلَفُّظِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى أَرْكَان الإِسْلام، وَإِنَّمَا فُسِّقُوا بِتَكْفِيرِهِمْ الْمُسْلِمِينَ، مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَأْوِيل فَاسِد، وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى اِسْتِبَاحَة دِمَاء مُخَالِفِيهِمْ وَأَمْوَالهمْ، وَالشَّهَادَة عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالشِّرْك».انتهى.

وأصل هؤلاء الخوارج كان موجودا في زمن النبي ﷺ، حيث أنه قد جاءته الغنائم في غزوة حنين فقسمها ﷺ، وقد فضل أناسا من أمراء القبائل في الأعطيات؛ من أجل مصلحة عظيمة رآها ﷺ، وهي تأليفهم على الإسلام. فجاءه رجل ناتئ الجبهة، عريض الوجنتين، فقال له: «اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل»، [يقول: اعدل ويقول: يا محمد]، وفي لفظ قال: «إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»، فقال النبي ﷺ: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء..؟!**»، وقال ﷺ: «**فمن يعدل إن لم أعدل؟، خبتَ وخسرتَ إن لم أعدل**»، فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «**دعه**»، فلما ولى مدبراً قال ﷺ: «**إن من ضئضئ هذا** [يعني أصله] **قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم** [أي: يقرؤونه من غير فقه يصل، وقيل معناه لا ترتفع أجورُهم إلى السماء]، **يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام، كما**

(١) (١٢/ ٣١٤).

يمرق السهم من الرمية، [كما يأتي السهم فيضرب الطائر من مكان فيخرج من مكان آخر لا يأخذ من دمه ولا من ريشه شيئاً، وهذا دليل على قلة نصيبهم من الإسلام]، **لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**» [أي: قتلا مستأصلا كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴾][(١)].

فكانت الشرارة الأولى في التمرد على هذه الدعوة، من بعد وفاة الرسول ﷺ، والخروج عن فهم الصحابة وعلماء الأمة منهم؛ انطلاقاً من سوء فهم مانعي الزكاة عن أدائها في خلافة الصديق رضي الله عنه وأرضاه، ففهموا الأمر على غير وجهه فانتصروا لأفكارهم، وفرحوا بتأويلاتهم دون الرجوع إلى أئمة الهدى وأعلام التقى، ووجد الشيطان من ينقل إفكه وضلاله على غير لسانه، فقالوا في معنى قوله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (التوبة: ١٠٣). إن دفع الزكاة إنما كانت في حياة الرسول ﷺ؛ طهارة منه لنا وقد مات فلا ندفعها. فامتنعوا عن أدائها وزين لهم الشيطان سوء عملهم، فأنار الله بصيرة الصديق لقتالهم، والدفاع عن الدين وعقيدة المسلمين، فنصر الله به أهل الإيمان والتوحيد.

وفي زمن عثمان رضي الله عنه، اجتمعوا من بلاد عديدة، وجاءوا قافلين حتى بلغوا المدينة، وخرجوا عليه وقتلوه رضي الله عنه، والمصحف في يده، وركب خارجي على صدره وطعنه بتسع طعنات، ثم قال: أما ثلاث فلله، وأما ستٌّ فلشيءٍ في نفسي عليه.

---

(١) (رواه البخاري، رقم: ٦٤٢١).

ثم خرجوا في وقت علي رضي الله عنه، وكان خروج بعض قادتهم للدنيا؛ وذلك أن الأشتر ـ وهو من الخوارج ـ كان يطمع أن يجعله عليٌّ أميراً على البصرة، فجعل عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعند ذلك خرجوا عن طاعته، وذهبوا إلى منطقة يقال لها حروراء، بجانب الكوفة، وبدأوا بالكلام وإثارة الناس على عليٍّ رضي الله عنه، باسم الدين ورفعِ شعار الورع والتنسك. فقال لهم عليٌّ رضي الله عنه: «لا نمنعكم المساجد، ولا نمنعكم الفيء ولا نبدؤكم بقتال حتى تبدؤوه»، ثم مالوا إلى عبد الله بن خباب بن الأرت رضي الله عنه، وهو ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أميراً لعلي رضي الله عنه، فجاءوا إليه وقتلوه وشقوا بطنَ أمِّ ولده، [وصدق النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال فيهم: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**»].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم، على قتال الخوارج، في قوله الذي سبق: «**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام**»، [أي: العقول]، **يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم** [أي: يقرؤونه من غير فقه ولا إدراك]، **يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**»[1].

كما أنه قد وصفهم صلى الله عليه وسلم بوصف شديد، وسماهم شرَّ الخلق، فقال: «**إن بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم، يخرجون من الدين، كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**»[2].

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

وعن أبي بكرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيخرج من أمتي ناس ذلقة ألسنتهم بالقرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتوهم فاقتلوهم؛ فانه يؤجر قاتلهم**»[١] وفي رواية: «**فإذا خرجوا فاقتلوهم، فإذا خرجوا فاقتلوهم**». أ.هـ

وقال الشاطبي [٢]: «وجاء عن أبي غالب واسمه حزور، قال: (كنت بالشام، فبعث المهلب سبعين رأسًا من الخوارج، فنصبوا على درج دمشق، فكنت على ظهر بيت لي، فمر أبو أمامة، فنزلت فاتبعته، فلما وقف عليهم؛ دمعت عيناه، وقال: سبحان الله! ما يصنع الشيطان ببني آدم ـ قالها ثلاثًا ـ كلاب جهنم، كلاب جهنم، شر قتلى تحت ظل السماء ـ ثلاث مرات ـ خير قتلى من قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه.

ثم التفت إليَّ، فقال: أبا غالب! إنك بأرض هم بها كثير، فأعاذك الله منهم.

قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم؟!

قال: بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام! هل تقرأ سورة آل عمران؟

قلت: نعم.. فقرأ: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ** ﴾ (آل عمران: ٧). حتى بلغ: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ** ﴾ (آل عمران: ٧)، وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ بهم. ثم قرأ: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ** ﴾ (آل عمران: ١٠٥) إلى قوله: ﴿ **فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ** ﴾ (آل عمران: ١٠٧).

---

(١) (رواه أحمد وصححه الألباني).

(٢) كتاب: «الاعتصام/ الباب الثاني في ذم البدع».

قلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟

قال: نعم.

قلت: من قِبَلِك تقول، أو شيء سمعت من النبي ﷺ؟

قال: إني إذًا لجريءٌ، بل سمعته من رسول الله ﷺ، لا مرة، ولا مرتين.. حتى عد سبعًا.

ثم قال: إن بني إسرائيل تفرَّقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة؛ كلها في النار، إلا السواد الأعظم.

قلت: يا أبا أمامة! ألا ترى ما فعلوا؟

قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ (النور: ٥٤).

خرجه إسماعيل القاضي وغيره.

وفي رواية قال: قال: «ألا ترى ما فيه السواد الأعظم» وذلك في أول خلافة عبد الملك، والقتل يومئذ ظاهر. قال: «عليه ما حمل وعليكم ما حملتم». وخرجه الترمذي مختصراً، وقال فيه: حديث حسن.

وخرجه الطحاوي أيضاً، باختلاف في بعض الألفاظ، وفيه فقيل له: يا أبا أمامة، تقول لهم هذا القول ثم تبكي! ـ يعني قوله: شر قتلى ـ إلى آخره ـ قال: «رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه»، ثم تلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ (آل عمران: ٧). حتى ختمها. ثم قال: هم هؤلاء، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (آل عمران: ١٠٦)، حتى ختمها. ثم قال: هم هؤلاء.

وذكر **الآجري عن طاوس** قال: ذكر لابن عباس الخوارج، وما يصيبهم عند قراءة القرآن، فقال يؤمنون بمحكمه، ويضلون عند متشابهه. وقرأ: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا** ﴾ (آل عمران: ٧).

فقد ظهر بهذا التفسير أنهم أهل البدع؛ لأن أبا أمامة ﷺ، جعل الخوارج داخلين في عموم الآية، وأنها تتنزل عليهم. وهم من أهل البدع عند العلماء، إما على أنهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الإسلام، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم، على اختلاف العلماء فيهم.

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ بهم. وهذا الوصف موجود في أهل البدع كلهم، مع أن لفظ الآية عام، فيهم وفي غيرهم ممن كان على صفاتهم.

ألا ترى أن صدر هذه السورة إنما نزل في نصارى نجران ومناظرتهم لرسول الله ﷺ، في اعتقادهم في عيسى عليه السلام؛ حيث تأولوا عليه أنه الإله، أو أنه ابن الله، أو أنه ثالث ثلاثة، بأوجه متشابهة، وتركوا ما هو الواضح في عبوديته، حسبما نقله أهل السير! ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ كالخوارج، فهي ظاهرة في العموم.

ثم تلا **أبو أمامة** الآية الأخرى، وهي قوله سبحانه: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ** ﴾ (آل عمران: ١٠٥). إلى قوله: ﴿ **فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ** ﴾ (آل عمران: ١٠٧).

وفسرها بمعنى ما فسر به الآية الأخرى، فهي الوعيد والتهديد لمن تلك صفته، ونهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم.

ونقل **عبيد عن حميد بن مهران** قال: سألت الحسن: كيف يصنع أهل هذه الأهواء الخبيثة بهذه الآية في آل عمران: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ (آل عمران: ١٠٥)؟

قال: نبذوها، ورب الكعبة، وراء ظهورهم.

وعن **أبي أمامة** أيضاً قال: هم الحرورية. فوصفهم النبي ﷺ، بأنهم شر قتلى تحت أديم السماء، وسماهم كلابَ النار، ووصْفِهم بالكلاب؛ لأن الكلب لا يزال ينبح، ويستهيج الناس حتى يدلَ العدوَّ على قومه، أو لأنهم لا يزالون تقتيلا في المسلمين وتكفيرا، كمثل الكلب، إذا جاع؛ فإنه يرجع إلى ذنبه فيأكلَه.

وقد أكرم الله، سبحانه وتعالى، علياً رضي الله عنه، بقتالهم، فأخبره النبي ﷺ، أنه يقاتلهم، وأن آية ذلك أن فيهم رجلا، يده مقطوعة، وأن يده في مؤخرتها قطعةُ لحمٍ كحلمة الثدي. فقاتل علي رضي الله عنه، هؤلاء الخوارجِ، ثم بعد أن انتهى من قتالهم بعث من يبحث له عن هذه الصفة، فبحثوا فلم يجدوا شيئاً، فرجعوا إلى علي رضي الله عنه، وأخبروه، فقال: «ارجعوا، فوالله، ما كذبْتُ وما كُذّبت» ـ مرتين أو ثلاثا ـ فبحثوا حتى وجدوا ذلك الرجل على الصفة، التي ذكرها له النبي ﷺ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وعند ذلك سُرّ أصحابه؛ لِمَا رأوا من تصديق الخبر، وذلك أن بعضهم، لما رأى اجتهادَ الخوارجِ في العبادة والصلاة وطول القيام، أخذته ريبة من أمرهم، كما حدث ذلك مع جندب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ وقد كان مع جيش علي ـ رضي الله عنه ـ، يقول جندب رضي الله عنه: لما كان يومُ قاتل عليٌّ رضي الله عنه، الخوارج:

«نظرتُ إلى وجوههم والى شمائلهم، فشككت في قتالهم»، أي أنه لما رأى الناس يصلون، ويبيتون قائمين، يطيلون القيام، استراب في أمرهم، يقول رضي الله عنه: «فشككت في قتالهم، فتنحيت عن العسكر، [يعني أخذت لي جانباً غير بعيد] فنزلت عن دابتي، وركزت درعي تحتي، وعلقت ترسي؛ ستراً من الشمس، وأنا معتزل العسكر ناحية، إذ طلع أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب، على بغلة رسول الله ﷺ، فقلت في نفسي: مالي وماله، أنا أفر منه وهو يجيء إليّ، [يعني: أنه يودّ اعتزالَ هذا القتال]، فقال لي: يا جندب، مالك في هذا المكان تنحيت عن العسكر؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، أصابني وعك فشق عليَّ الغبار؛ فلم أستطع الوقوف، فقال: أما بلغك ما للعبد في غبار العسكر من الأجر؟ [وذلك يقينا بما عند الله وبما أخبره الصادق المصدوق ﷺ]، ثم ثني رجله، فنزل فأخذت برأس دابته، وقعد فقعدت، فأخذت الترس بيدي فسترته من الشمس. فوالله، إني لقاعد، إذ جاء فارس يركض، فقال: يا أمير المؤمنين، إن القوم قد قطعوا الجسر ذاهبين، فالتفت إليّ وقال: إن مصارعهم دون النهر، [أخبره بذلك رسول الله ﷺ]، وإن الذي أجده عنده واقف [يعني لا زال الرجل واقفا عنده]، إذ جاءه رجل آخر فقال: يا أمير المؤمنين، والله قد ابتعدوا؛ فما بقي منهم أحد، قال: ويحك إن مصارعهم دون النهر، فجاء فارس يركض فقال: يا أمير المؤمنين، والذي بعث نبيه محمداً ﷺ، لقد رجعوا، ثم جاء الناس، فقالوا: قد رجعوا حتى إنهم ليتساقطون في الماء [زحاماً على العبور؛ لأن الجسر كان فوق النهر]، ثم إن رجلاً جاء، فقال: يا أمير المؤمنين، إن القوم قد صفوا الصفوف، ورموا فينا، وقد جرحوا فلاناً. فقال علي رضي الله عنه: «هذا حين طاب القتال»، فوثب،

فقعد على بغلته، وقمت إلى سلاحي، فلبسته ثم شددته عليّ، ثم قعدت على فرسي، وأخذت رمحي ثم خرجت، فوالله، ما صليت الظهر، أو قال العصر، حتى قتلت بيدي سبعين».

فها هو قد استراب في أمرهم؛ لما رأى عبادتهم ﷺ، لكن لما رأى حماسهم لقتل المسلمين، بل أخيارِ الناس بعد الأنبياء، أصحابِ محمد ﷺ، تيقن الخبر. لاسيما وقد سمع من علي ﷺ، أنه يحدد مصارعهم. وقد هزمهم الله، جل وعلا، شر هزيمة على يد علي ﷺ.

ولذلك **قال الآجرّي**، رحمه الله: «فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام، عدلاً كان أو جائراً، فخرج، وجمع جماعة وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين؛ فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بمداومة الصيام، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبُه مذهبَ الخوارج».

ولا يظن مسلم أن بدعة الخوارج قد انتهت، بل إن بدعتهم باقيةٌ إلى أن يخرج قوم منهم في جيش الدجال، لعنه الله، كما بين ذلك النبي ﷺ.

يقول ابن عمر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**ينشأ نشءٌ** [يعني جماعة أحداث صغار السن]، **يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قُطع**». أي: أن الخوارج لن تقوم لهم قائمة أبداً.

قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**كلما خرج قرن قُطع، أكثر من عشرين مرة، حتى يخرج في عراضهم الدجال**»، [يعني حتى يخرج في خداعهم الدجال].

فبدعة الخوارج باقية ولا زالت قائمة، ولكن أُلبست على كثير من الناس؛ لأن أصحابها، في هذا الزمن، تبدلت أساليبهم، وتلونت أزياؤهم؛ فأصبحوا يظهرون في كل حين بوجه. ومن تأمل السنة، وخبر أعمالهم مع أصحاب النبي ﷺ، علم أوصافهم فحذرهم، وإنْ رأى منهم عبادة؛ لأن عبادتهم لأنفسهم، وأما ضررَهم وخطرهم فيعود على المسلمين جميعاً.

فهم يخرجون على أئمة المسلمين بالطعن والثلب، وإحداث القلاقل والفتن، وهم طبقات ودرجات.

الخوارج القعدية:

ومن هؤلاء الخوارج طبقة تسمى القعدية، وهم الذين يهيجون الناس على الخروج على الحاكم، ويحسنونه لهم، ويقعدون هم لا يخرجون، ويدفعون بالناس إلى الفتن. ثم بعد ذلك، يجلسون في بيوتهم، بل ويفعلون ما هو أشد من ذلك من إعلان البراءة من فعل هؤلاء المغرورين.

ومن صفات جماعات الخوارج الجهل، كما وصفهم بذلك أصدق الخلق؛ حيث أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، فيضعون النصوص في غير محلها الصحيح.

ذكر **اللالكائي** في كتابه «**السنة**»، قال: طاف خارجيان بالبيت، فقال أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الخلق لن يدخل منهم الجنة إلا أنا وأنت، فقال له صاحبه: جنة عرضها كعرض السماء والأرض بُنيت لي ولك؟

قال: أجل، قال: هي لك، وترك مذهبه.

وعن عبيد الله بن أبي رافع رضي الله عنه، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أن الحرورية لما خرجت، وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا: لا حُكم إلا لله».

قال علي: «كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصف ناساً، إني لأعرف صفتهم في هؤلاء:

«يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - مِن أبغض خلق الله إليه».

وعن زيد بن وهب الجهني: أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه؛ الذين ساروا إلى الخوارج. فقال علي رضي الله عنه: «أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**يخرج قومٌ من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية**» لو يعلم الجيش، الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ، لنكلوا عن العمل.

ثم قال عليٌ رضي الله عنه: «والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس».

وقال ﷺ: «**سيكون في أمتي اختلاف وفُرقة، قومٌ يُحسنون القيل، ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتدَّ على فوقه، هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يَدْعُون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، مَن قاتلهم كان أولى بالله منهم**»[1].

يقول وهب ابن منبه، رحمه الله، في نصيحته لرجل من الخوارج:

«ألا ترى، يا ذا خولان، إني قد أدركت صدر الإسلام، فوالله، ما كانت للخوارج جماعة قط إلا فرقها الله على شر حالاتهم، وما أظهر أحد منهم قوله إلا ضرب الله عنقه، وما اجتمعت الأمة على رجل قط من الخوارج، ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم، لفسدت الأرض، وقُطعت السبل، وقُطع الحج عن بيت الله الحرام، وإذن لعاد أمر الإسلام جاهلية؛ حتى يعود الناس يستعينون برؤس الجبال، كما كانوا في الجاهلية،

---

(١) (رواه أبو داوود، رقم: ٤١٣٧).

وإذن لقام أكثر من عشرة، أو عشرين رجلا، ليس منهم رجل إلا وهو يدعو نفسه بالخلافة، ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاف، يقاتل بعضهم بعضا، ويشهد بعضهم على بعض بالكفر؛ حتى يصبح الرجل المؤمن خائفًا على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله لا يدري أين يسلك، أو مع من يكون، غير أن الله، بحكمه وعلمه ورحمته، نظر لهذه الأمة، فأحسن النظر لهم، فجمعهم وألف بين قلوبهم على رجل واحد ليس من الخوارج، فحقن الله به دماءهم، وستر به عوراتهم، وعورات ذراريهم، وجمع به فرقتهم وأمّن به سبلهم، وقاتل به عن بيضة المسلمين عدوهم، وأقام به حدودهم، وأنصف به مظلومهم، وجاهد به ظالمهم؛ رحمة من الله رحمهم بها.

قال الله تعالى في كتابه: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾ (البقرة: ٢٥١).

وقال: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ الآية، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾ (غافر: ٥١).

فأين هم من هذه الآية؟ فلو كانوا مؤمنين، نُصروا. وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (الصافات: ١٧١ - ١٧٣).

فلو كانوا جند الله، غَلبوا، ولو مرةً واحدة في الإسلام، وقال الله تعالى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الروم: ٤٧). فلو كانوا مؤمنين، نُصروا. انتهى»[١].

(١) (تهذيب الكمال للمزي ٣١/ ١٥٥، السير للذهبي ٤/ ٥٥٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في الخوارج: «وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتيل من قتلوه... في الحديث الذي رواه أبو أمامة[١]. أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم؛ فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم، لا اليهود ولا النصارى؛ فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك؛ لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة»[٢].

قال ابن كثير، رحمه الله، في الخوارج: «... قلت وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نَوَّعَ خلقه كما أراد، وسبق في قَدَرِهِ العظيم. وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج: إنَّهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ (الكهف: ١٠٣ - ١٠٥).

والمقصود أن هؤلاء الجهلة الضُّلاّل، والأشقياء في الأقوال والأفعال، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين، وتواطئوا على المسير إلى المدائن؛ ليملكوها على الناس، ويتحصنوا بها ويبعثوا إلى إخوانهم وأضرابهم - ممن هو على رأيهم ومذهبهم، من أهل البصرة وغيرها - فيوافوهم إليها. ويكون اجتماعهم عليها.

فقال لهم **زيد بن حصين الطائي**: إن المدائن لا تقدرون عليها؛ فإنَّ بها جيشاً لا تطيقونه، وسيمنعونها منكم. ولكن واعدوا إخوانكم إلى جسر نهر جُوخَا، ولا

---

(١) «سبق تخريجه».

(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٤٨).

تخرجوا من الكوفة جماعات، ولكن اخرجوا وحداناً؛ لئلا يُفطن بكم. فكتبوا كتاباً عاماً إلى من هو على مذهبهم ومسلكهم من أهل البصرة وغيرها، وبعثوا به إليهم؛ ليوافوهم إلى النهر؛ ليكونوا يداً واحدة على الناس، ثم خرجوا يتسللون وحداناً؛ لئلا يعلم أحدٌ بهم فيمنعوهم من الخروج. فخرجوا من بين الآباء والأمهات والأخوال والخالات وفارقوا سائر القرابات، يعتقدون، بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم، أن هذا الأمر يُرضِي رب الأرض والسموات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر والذنوب الموبقات، والعظائم والخطيئات، وأنه مما زيَّنه لهم إبليس الشيطان الرجيم المطرود من السموات، الذي نصب العداوة لأبينا آدم، ثم لذريته مادامت أرواحهم في أجسادهم[1].

وأما الحاكم الظالم المسلم:

فتجب طاعته في المعروف والمباح، ويحرم الخروج عليه بالإجماع، كما نقل كثير من أهل العلم؛ لاستفاضة الأدلة في ذلك. وسيأتي تفصيله.

وأما الحاكم الكافر:

فيجب الخروج عليه، إذا توفر شرطان أساسيان:

١ - أن يكون كفره بواحا، ظهر البرهان عليه لدى العلماء الثقات.

٢ - أن تتوفر القوة الكافية، التي يمكن بها عزله، وتنصيب غيره من أهل الصلاح، دون أن يترتب على ذلك مفسدة أكبر أو شر أعظم.

فإن لم يتوفر هذان الشرطان، حرم الخروج بكافة أنواعه، ومنه الإثارة والتهييج، والجماعات والتنظيمات السرية الداعية إلى الخروج.

---

(١) «البداية والنهاية ٧/ ٢٢٨».

كما يستحب الدعاء له، لا عليه. فبذلك أوصت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء، حسب الفتوى رقم (٦٣٦١)، كما يلي:

ـ ما حكمُ الدعاءِ على الحاكمِ الذي لا يَحْكُمُ بما أنزل اللهُ ؟

الجواب: «ادعُو لَه بالهداية والتوفيق، وأنْ يَجعلَ اللهُ على يَدِهِ إصلاحَ رعيَّتِه؛ فيَحْكُم بينهم بِشريعةِ الله».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو: عبد الله بن قعود
عضو: عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي
الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المبحث الثاني: الحاكم الظالم - تفصيل وبيان

من منهج أهل السنة والجماعة عدم الخروج على الحاكم المسلم، وإن جار وظلم وسفك الدماء، وأخذ أموالا بغير حق. ولا يجوز منازعته الأمر. وإنما اتفقوا على وجوب طاعته في طاعة الله، وفيما يأمر به من غير معصية؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ، فيما رواه عنه العرباض بن سارية رضي الله عنه، في سنن ابن ماجة وغيره، بسند صحيح: «..**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1].

وروى الإمام البخاري ومسلم - رحمهما الله - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه قال: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، فكان فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، «**إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: وأما الخروج عليهم، وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.

وقال الحافظ ابن حجر: فإنهم نصُّوا على تركه (أي الخروج)، كما قال الطحاوي، في عقيدته المشهورة: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن

---

(١) (أحمد ٥-١٠٩ والترمذي (٢٧٤٦) وأبو داود (٤٥٩٩) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة .

قال شارحها ابن أبي العز، رحمه الله: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلَّطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾ ﴾ (الشورى: ٣٠)، وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴿٧٩﴾ ﴾ (النساء: ٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ (الأنعام: ١٢٩). فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم.

ففي الحقيقة أنه: «كما تكونوا يولى عليكم ـ أو يؤمر عليكم»[١].

ورواه الطبراني بمعناه عن الحسن: أنه سمع رجلا يدعو على الحجاج، فقال له: «لا تفعل، إنكم من أنفسكم أُتيتم، إنا نخاف إن عزل الحجاج، أو مات، أن يتولى عليكم القردة والخنازير؛ فقد روي: أن أعمالكم عمّالكم، وكما تكونوا يولى عليكم».

---

(١) قال في الأصل رواه الحاكم، ومن طريقه الديلمي عن أبي بكرة مرفوعاً، وأخرجه البيهقي بلفظ: «يؤمر عليكم». بدون شك، وبحذف أبي بكرة؛ فهو منقطع. وأخرجه ابن جميع في معجمه، والقضاعي عن أبي بكرة بلفظ: «يولى عليكم»، بدون شك. وفي سنده مجاهيل.

وفي فتاوى **ابن حجر**: «وقال النجم: روى ابن أبي شيبة عن منصور بن أبي الأسود قال:

«سألت الأعمش عن قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ ما سمعتهم يقولون فيه؟ قال: سمعتهم: إذا فسد الناس أمّر عليهم شرارهم».

وروى البيهقي عن كعب قال: «إن لكل زمان ملكاً يبعثه الله على نحو قلوب أهله، فإذا أراد صلاحهم بعث عليهم مصلحاً، وإذا أراد هلاكهم بعث عليهم مترفيهم».

وله عن الحسن أن بني إسرائيل سألوا موسى عليه السلام، قالوا سل لنا ربك يبين لنا عَلَـم (العَلَـم: العلامة) رضاه عنا وعلم سخطه، فسأله، فقال: «أنبئهم أن رضائي عنهم أن استعمل عليهم خيارهم، وإن سخطي عليهم أن استعمل عليهم شرارهم».

وفي المأثور من الدعوات: «اللهم لا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا».

قال الشيخ **ابن عثيمين**، رحمه الله، في خطبة جمعة: «وكذلك نقول لما كانوا أمناء، ولى الله عليهم أمناء؛ فكما تكونون يولى عليكم. أما الآن، وفي وقتنا، فإن الخيانة، ومع الأسف، موجودة في المسئولين تحت الخلفاء، وموجودة في الرعية بعامة الناس. فما تكاد ترى إنسانا مسئولاً، إلا إذا تدبرت أمره، وجدت فيه خيانة: أما بأكل المال بالباطل، وإما بالتخلف عن الحضور، وإما بالتعجل بالخروج قبل أن ينتهي الدوام، وإما بغير ذلك من أسباب الخيانة، التي لا تكاد تجد موظفاً، كبيرا أم صغيراً، إلا وجدته متصفاً بها. فكيف يكون هؤلاء الرعية؟ كيف تكون حالهم؟ وكيف يريدون أن يولي الله عليهم مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ إنهم إذا

حاولوا ذلك، أو فكروا فيه، فإنهم في الحقيقة سفهاء؛ لأن ذلك ينافي حكمة الله عز وجل».

وعن مالك بن دينار: أنه جاء في بعض كتب الله: أنا الله، مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة؛ فلا تشغلوا أنفسكم بسبِّ الملوك، ولكن توبوا أعطفهم عليكم.

وفيما يؤيد هذا أيضاً ما نقل عن الإمام أحمد، رحمه الله، **قال حنبل**: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله، وقالوا: إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالنكرة في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برٌّ، أو يُستراح من فاجر، وقال: ليس هذا (أي الخروج) بصواب، هذا خلاف الآثار.

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: الكف؛ لأنا نجد عن النبي ﷺ: إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا.

قال القاضي: والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى.

أما الظاهر: فإن الله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟**

﴿ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ (الحجرات: ٩)، وفي مسألتنا أمر بالكف عن الأئمة بالأخبار المذكورة.

وأما المعنى: فإن الخوارج يقاتلون بالإمام، وفي مسألتنا يحصل قتالهم بغير إمام فلم يجز، كما لم يجز الجهاد بغير إمام. انتهى كلامه.

وقال أبو محمد الحسن بن علي البربهاري، إمام أهل السنة في عصره، المتوفى سنة (٣٢٩ هـ)، في كتابه شرح السنة: ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، فهو خارجي وقد عصا المسلمين، وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية. ولا يحل قتال أهل السلطان، والخروج عليهم، وإن جاروا؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ، لأبي ذر الغفاري: «**اصبروا وإن كان عبداً حبشياً**»[١]، وقوله للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[٢]، وليس في السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدين والدنيا. انتهى كلامه.

وهذا ما تقرر عند العلماء من أهل السنة، بل نقل النووي اتفاقهم عليه، كما مرَّ آنفاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ونهى النبي ﷺ، عن قتالهم. فإن قيل إنهم كانوا يؤخرون... فقد أمر النبي ﷺ، الأمة بالصلاة في الوقت، وقال: «**اجعلوا صلاتكم معهم نافلة**». ونهى عن قتالهم، كما نهى عن قتال الأئمة؛ إذا

(١) (أخرجه مسلم بنحوه).
(٢) (متفق عليه).

استأثروا، وظلموا الناس حقوقهم، واعتدوا عليهم، وإن كان يقع من الكبائر أثناء ذلك ما يقع.

ومؤخرها عن وقتها فاسق، والأئمة لا يُقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور عليه (يعني من أفراد الناس) قد يُقْتل لبعض أنواع الفسق: كالزنا وغيره، فليس كل ما جاز فيه القتل، جاز أن يُقاتل الأئمة لفعلهم إياه؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر. انتهى.

وكل من خرج على الحاكم المسلم، فهو من الخوارج.

قال الشهرستاني في كتابه الملل والنحل:

«كلّ من خرج على الإمام الحقّ، الذي اتّفقت الجماعة عليه يُسَمّى خارجيّاً، سواء كان الخروج في أيّام الصحابة على الأئمة الراشدين أو (من) كان بعدهم من التابعين لهم بإحسان والأئمة في كلّ زمان»[١].

وزاد عليه **ابن حزم**، رحمه الله في كتابه: «الفصل في الملل والنحل»: ويلحق بهم مَن شايعهم على أفكارهم، أو شاركهم في آرائهم، في أيّ زمان.

وعَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمْ الْـحَوْضُ**»[٢].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ للهِ يَوْمَئِذٍ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمْهُ**»[٣].

---

(١) (ج١/ ص١١٤).

(٢) «البخاري (٣٧٩٣)».

(٣) «رواه أحمد».

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(١).

قال الحافظ «في الفتح»: الإمامة لا تكون إلا في قريش، وأجمعت الأمة أنها لا تكون في العبيد، وأما لو تغلب عبد حقيقة، بطريق الشوكة، فإن طاعته تجب؛ إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية. ولا تشق عصا الحكام ولا يخرج عليهم أحد من المسلمين؛ لا سراً ولا جهراً، ما دام يحكم لهم بالإسلام، ولا يكفر الحاكم بشبه، ولا بأمر عليه خلاف، بل كما قال النبي ﷺ: «**كفراً بواحاً**»، أي واضحاً بينا لا غموض فيه ولا لبس، عندكم فيه من الله برهان، لا مرجع لهوى أو إلى أراء الرجال.

فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(٢).

قال الحافظ في الفتح: قوله: «**وَأَثَرَةً عَلَيْنَا**» بفتح الهمزة والمثلثة، والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة، ولو منعهم حقهم.

قوله: «**وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ**» أي الملك والإمارة، زاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة: «**وإن رأيت أن لك**» ـ أي وإن اعتقدت أن لك ـ في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع، إلى أن يصل إليك بغير خروج عن

(١) «البخاري، (٧١٤٢)».
(٢) «البخاري، (٧٠٥٦)».

الطاعة. زاد في رواية أبي النضر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد «**وإنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَك**».

قوله: «**إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**»، بموحدة ومهملة، قال الخطابي: معنى قوله: بواحاً يريد ظاهراً بادياً من قولهم، باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره.انتهى

فلا يجوز منازعتهم، أو الخروج عليهم، إلا بكفر واضح بين لا شبهة فيه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ، بَرِئَ. وَمَنْ أَنْكَرَ، سَلِمَ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لا مَا صَلَّوْا**»[1].

وقد حذر النبي ﷺ، من الخروج عليهم، وبين الوعيد في الدنيا والآخرة لمن أراد أن يشق العصا.

ـ فأما في الدنيا:

عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»[2].

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[3].

---

(١) «مسلم، (١٨٥٤)».

(٢) «مسلم، (١٨٥٢)».

(٣) «البخاري، (٦٨٧٨)».

ـ وأما في الآخرة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ، فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[1].

قال البخاري: بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلافِهِ.

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنِّي لا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ. وَإِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلا كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**»[2].

قال الحافظ ابن حجر: وفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة، منهم عبد الله بن غسيل الملائكة، حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه، وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي، في آخرين، فأكرمهم وأجازهم، فرجعوا، فأظهروا عيبه، ونسبوه إلى شرب الخمر، وغير ذلك. ثم وثبوا على عثمان رضي الله عنه، فأخرجوه، وخلعوا يزيد ابن معاوية. فبلغ ذلك يزيد، فجهز إليهم جيشًا، مع مسلم بن عقبة المري، وأمره أن يدعوهم ثلاثاً. فإن رجعوا، وإلا فقاتلهم، فإذا ظهرت، فأبحها للجيش ثلاثاً، ثم أكفف عنهم. فتوجه إليهم فوصل، في ذي الحجة سنة ثلاثين، فحاربوه. وكان الأمير على الأنصار عبد الله بن حنظلة، وعلى قريش عبد الله بن مطيع، وعلى

---

(١) «البخاري، (٧١٤٣)».

(٢) «البخاري، (٧١١١)».

غيرهم، من القبائل، معقل بن يسار الأشجعي، وكانوا اتخذوا خندقا. فلما وقعت الوقعة، انهزم أهل المدينة، فقُتل ابن حنظلة، وفر ابن مطيع، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثاً، فقتل جماعة صبرا؛ وكان ابن عمر ﷺ، أنكر الخروج على يزيد، وتوعد بالمقاطعة لمن هم بذلك، ولكن وقع المحظور.

وقد أخرج مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، رفعه: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**».

قوله: وإن من أعظم الغدر، بعد الإشراك بالله، أن يبايع رجل رجلا على بيع الله، ثم ينكث بيعته.

قوله: «**ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ**» بفتح أوله، وفي رواية مؤمل «**نصب له يقاتله**».

قوله: «فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسعى في هذا الأمر» (إلا كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ) أي القاطعة، وهي فيعل من فصل الشيء إذا قطعه.

وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام، الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق.

فصفة الخروج على الحكام هي عقيدة الخوارج. **قال الذهبي**[1]: عن الحسن قال: «لما كان من أمر الناس ما كان، زمن الفتنة، أتوا ابن عمر، فقالوا: أنت سيد الناس، وابن سيدهم، والناس بك راضون. اخرج نبايعك. فقال: لا والله، لا يهراق فيّ محجمة من دم؛ ولا في سببي ما كان فيّ رُوح».

(١) «السير، (٣/ ٢٢٦)».

قال أبو موسى، يوم التحكيم: لا أرى لهذا الأمر غير عبد الله بن عمر. فقال عمرو بن العاص لابن عمر: إنا نريد أن نبايعك، فهل لك أن تعطى مالا عظيما، على أن تدع هذا الأمر لمن هو أحرص عليه منك، فغضب وقام، فأخذ ابن الزبير بطرف ثوبه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنما قال لتعطي مالا على أن أبايعك فقال والله لا أعطي عليها، ولا أعطى، ولا أقبلها، إلا عن رضى من المسلمين.

قلت ـ الذهبي: كاد أن تكون البيعة له يومئذ مع وجود مثل الإمام علي وسعد ابن أبي وقاص ولو بويع لما اختلف عليه اثنان ولكن الله حماه وخار له.

ثورات وخروج في تاريخ الإسلام:

١ - خروج الحسين، رضي الله عنه :

أدرك الحسين، رضي الله عنه من حياة النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنين، فصحت له الصحبة إلى أن توفي وهو عنه راض، ثم كان الصديق، يكرمه ويعظمه، وكذلك عمر وعثمان، رضي الله عنهما ، وصحب أباه وروى عنه، وكان معه في مغازيه كلها، وكان معظماً موقراً ولم يزل في طاعة أبيه حتى قتل، فلما آلت الخلافة إلى أخيه الحسن، وتنازل عنها لمعاوية لم يكن الحسين موافقاً لأخيه لكنه سكت وسلّم.

ولما توفي الحسن، كان الحسين في الجيش الذي غزا القسطنطينية، في زمن معاوية.

ولما أُخذت البيعة ليزيد بن معاوية، في حياة معاوية رضي الله عنه ، امتنع الحسين من البيعة؛ لأنه كان يرى أن هناك من هو أحق بالخلافة والبيعة من يزيد.

لما بلغ أهل العراق أن الحسين لم يبايع يزيد بن معاوية، سنة ٦٠هـ، أرسلوا إليه رسلا وكتبا، بلغت أكثر من خمسمائة، يدعونه فيها إلى البيعة. فعند ذلك بعث الحسين ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب إلى العراق؛ ليكشف له حقيقة الأمر، فإن كان أمراً حازماً محكماً، بعث إليه ليركب في أهله وذويه.

فلما دخل مسلم الكوفة، جاء أهلها إليه فبايعوه على إمرة الحسين، فاجتمع على بيعته من أهلها اثنا عشر ألفاً، ثم تكاثروا حتى بلغوا ثمانية عشر ألفاً، فكتب مسلم إلى الحسين؛ ليقدم عليها فقد تمت له البيعة، فتجهز رضي الله عنه خارجاً من مكة قاصداً الكوفة.

فانتشر الخبر، فكتب أمير المؤمنين يزيد بن معاوية لعامله على الكوفة ابن زياد بأن يطلب مسلم بن عقيل، ويقتله أو ينفيه عن البلد.

فسمع مسلم الخبر، فركب فرسه، واجتمع معه أربعة آلاف من أهل الكوفة، وتوجه إلى قصر ابن زياد، فدخل ابن زياد القصر وأغلق عليه الباب، فأقبل أشراف وأمراء القبائل، بترتيب من ابن زياد، في تخذيل الناس عن عقيل، ففعلوا.

فجعلت المرأة تجيء إلى ابنها وأخيها وتقول له: «ارجع إلى البيت والناس يكفونك، كأنك غداً بجنود الشام قد أقبلت فماذا تصنع معهم؟».

فتخاذل الناس حتى لم يبق معه إلا خمسمائة نفس، ثم تناقصوا حتى بقي معه ثلاثمائة، ثم تناقصوا حتى بقي معه ثلاثون رجلاً، فصلى بهم المغرب ثم انصرفوا عنه، فلم يبق معه أحد. فذهب على وجهه، واختلط عليه الظلام يتردد الطريق لا يدري أين يذهب، فاختبأ في خيمة، فعلموا بمكانه فأرسل ابن زياد سبعين فارساً، فلم يشعر مسلم إلا وقد أحيط به. فدخلوا عليه فقام إليهم بالسيف، فأخرجهم ثلاث مرات. وأصيبت شفته العليا والسفلى، ثم جعلوا يرمونه بالحجارة، فخرج إليهم بسيفه فقاتلهم، فأعطاه أحدهم الأمان فأمكنه من يده وجاؤوا ببغلة فأركبوه عليها، وسلبوا عنه سيفه، فالتفت إلى رجل يسمى محمد بن الأشعث، فقال له: إن الحسين خرج اليوم إليكم، فابعث إليه على لساني تأمره بالرجوع، ففعل ذلك ابن الأشعث، لكن الحسين لم يصدق ذلك.

فأتوا بمسلم بن عقيل فأُدخل على ابن زياد، فأمر بأن تضرب عنقه، فأُصعد إلى أعلى القصر، وهو يكبر ويهلل ويسبح ويستغفر. فقام رجل فضرب عنقه، وألقى برأسه إلى أسفل القصر وأتبع رأسه بجسده. وكان قتله رضي الله عنه يوم التروية، الثامن من ذي الحجة.

ثم إن ابن زياد قتل معه أناساً آخرين، وبعث برؤوسهم إلى يزيد بن معاوية إلى الشام.

خرج الحسين من مكة، قاصداً أرض العراق، ولم يعلم بمقتل ابن عمه مسلم بن عقيل، وقبل خروجه استشار ابن عباس فقال له: لولا أن يزرى بي وبك الناس لشبثت يدي في رأسك فلم أتركك تذهب. فقال الحسين: لأن أُقتل في مكان كذا وكذا أحب إلي من أن أُقتل بمكة.

فلما كان من العشي جاء ابن عباس إلى الحسين مرة أخرى فقال له: يا ابن عم! إني أتصبر ولا أصبر، إني أتخوف عليك في هذا الوجه الهلاك، إن أهل العراق قوم غدر فلا تغتر بهم، أقم في هذا البلد، وإلا فسر إلى اليمن؛ فإن به حصوناً وشعاباً، وكن عن الناس في معزل، فقال الحسين: يا ابن عم! والله إني لأعلم أنك ناصح شفيق، ولكني قد أزمعت المسير.

فقال له: فإن كنت ولا بد سائراً فلا تسر بأولادك ونساءك، فوالله إني لخائف أن تقتل كما قتل عثمان، ونساؤه وولده ينظرون إليه.

وكان ابن عمر بمكة فبلغه أن الحسين قد توجه إلى العراق، فلحقه على مسيرة ثلاث ليال، فقال له: أين تريد؟ قال: العراق، وهذه كتبهم ورسائلهم وبيعتهم، فقال ابن عمر: لا تأتهم، فأبى، فقال له: إني محدثك حديثاً، إن جبريل أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا، وإنك بضعة من رسول الله ﷺ، والله ما يليها أحد منكم أبداً، وما صرفها الله عنكم إلا للذي هو خير لكم، فأبى أن يرجع، فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال: أستودعك الله من قتيل.

وقال له عبد الله بن الزبير: أين تذهب؟ إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك؟

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: عجّل الحسين قدره، والله لو أدركته، ما تركته يخرج إلا أن يغلبني. (رواه يحيى بن معين بسند صحيح).

فخرج متوجهاً إليهم في أهل بيته وستون شخصاً من أهل الكوفة، وذلك يوم الاثنين العاشر من ذي الحجة. ويقال أن الحسين لقي الفرزدق في الطريق، فسلم عليه، وسأله عن أمر الناس وما وراءه، فقال له: قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني أمية. ثم أقبل الحسين يسير نحو الكوفة، ولا يعلم بشيء مما وقع من قتل ابن عمه مسلم بن عقيل وغيرها من الأخبار، وكان لا يمر بماء من مياه العرب إلا اتبعوه. وجاء الحسين خبر مسلم بن عقيل. فانطلق الحسين يسير نحو طريق الشام نحو يزيد، فوصل كربلاء، فقال: ما اسم هذه الأرض؟ فقالوا له: كربلاء، فقال: كرب وبلاء. فلما كان وقت السحر قال لغلمانه: استقوا من الماء وأكثروا، فأقبلت عليهم خيول ابن زياد، بقيادة عمرو بن سعد، وشمر بن ذي الجوشن، وحصين بن تميم، والحرّ بن يزيد، وكانوا ألف فارس، والحسين وأصحابه معتمون متقلدون سيوفهم، فأمر الحسين أصحابه أن يترووا من الماء ويسبقوا خيولهم وأن يسقوا خيول أعدائهم أيضاً.

فنزل يناشدهم الله والإسلام أن يختاروا إحدى ثلاث:

- أن يسيِّروه إلى أمير المؤمنين (يزيد) فيضع يده في يده؛ لأنه يعلم أنه لا يحب قتله.

- أو أن ينصرف من حيث جاء (إلى المدينة).

- أو يلحق بثغر من ثغور المسلمين حتى يتوفاه الله.

(رواه ابن جرير من طريق حسن).

فقالوا: لا، إلا على حكم عبيد الله بن زياد. قال: الحر بن يزيد: ألا تقبلوا من هؤلاء ما يعرضون عليكم؟والله لو سألكم هذا الترك والديلم ما حلَّ لكم أن

تردوه. فأبوا إلا على حكم ابن زياد. فصرف الحر وجه فرسه، وانطلق إلى الحسين وأصحابه، فظنوا أنه إنما جاء ليقاتلهم، فلما دنا منهم قلب ترسه وسلّم عليهم، فكان معهم.

فلما دخل وقت الظهر أمر الحسين رجلاً فأذن، ثم خرج في إزار ورداء ونعلين، فخطب الناس من أصحابه وأعدائه واعتذر إليهم مجيئه هذا، ولكن قد كتب له أهل الكوفة أنهم ليس لهم إمام. ثم أقيمت الصلاة فقال الحسين للحرّ بن يزيد: تريد أن تصلي بأصحابك؟ قال: لا! ولكن صل أنت، فصلى الحسين بالجميع، ثم دخل خيمته حتى العصر، فخرج وصلى بهم، فسأله الحرّ عن هذه الرسائل التي أُرسلت له، فأحضر له الحسين كتباً كثيرة، فنثرها بين يديه وقرأ منها طائفة، فقال الحرّ: لسنا من هؤلاء الذين كتبوا لك في شيء، وقد أُمرنا إذا نحن لقيناك أن لا نفارقك حتى نقدمك على ابن زياد. فقال الحسين: الموت أدنى من ذلك. فقال له الحرّ: فإني أشهد لئن قاتلت لتقتلنّ، فقال الحسين: أفبالموت تخوفني؟:

سأمضي وما بالموت عارٌ على الفتى ●● إذا ما نوى حقاً وجاهد مسلما
وآسى الرجال الصالحين بنفسه ●● وفارق خوفاً أن يعيش ويرغما

ثم كرّ الحر على أصحاب ابن زياد فقاتلهم، فقتل منهم رجلين، ثم قُتل رحمة الله عليه. (ابن جرير بسند حسن).

عندها تزاحف الفريقان بعد صلاة العصر، والحسين جالس أمام خيمته محتبياً بسيفه، ونعس فخفق برأسه وسمعت أخته الضجة فأيقظته، فرجع برأسه كما هو، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ، في المنام، فقال لي: «**إنك تروح إلينا**».

فتقدم عشرون فارساً من جيش ابن زياد، فقالوا لهم: جاء أمر الأمير أن تأتوا على حكمه أو نقاتلكم. فقال أصحاب الحسين: بئس القوم أنتم؛ تريدون قتل ذرية نبيكم وخيار الناس في زمانهم؟ فقال الحسين: ارجعوا لننظر أمرنا الليلة. وكان يريد أن يستزيد تلك الليلة من الصلاة والدعاء والاستغفار، وقال: قد علم الله مني أني أحب الصلاة له وتلاوة كتابه والاستغفار والدعاء، وأوصى أهله تلك الليلة، وخطب أصحابه في أول الليل، فحمد الله وأثنى عليه وقال لأصحابه: من أحب أن ينصرف إلى أهله في ليلته هذه فقد أذنت له، فإن القوم إنما يريدونني، فاذهبوا حتى يفرج الله عز وجل فقال له إخوته وأبناؤه وبنو أخيه: لا بقاء لنا بعدك، ولا أرانا الله فيك ما نكره. فقال الحسين: يا بني عقيل حسبكم بمسلم أخيكم، اذهبوا فقد أذنت لكم، قالوا: فما تقول الناس أنا تركنا شيخنا وسيدنا وبني عمومتنا، لم نرم معهم بسهم، ولم نطعن معهم برمح، ولم نضرب معهم بسيف رغبة في الحياة الدنيا ، لا والله لا نفعل، ولكن نفديك بأنفسنا وأموالنا وأهلينا، ونقاتل معك حتى نرد موردك، فقبح الله العيش بعدك.

وبات الحسين وأصحابه طول ليلهم يصلّون ويستغفرون ويدعون ويتضرعون، وخيول حرس عدوهم تدور من ورائهم. فلما أذن الصبح صلى رضي الله عنه بأصحابه صلاة الفجر وكانوا اثنين وثلاثين فارساً وأربعين راجلاً، وأعطى رايته أخاه العباس، وجعلوا الخيام التي فيها النساء والذرية وراء ظهورهم، فدخل الحسين خيمته فاغتسل، وتطيب بالمسك، ثم ركب فرسه وأخذ مصحفاً ووضعه بين يديه، ثم استقبل القوم رافعاً يديه يدعو، ثم أناخ راحلته. وأقبلوا يزحفون نحوه، فترامى الناس بالنبل، وكثرت المبارزة يومئذٍ بين الفريقين والنصر في ذلك لأصحاب الحسين؛ لقوة بأسهم وأنهم مستميتون لا عاصم لهم إلا سيوفهم.

فأرسل أصحاب ابن زياد يطلبون المدد، فبعث إليهم ابن زياد نحواً من خمسمائة. دخل عليهم وقت الظهر، فقال الحسين: مروهم فليكفوا عن القتال حتى نصلي، فقال رجل من أهل الكوفة: إنها لا تقبل منكم. فصلى الحسين بأصحابه الظهر صلاة الخوف، ثم اقتتلوا بعدها قتالاً شديداً، فتكاثر القوم حتى يصلوا إلى الحسين، فلما رأى أصحابه ذلك تنافسوا أن يقتلوا بين يديه، فقتل عبد الله بن مسلم بن عقيل، ثم قتل عون ومحمد ابنا عبد الله بن جعفر، ثم قتل عبد الرحمن وجعفر ابنا عقيل بن أبي طالب، ثم قتل القاسم بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثم قتل عبد الله والعباس وعثمان وجعفر ومحمد إخوان الحسين أبناء علي بن أبي طالب، حتى بقي الحسين وحده. ومكث نهاراً طويلاً وحده، لا يأتي أحدٌ إليه إلا رجع عنه لا يحب أن يقتله؛ هيبةً من مكانته من رسول الله ﷺ.

ثم أحاطوا به فجعل رجل يدعى شمّر يحرضهم على قتله، فرد آخر وما يمنعك أن تقتله أنت؟ فاستبا، فجاء شمّر مع جماعة من أصحابه، وأحاطوا به فحرضهم على قتله: اقتلوه ثكلتكم أمهاتكم، فضربه زرعة بن شريك على كتفه اليسرى، فجاء سنان بن أنس النخعي، وقيل شمر بن ذي الجوشن فطعنه بالرمح فوقع ثم نزل فذبحه وحز رأسه.

وأما قصة منع الماء وأنه مات عطشاناً وغير ذلك من الزيادات التي إنما تذكر لدغدغة المشاعر فلا يثبت منها شيء. وما ثبت يغني. ولا شك أنها قصة محزنة مؤلمة، وخاب وخسر من شارك في قتل الحسين ومن معه وباء بغضب من ربه. وللشهيد السعيد ومن معه الرحمة والرضوان من الله ومنا الدعاء والترضي.

جاءت الرواحل بالنساء والأطفال وأُدخلوا على ابن زياد، فدخلت زينب ابنة فاطمة فقال من هذه؟ فلم تكلمه، فقال بعض إمائها: هذه زينب بنت فاطمة،

فقال ابن زياد: الحمد لله الذي فضحكم وقتلكم، فقالت: بل الحمد لله الذي أكرمنا بمحمد وطهرنا تطهيرا لا كما تقول، وإنما يفتضح الفاسق ويكذِب الفاجر. قال: كيف رأيتِ صنع الله بأهل بيتكم؟ فقالت: كتب الله عليهم القتل فبرزوا إلى مضاجعهم، وسيجمع الله بينك وبينهم فيحاجونك إلى الله.

قال عبد الملك بن عمير: دخلت على ابن زياد، وإذا رأس الحسين بن علي بين يديه، على ترس، فوالله ما لبثت إلا قليلاً حتى دخلت على المختار بن أبي عبيد وإذا برأس ابن زياد بين يدي المختار على ترس.

وأما ما روي من أن السماء صارت تمطر دما، أو أن الجدر كان يكون عليها الدم، أو ما يرفع حجر إلا و يوجد تحته دم، أو ما يذبحون جزوراً إلا صار كله دماً، فهذه كلها أكاذيب تذكر لإثارة العواطف ليس لها أسانيد صحيحة.

يقول ابن كثير عن ذلك: «وذكروا أيضاً في مقتل الحسين ﷺ أنه ما قُلب حجر يومئذ إلا وُجد تحته دم عبيط وأنه كسفت الشمس واحمر الأفق وسقطت حجارة وفي كل من ذلك نظر والظاهر أنه من سخف الشيعة وكذبهم؛ ليعظموا الأمر ولا شك أنه عظيم ولكن لم يقع هذا الذي اختلقوه وكذبوه».

حكم خروج الحسين:

قال ابن تيمية: «وبهذا الخروج نال أولئك الظلمة من سبط رسول الله ﷺ، حتى قتلوه مظلوماً شهيداً. وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن يحصل، لو قعد في بلده، ولكنه أمر الله تبارك وتعالى، وأمره كان مفعولاً، وقدراً مقدوراً. وما قدره الله كان، ولو لم يشأ الناس. وقتل الحسين ليس هو بأعظم من قتل الأنبياء وقد قُدّم رأس يحيى عليه السلام مهراً لبغي، وقُتل زكريا عليه السلام، وكثير من الأنبياء قتلوا.

كما قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ (آل عمران: ١٨٣). وكذلك قُتل عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم أجمعين.

قال الحافظ ابن كثير: فكل مسلم ينبغي له أن يحزنه قتل الحسين رضي الله عنه، فإنه من سادات المسلمين، وعلماء الصحابة وابن بنت رسول الله التي هي أفضل بناته.

موقف يزيد من قتل الحسين:

لم يكن ليزيد يد في قتل الحسين. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «إن يزيد بن معاوية لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل، ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق، ولما بلغ يزيد قتل الحسين، أظهر التوجع على ذلك، وظهر البكاء في داره، ولم يسب لهم حريماً، بل أكرم بيته وأجازهم حتى ردهم إلى بلادهم. وأما الروايات التي تقول إنه أُهين نساء آل بيت رسول الله، وأنهن أُخذن إلى الشام مسبيات وأُهِنّ هناك، فهو كلام باطل. بل كان بنو أمية يعظمون بني هاشم، ولذلك لما تزوج الحجاج بن يوسف من فاطمة بنت عبد الله بن جعفر، لم يقبل عبد الملك بن مروان هذا الأمر، وأمر الحجاج أن يعتزلها، وأن يطلقها. فهم كانوا يعظمون بني هاشم ولم تسب هاشمية قط».

بل ابن زياد نفسه عندما جيء بنساء الحسين إليه وأهله، وكان أحسن شيء صنعه أن أمر لهن بمنزل من مكان معتزل، وأجرى عليهن رزقاً وأمر لهن بنفقة وكسوة. (رواه ابن جرير بسند حسن).

قال عزت دروزة المؤرخ: «ليس هناك ما يبرر نسبة قتل الحسين إلى يزيد، فهو لم يأمر بقتاله، فضلاً عن قتله، وكل ما أمر به أن يحاط به ولا يقاتل إلا إذا قاتل».

وقال ابن كثير: «والذي يكاد يغلب على الظن أن يزيد لو قدر عليه قبل أن يُقتل، لعفا عنه كما أوصاه بذلك أبوه، وكما صرح هو به مخبراً عن نفسه بذلك».

وقيل إن ابن زياد أمر برأس الحسين فأرسل إلى يزيد بن معاوية بالشام فلما وضعت بين يديه بكى ودمعت عيناه وقال: كنت أرضى من طاعتكم بدون قتل الحسين، أما والله لو أني صاحبك ما قتلتك.

وكان مقتله رضي الله عنه يوم الجمعة يوم عاشوراء من المحرم سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق وله من العمر ثمان وخمسون سنة.

من قتل الحسين؟

أهم أهل السنة؟ أم يزيد بن معاوية؟ أم من؟

إن الحقيقة العجيبة أن العديد من كتب الشيعة تقرر وتؤكد أن شيعة الحسين هم الذين قتلوا الحسين. فقد قال **السيد محسن الأمين** «بايع الحسين عشرون ألفاً من أهل العراق، غدروا به وخرجوا عليه وبيعته في أعناقهم وقتلوه»[1].

وكانو تعساً الحسين يناديهم قبل أن يقتلوه: «ألم تكتبوا إلي أن قد أينعت الثمار، وأنما تقدم على جند مجندة؟ تباً لكم أيها الجماعة حين استصرختمونا والهين، فشحذتم علينا سيفاً كان بأيدينا، وحششتم ناراً أضرمناها على عدوكم وعدونا، فأصبحتم يداً على أعدائكم. استسرعتم إلى بيعتنا كطيرة الذباب، و تهافتم إلينا كتهافت الفراش ثم نقضتموها سفهاً، بعداً لطواغيت هذه الأمة»[2].

(١) «أعيان الشيعة ١: ٣٤».

(٢) «الاحتجاج للطبرسي».

ثم ناداهم الحر بن يزيد، أحد أصحاب الحسين وهو واقف في كربلاء فقال لهم: «أدعوتم هذا العبد الصالح، حتى إذا جاءكم أسلمتموه، ثم عدوتم عليه لتقتلوه فصار كالأسير في أيديكم؟ لا سقاكم الله يوم الظمأ»[١].

وهنا دعا الحسين على شيعته قائلاً: «اللهم إن متعتهم إلى حين ففرقهم فرقاً (أي شيعاً وأحزاباً) واجعلهم طرائق قددا، و لا ترض الولاة عنهم أبدا، فإنهم دعونا لينصرونا، ثم عدوا علينا فقتلونا»[٢]. ويذكر المؤرخ الشيعي اليعقوبي في تاريخه: أنه لما دخل علي بن الحسين الكوفة، رأى نساءها يبكين ويصرخن فقال: «هؤلاء يبكين علينا فمن قتلنا؟» أي من قتلنا غيرهم[٣].

ولما تنازل الحسن لمعاوية وصالحه، نادى قائلاً: «يا أهل الكوفة: ذهلت نفسي عنكم لثلاث: مقتلكم لأبي، وسلبكم ثقلي، وطعنكم في بطني وإني قد بايعت معاوية فاسمعوا وأطيعوا، فطعنه رجل من بني أسد في فخذه فشقه حتى بلغ العظم»[٤].

فهذه كتب الشيعة بأرقام صفحاتها تبين بجلاء أن الذين زعموا تشييع الحسين ونصرته هم أنفسهم الذين قتلوه، ثم ذرفوا عليه الدموع، وتظاهروا بالبكاء، ولا يزالون يمشون في جنازة من قتلوه إلى يومنا هذا.

---

(١) «الإرشاد للمفيد ٢٣٤، إعلام الورى بأعلام الهدى ٢٤٢».

(٢) «الإرشاد للمفيد ٢٤١، إعلام الورى للطبرسي ٩٤٩، كشف الغمة ٢:١٨و٣٨».

(٣) «تاريخ اليعقوبي ١:٢٣٥».

(٤) «كشف الغمة ٥٤٠، الإرشاد للمفيد ١٩٠، الفصول المهمة ١٦٢، مروج الذهب للمسعودي ١:٤٣١».

٢ ـ خروج أهل المدينة (وقعة الحرة)

قال الذهبي في «العبر» ـ في حوادث سنة ثلاث وستين ـ:

«كانت وقعة الحرة، وذلك أن أهل المدينة خرجوا على يزيد؛ لقلة دينه، فجهز لحربهم جيشاً عليهم مسلم بن عقبة. وكان سبب خلع أهل المدينة له أن يزيد أسرف في المعاصي». انتهى.

قال الحافظ بن كثير في «البداية والنهاية»:

«ولما خرج أهل المدينة عن طاعته ـ أي: يزيد ـ، وولوا عليهم ابن مطيع، وابن حنظلة، لم يذكروا عنه ـ وهم أشد الناس عداوة له ـ إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر وإتيانه بعض القاذورات.. بل قد كان فاسقاً، والفاسق لا يجوز خلعه؛ لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج ـ كما وقع في زمن الحرة.

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وجماعات أهل بيت النبوة، ممن لم ينقض العهد، لا بايع أحداً بعد بيعته ليزيد، كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ابن علية: حدثني صخر بن جورية، عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنية وأهله، ثم تشهد، ثم قال:

«أما بعد، فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وأني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذا غدرة فلان**»[1]. وإن من أعظم الغدر ـ إلا أن يكون الإشراك بالله ـ: أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته. فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه.

---

(١) «وقد رواه مسلم والترمذي من حديث صخر بن جويرية، قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ».

قال الشيخ عبد السلام بن برجس: قلت: هو في كتاب الفتن من (صحيح البخاري) بالقصة نفسها. **قال الحافظ ابن حجر** ـ رحمه الله تعالي ـ في (الفتح):

«وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق».

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «البداية والنهاية»:

«ولما نزل مطيع المدينة من عند يزيد، مشى عبد الله بن مطيع وأصحابه إلي محمد بن الحنفية فأرادوه على خلع يزيد، فأبي عليهم.

فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر، ويترك الصلاة، ويتعدى حكم الكتاب.

فقال لهم: ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حضرته وأقمت عنده، فرأيته مواظباً على الصلاة متحرياً للخير، يسأل عن الفقه، ملازماً للسنة.

فقال: فإن ذلك كان منه تصنعاً لك.

فقال: وما الذي خاف مني، أو رجا، حتى يظهر إلي الخشوع؟! أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك: إنكم لشركائه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لا تعلموا.

قالوا: إنه عندنا لحق، وإن لم يكن رأيناه.

فقال لهم: أبى الله ذلك على أهل الشهادة فقال: «**إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**»، ولست من أمركم في شيء.

قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك، فنحن نوليك أمرنا.

قال: ما استحل القتال على ما تريدونني عليه - تابعاً ولا متبوعاً -.

قالوا: قد قاتلت مع أبيك - أي: علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ قالوا: جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه.

قالوا: فمر ابنيك أبا القاسم والقاسم بالقتال معنا.

قال: فلو أمرتهما، قاتلت.

قالوا: فقم معنا مقاماً تحض الناس فيه على القتال معنا.

قال: سبحان الله! آمر الناس بما لا أفعله ولا أرضاه إذاً ما نصحت لله في عباده!

قال: إذاً نكرهك.

قال: إذا آمر الناس بتقوى الله، ولا يرضون المخلوق بسخط الخالق.

وخرج إلي مكة» انتهى.

٣ - فتنة ابن الأشعث

في عام ٨١ هـ، بدأت ثورة عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس بن سنان، (قائد الجيوش الأموية في وسط آسيا)، وكان شريفاً مطاعاً، وجدته هي أخت الصديق رضي الله عنه. فهو أحد رجالات الحجاج، الذي أرسله على رأس حملة جرارة؛ لإخضاع الأجزاء الشرقية من الدولة، وبخاصة سجستان؛ لمحاربة ملكها رتبيل. وكان في نفسه عجب وخيلاء واعتداد كريه، وبدلا من أن يكمل المهمة المنوط بها، عاد ثائرا على الدولة الأموية، مدفوعا بطموحه الشخصي وتطلعه إلى الرئاسة والسلطان.

وبعد أن حقق ابن الأشعث عددا من الانتصارات، غرّه ذلك، وأعلن العصيان، وخلع طاعة الخليفة، وأعلن ثورته على الحجاج بن يوسف، ثم على الخليفة عبدالملك بن مروان، واستمرت هذه الثورة ثلاث سنوات. فالتف حوله مائة ألف أو يزيدون.

ووجد في أهل العراق ميلا إلى الثورة، والتمرد على الحجاج، فتلاقت الرغبتان في شخصه، وآزره عدد من كبار التابعين اغتروا بدعوته، مستحلّين قتال الحجاج؛ بسبب ما نُسب إليه من أعمال وأفعال. ولم تكن ثورة ابن الأشعث شبيهة بأية ثورة واجهها الحجاج وعبد الملك بن مروان؛ فقد خرج مع ابن الأشعث كل فقهاء البصرة، عدا الحسن البصري، رحمه الله، وكثير من فقهاء الكوفة، حتى كانت للفقهاء كتيبة خاصة في جيش ابن الأشعث، وكان شعارهم يومئذٍ: «يا لثارات الصلاة». وحالف النصر ابن الأشعث في جولاته الأولى مع الحجاج، واضطرب أمر العراق وسقطت البصرة في أيدي الثوار، وضاقت على

الحجاج الدنيا، وكاد أن يزول ملكه، وهزموه مرات، وعاين التلف، وهو ثابت مقدام، إلى أن انتصر، وتمزق جمع ابن الأشعث، وقُتل خلق[١].

ذلك أن الحجاج نجح في أن يسترد أنفاسه، وجاءه المدد من دمشق، وواصل قتاله ضد ابن الأشعث، ودارت معارك طاحنة حسمها الحجاج لصالحه، وتمكن من سحق عدوه في معركة دير الجماجم سنة (٨٣ هـ = ٧٠٢م)، والقضاء على فتنته. وانتهى الأمر بمقتل ابن الأشعث وعشرات الآلاف من أتباعه.

وهكذا، أتت نتيجة الحرب مخيبة لآمال هؤلاء الفقهاء؛ إذ انتصر الحجاج في الحرب، وتتبعهم، وقتل منهم جمعاً غفيراً. ولم تردّ هذه الثورة الحجاج عن ظلمه، بل زادته طغياناً وعتواً.

لقد خرج القراء، وهم أهل القرآن والصلاح، بالعراق على الحجاج بن يوسف الثقفي؛ لظلمه وتأخيره الصلاة في الحضر. وكان ذلك الخروج مذهباً واهياً لبني أمية؛ كما أخبر النبي ﷺ: «**يكون عليكم أمراء يميتون الصلاة...**» الحديث قال الإمام مسلم ـ رحمه اللهُ ـ في صحيحه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا**، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**».

قال النّووي: معنى يميتون الصلاة: يؤخرونها؛ فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار لا عن جميع

(١) «طبقات الحفاظ، ج: ١ ص: ٣١».

وقتها؛ فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين، إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها. فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. وفي هذا الحديث: الحث على الصلاة أول الوقت. وفيه: أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها، يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا، ثم يصليها مع الإمام؛ فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة. والمختار استحباب الانتظار، إن لم يفحش التأخير. وفيه: الحث على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف».

وعَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَال: «أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ، وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ مَعَهُمْ، فَصَلِّ، وَلا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي».

وانظر كيف كتب المهلب بن أبي صفرة إلى ابن الأشعث يحذره، وينهاه عن الخروج على إمامه (الحجاج) وقال: إنك يا ابن الأشعث قد وضعت رجلك في ركاب طويل، أبق على أمة محمد ﷺ، الله الله!! انظر لنفسك فلا تهلكها، ودماء المسلمين فلا تسفكها، والجماعة فلا تفرقها، والبيعة فلا تنكثها. فإن قلت: أخاف الناس على نفسي، فالله أحق أن تخافه من الناس، فلا تعرضها لله في سفك دم أو استحلال محرم، والسلام عليك.

ويروي **ابن سعد** هذه الأحداث، ويقول: «لما كانت الفتنة، فتنة ابن الأشعث، والحجاج بن يوسف، انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية (الحجاج)، الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة وفعل وفعل؟».

فقال الحسن: «أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله، فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم. وإن يكن بلاء، فاصبروا حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين. قال: فخرجوا من عندي، وهم يقولون: نطيع هذا العلج! قال: وهم قوم عرب، قالوا: وخرجوا مع ابن الأشعث، قال: فقتلوا جميعاً»[1].

وهذا **الإمام عامر الشعبي** قد ندم، ندماً شديداً؛ لخروجه على الحجاج. قال ابن سعد: قال أصحابنا: كان الشعبي فيمن خرج مع القراء على الحجاج، ثم اختفى زمانا، وكان يكتب إلى يزيد بن أبي مسلم أن يكلم فيه الحجاج. ولذا لما هرب ابن الأشعث، بعد أن أثار فتنة، أهلك الحرث والنسل؛ فقُتل من أتباعه من قُتل، وأُسر كثير منهم، فقتلهم الحجاج بن يوسف، وهرب من بقي منهم. ومنهم الشعبي، فأمر الحجاج أن يؤتى بالشعبي، فجيء به، حتى دخل على الحجاج. قال الشعبي: فسلمت عليه بالإمرة،

ثم قلت: أيها الأمير، إن الناس قد أمروني أن أعتذر إليك بغير ما يعلم الله أنه الحق، ووالله لا أقول في هذا المقام إلا الحق، قد والله تمردنا عليك وحرضنا،

(١) «سير أعلام النبلاء، ج: ٤ ص: ٣٠٦».

وجهدنا كل الجهد، فما كنا بالأتقياء البررة، ولا بالأشقياء الفجرة، لقد نصرك الله علينا، وأظفرك بنا، فإن سطوت فبذنوبنا، وما جرت إليك أيدينا، وإن عفوت عنا فبحلمك، وبعد، فالحجة لك علينا.

فقال الحجاج، لما رأى اعترافه وإقراره: أنت يا شعبي أحب إلي ممن يدخل علينا، يقطر سيفه من دمائنا، ثم يقول ما فعلت ولا شهدت، قد أمنت عندنا يا شعبي. وكان الحجاج يكرمه قبل دخوله في الفتنة. ثم قال الحجاج: يا شعبي، كيف وجدت الناس بعدنا يا شعبي؟

فقال الشعبي، مخبراً عن حاله بعد مفارقته للجماعة: أصلح الله الأمير؛ قد اكتحلت بعدك السهر!! واستوعرت السهول!! واستجلست الخوف!! واستحليت الهم!! وفقدت صالح الإخوان!! ولم أجد من الأمير خلفا !!

فقال الحجاج: انصرف يا شعبي. فانصرف آمنا.

قال العجلي: لم ينج بالبصرة، من فتنة ابن الأشعث، إلا رجلان: مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري ومحمد بن سيرين. ولم ينج منها بالكوفة إلا رجلان خيثمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي. وكانوا من الفضلاء الثقات الورعين العقلاء الأدباء[1].

وهلك من الفضلاء العلماء:

- **أبو الجوزاء أوس بن خالد الربعي**، وهو العالم الثبت الذي قال: «صحبت ابن عباس ثنتي عشرة سنة، ما بقي من القرآن آية إلا سألته عنها» وفي رواية: «جاورت ابن عباس ثنتي عشرة سنة في داره».

---

(١) «صفوة الصفوة: (٣/ ٢٥٨)».

وقال عنه سليمان الربعي: كان أبو الجوزاء يواصل في الصوم بين سبعة أيام، ثم يقبض على ذراع الشاب فيكاد يحطمها. وقد أسند أبو الجوزاء عن ابن عباس وعائشة وغيرهما.

ولكنه خرج مع ابن الأشعث، فقُتل أيام الجماجم في ثلاث وثمانين.

- سعيد بن جبير، الذي ذهب دمه هدراً ورأسه شذراً.

وقال عنه ابن كثير، رحمه الله، في البداية والنهاية: «سعيد بن جبير الأسدي الوالبي، مولاهم أبو محمد، ويقال أبو عبد الله الكوفي المكي، من أكابر أصحاب ابن عباس، كان من أئمة الإسلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم وكثرة العمل الصالح، رحمه الله. وقد رأى خلقاً من الصحابة، وروي عن جماعة منهم، وروى عنه خلق من التابعين. يقال: إنه كان يقرأ القرآن في الصلاة فيما بين المغرب والعشاء ختمة تامة، وكان يقعد في الكعبة القعدة، فيقرأ فيها الختمة، وربما قرأها في ركعة في جوف الكعبة. ورُوى عنه أنه ختم القرآن مرتين ونصفا، في الصلاة، في ليلة في الكعبة»!!.

وقال سفيان الثوري، عن عمرو بن ميمون عن أبيه، قال: «لقد مات سعيد بن جبير، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، وكان في جملة من خرج مع ابن الأشعث على الحجاج. فلما ظفر الحجاج هرب سعيد إلى أصبهان، ثم كان يتردد، في كل سنة، إلى مكة مرتين مرة للعمرة ومرة للحج.

وربما دخل الكوفة، في بعض الأحيان، فحدث بها.

وكان بخراسان لا يتحدث؛ لأنه كان لا يسأله أحد عن شيء من العلم هناك.

وكان يقول: إن مما يهمني ما عندي من العلم، وددت أن الناس أخذوه.

واستمر في هذا الحال، مختفيًا من الحجاج، قريبًا من ثنتي عشرة سنة، ثم أرسله خالد القسري من مكة إلى الحجاج».

يقول الذهبي رحمه الله في السير: «طال اختفاؤه؛ فإن قيام القراء (أي العلماء) على الحجاج كان في سنة اثنتين وثمانين، وما ظفروا بسعيد إلى سنة خمس وتسعين، السنة التي قلع الله فيها الحجاج».

قال ابن كثير، رحمه الله، في البداية والنهاية: «مقتل سعيد بن جبير رحمه الله:

قال ابن جرير: وفي هذه السنة (أي سنة ٩٥هـ)، قَتَلَ الحجاجُ بن يوسف سعيدَ بنَ جبير. وكان سبب ذلك أن الحجاج كان قد جعله على نفقات الجند، حين بعثه مع ابن الأشعث، إلى قتال رتبيل ملك الترك. فلما خلعه ابن الأشعث، خلعه معه سعيد بن جبير. فلما ظفر الحجاج بابن الأشعث وأصحابه، هرب سعيد بن جبير إلى أصبهان، فكتب الحجاج إلى نائبها أن يبعثه إليه. فلما سمع بذلك سعيد، هرب منها. ثم كان يعتمر في كل سنة ويحج، ثم إنه لجأ إلى مكة، فأقام بها إلى أن وليها خالد بن عبد الله القسري، فأشار من أشار على سعيد بالهرب منها». **فقال سعيد**: «والله لقد استحييت من الله مما أفر، ولا مفر من قدره».

«وتولى على المدينة عثمان بن حيان، بدل عمر بن عبد العزيز، فجعل يبعث من بالمدينة، من أصحاب ابن الأشعث، من العراق إلى الحجاج، في القيود، فتعلم منه خالد بن الوليد القسري؛ فعين من عنده من مكة سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر وعمرو بن دينار وطلق ابن حبيب.

ويقال إن الحجاج أرسل إلى الوليد يخبره أن بمكة أقواماً، من أهل الشقاق. فبعث خالد بهؤلاء إليه، ثم عفا عن عطاء وعمرو بن دينار؛ لأنهما من أهل مكة، وبعث بأولئك الثلاثة. فأما طلق، فمات في الطريق، قبل أن يصل.

وأما مجاهد، فحُبس، فما زال في السجن حتى مات الحجاجُ.

وأما سعيد ابن جبير، فلما أوقف بين يدي الحجاج.....الخ»

قال الذهبي في السير: عن عتبة مولى الحجاج قال: حضرت سعيدا، حين أتى به الحجاج بواسط. فجعل الحجاج يقول: ألم أفعل بك؟ ألم أفعل بك؟ فيقول: بلى.

قال: فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا؟

قال: بيعة كانت علي ـ يعني لابن الأشعث. فغضب الحجاج، وصفق بيديه، وقال: فبيعة أمير المؤمنين كانت أسبق وأولى. وأمر به، فضربت عنقه.

قال الذهبي: وقيل لو لم يواجهه سعيد بن جبير بهذا، لاستحياه، كما عفا عن الشعبي؛ لما لاطفه في الاعتذار.

ورغم ذلك (أي ظلم الحجاج وطغيانه)، لم يكفره أحد، أو يجيز الخروج عليه، رغم أن جماعة من الصحابة كانوا متوافرين، منهم ابن عمر وأنس.

فعن أبي أسامة قال رجل لسفيان: أشهد على الحجّاجِ، وعلى أبي مسلم أنهما في النار، قال: لا؛ إذا أقرّا بالتّوحيد.

– الشاعر الأعشى الهمداني. قتله أدبه وشعره، وكان شاعراً مجيداً. لكن خرج مع فتنة ابن الأشعث. فلما خرج، نَظَم قصائد فيمن كان أمير الفتنة، ضد الحجاج، وهو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، يقول في بعضها:

يأبى الإله وعزة ابن محمد ••• وجدود ملك قبل آل ثمود
أن تأنسوا بمُذَمَّمين عروقهم في ••• الناس إن نُسِبُوا عروق عبيد

يقصد الحجاج ومَن معه. ثم رجع إلى الممدوح، يقول:

كم من أب لك كان يُعْقَد تاجه ••• بجبين أبلج مِقْوَدٍ صنديد

إلى أن يقول:

بين الأشج وبين قيس باذخٌ ●●● بَخ بَخ لوالده وللمولودِ
ما قصَّرَت بك أن تنال مدى العلا ●●● أخلاق مكرُمة وأجودَ جود

أي: بين أبيك وبين جدك.

فقال الحجاج لما سمعها: والله ما أتركه يبَخْبِخ بعدها. فاستدعاه الحجاج، فوقف أمامه، وحلف بالله: إنك أحب الناس عندي.

يقول هذا للحجاج، وهو قد خرج عليه، وقال: إنه أحب الناس، لأنه يرى النطع أمامه، وسيفاً مشهوراً، وكفناً منشوراً!

فحلف بالله إنني أحبك وإني ما خرجتُ رغبة، وإني قد قلت فيك قصيدة.

قال: وما هي؟ فقال القصيدة.

ثم قال له: أوَنسيتَ قولك:

بين الأشج وبين قيس باذخٌ ●●● بَخ بَخ لوالده وللمولودِ

والله لا تُبَخْبِخُ بعد اليوم، يا غلام ائتني برأسه، فضَرَبَ رأسه، فكأنه لم يُخلق له رأس.

ـ ولا ريب أن الحجاج قد اتبع أسلوباً شديداً ظالماً قاسياً مبالغاً فيه، وأسرف في قتل الخارجين على الدولة، ولكن هذه السياسة، رغم سوئها وإجرامها، هي التي أدت إلى استقرار الأمن في مناطق الفتن والقلاقل.

ويقف **ابن كثير** في مقدمة المؤرخين القدماء، الذين حاولوا إنصاف الحجاج؛ فيقول: «إن أعظم ما نُقِم على الحجاج وصح من أفعاله سفك الدماء، وكفى به

عقوبة عند الله، وقد كان حريصًا على الجهاد وفتح البلاد، وكانت فيه سماحة إعطاء المال لأهل القرآن؛ فكان يعطي على القرآن كثيرًا، ولما مات لم يترك فيما قيل إلا ٣٠٠ درهم».

مهم جداً:

لقد كانت ثورة ابن الأشعث، التي سميت «فتنة» في ما بعد، لحظة فارقة؛ إذ استقرّ في وعي فقهاء أهل السنة أن المعارضة المسلحة ليست وسيلة صحيحة لمواجهة الظلم وتفشي المنكرات الدينية والدنيوية، وذلك بسبب انعدام الأمن، الذي حصل وقت «فتنة» ابن الأشعث، ثم ما تبع ذلك من مفاسد، فقد انتقم الحجاج بقتل جمع كبير من أتباع ابن الأشعث، وفيهم الفقهاء، ثم أسرف في الظلم، من دون خوفٍ من أحد.

قال أيوب السختياني، مبيناً حالة الندم التي سادت الأوساط بعد مشاركتها في ثورة ابن الأشعث:

«ما صُرع أحد مع ابن الأشعث إلا رُغبَ عن مصرعه، ولا نجا منهم أحد إلا ندم على ما كان منه»، لذا فقد استقر القول على تحريم الخروج بالسيف على الإمام الظالم والفاسق، وصار «الأمن» مقدماً على «العدل».

ومن مقولات أهل السنة الدالة على هذا المعنى خير دلالة:

«والٍ غشوم خير من فتنة تدوم».

٤ - يزيد بن المهلب

كان من أمره أنه قصد البصرة، وعليها عدي بن أرطاة، فاستولى عليها وعلى ما يليها، من فارس والأهواز، فبعث إليه يزيد بن عبد الملك جيشاً عظيماً،يقوده أخوه مسلمة بن عبد الملك. وقد خطب ابن المهلب في أهل البصرة، وأخبرهم أنه يدعوهم إلى كتاب الله وسنته، وحثهم على الجهاد، وزعم أن جهاد أهل الشام أعظم ثواباً من جهاد الترك والديلم. فسمعه الحسن البصري، سيد فقهاء أهل البصرة، فقال: والله لقد رأيناك والياً وموالياً عليك؛ فما ينبغي لك ذلك، فقام إليه أناس فأسكتوه؛ خوفاً من أن يسمعه ابن المهلب.

وروى الطبري أن الحسن مر على الناس، وقد اصطفوا صفين، وقد نصبوا الرايات والرماح، وهم ينتظرون خروج ابن المهلب، وهم يقولون: يدعونا إلى سنة العمرين.

فقال الحسن: «إنما كان يزيد بالأمس يضرب أعناق هؤلاء الذين ترون، ثم يسرح بها إلى بني مروان؛ يريد بهلاك هؤلاء القوم رضاهم. فلما غضب غضبة نصب نصباً، ثم وضع عليها خرقاً، ثم قال إني قد خالفتهم فخالفوهم. قال هؤلاء القوم نعم وقال إني أدعوكم إلى سنة العمرين وإن من سنة العمرين أن يوضع قيد في رجله يرد إلى محبس عمر الذي فيه حبسه».

ولما استقرت البيعة لعمر بن عبد العزيز، رحمه الله، كتب، في سنة مائة، إلى يزيد بن المهلب أن يستخلف على عماله، ويقدم. فاستخلف مخلداً ابنه، وقدم من خراسان، وقد كان عمر ولى على البصرة عدي بن أرطاة الفزاري، وعلى الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وضم إليه أبا الزناد، فكتب إلى عدي بن أرطاة أن يقبض على يزيد بن المهلب، ويبعثه مقيداً.

فلما نزل يزيد واسط، وركب السفن يريد البصرة، بعث علي بن أرطاة موسى بن الرحيبة الحميري، فلقيه في نهر معقل عند الجسر. فقيده وبعث به إلى عمر. وكان عمر يبغضه، ويقول: إنه مراء وأهل بيته جبابرة. فلما طالبه بالأموال التي كتب بها إلى سليمان من خمس جرجان قال: إنما كتبت لأسمع الناس، وعلمت أن سليمان لم يكن ليأخذني بذلك. فقال له عمر: اتق الله، هذه حقوق المسلمين، لا يسعني تركها. ثم حبسه بحصن حلب، وبعث الجراح بن عبد الله الحكمي، والياً على خراسان مكانه. وانصرف يزيد بن يزيد، فقدم على عمر، واستعطفه لأبيه، وقال له: يا أمير المؤمنين، إن كانت له بينة فخذ بها، وإلا فاستحلفه وإلا فصالحه أو فصالحني على ما تسأل، فأبى عمر من ذلك وشكر من مخلد ما فعل، ثم ألبس يزيد جبة صوف وحمله على جمل وسيره إلى دهلك. ومر يزيد على الناس، وهو ينادي بعشيره، وبالنكير لما فُعل به. فدخل سلامة بن نعيم الخولاني على عمر، وقال: «اردد يزيد إلى محبسه؛ لئلا ينزعه قومه، فإنهم قد غضبوا». فرده.

٥ ـ أبو مسلم الخراساني

أما أبو مسلم الخراساني، صاحب الدعوة العباسية في خراسان، ومن ثم واليها، فقد وُلد سنة مائة، في ماه بالبصرة، مما يلي أصبهان، عند عيسى ومعقل ابنى إدريس العجلى، فربياه إلى أن شبّ. واتصل أبو مسلم، بعد ذلك، بإبراهيم بن الإمام محمد من بنى العباس، فلمس فيه إخلاصاً، وحماساً، وشجاعة، فقربه، وأمره بتغيير اسمه و كنيته، وأرسله إلى خراسان داعية؛ فقام فيها واستمال أهلها، والتف حوله الفرس والموالي؛ بسبب ظلم الدولة الأموية لهم، واقتربوا منه فأعجبوا بشخصيته وتبعوه على حداثة سنه. وكان بين القيسية واليمانية في خراسان خلاف وفرقة. فلما رأوا التفاف العجم حول أبي مسلم، اتفقوا عليه؛ لضرب دعوته في مهدها، وقد كادوا يفلحون لولا أن ضربهم أبو مسلم ببعضهم البعض، مستخدماً دهاءه وحنكته. ووثب على ابن الكرماني وَالِي نيسابور فقتله واستولى عليها.

وقد تنبه لذلك نصر بن سيار، آخر ولاة الأمويين على خراسان، في أواخر العقد الثاني، وأوائل العقد الأول من القرن الثاني للهجرة، وكان والياً محنكاً حازماً. فاستشعر بوادر الانفجار ونذر الخطر. وكتب إلى يزيد بن عمر بن هبيرة، والي العراق في تلك الأيام، يعلمه، في أبيات من نظمه، ما شاع بخراسان من الاضطراب في العامين الماضيين، ويحذره من خطورة الوضع، ويصارحه أنه إذا استمر في التدهور، ولم يعالج معالجة حازمة، فإنه سيؤدي لا محالة إلى عاقبة وخيمة وكارثة عظيمة. فيقول:

أبلغ يزيد وخير القول أصدقه ••• وقد تبينت ألا خير في الكذب
إن خراسان أرض قد رأيت بها ••• بيضا لو أفرخ قد حُدّثت بالعجب
فراخ عامين إلا أنها كبرت ••• مّا يطرن وقد سربلن بالزغب
فإن يطرن ولم يُحتل لهن بها ••• لهبن نيران حرب أيّما لهب

فلم يمده بأحد؛ لأنه كان مشغولا بمجالدة الخوارج في العراق. فاستغاث بآخر خلفاء بني أمية في الشام، مروان بن محمد. وأعلمه حال أبي مسلم، وخروجه، وكثرة من معه، ومن تبعه. وأخبره بغوائل الفتنة القائمة ودواهي الكارثة القادمة، إن لم ينجده بمدد من عنده، فكتب ينذره ويحذره، شعراً:

أرى خلل الرماد وميض جمر ••• ويوشك أن يكون له ضرام
فإن النار بالعودين تُذكى ••• وإن الحرب أولها كلام
فإن لم يطفئها عقلاء قوم تكن ••• حرباً مشمرة يشيب لها الغلام
فإن يقظت فذاك بقاءُ مُلكٍ ••• وإن رقدت فاني لا ألام
فإن يك أصبحوا وثووا نياماً ••• فقل قوموا فقد حان القيام
ففرّي عن رحالك ثم قولي ••• على الإسلام والعرب السلام

ولكن مروان لم ينجده؛ لأنه كان مشغولاً في الشام بالاقتتال بين القيسية واليمانية.

وعندما قطع الأمل وفقد الرجاء أخذ يبث همومه وشجونه إلى العرب في المدينة؛ محاولاً أن يستثمر نخوتهم الدينية، وعزتهم القومية. وناشدهم أن يكفوا عن الاقتتال فيما بينهم، وأن يجتمعوا على كلمة سواء، توحد سواعدهم وقلوبهم؛ للوقوف بوجه أبي مسلم، وخطره، الذي أصبح يهدد وجودهم ومصيرهم، فكتب يقول شعراً:

أبلغ ربيعة في مرو وإخوتها ••• أن يغضبوا قبل أن لا ينفع الغضبُ
ما بالكم تلقمون الحرب بينكم ••• كأن أهل الحجا عن فعلكم غُيُبُ
وتتركون عدواً قد أظلكم ••• فيمن تأشبَ لا دين ولا حسبُ
ليسوا إلى عرب منا فنعرفهم ••• ولا صميم الموالي إن هُمُ نُسبوا
قوم يدينون ديناً ما سمعت به ••• عن الرسول ولا جاءت به الكتبُ
مَمَنْ يكن سائلي عن أصل دينهم ••• فإن دينهم أن تُقتلَ العربُ

ولكن ذهبت نداءاته أدراج الرياح.

استمر أبو مسلم في دعوته، رغم موت الإمام، ووطأ المنابر للدولة العباسية، وسيّر جيشًا لمقاتلة مروان بن محمد، آخر ملوك بنى أمية، فهزمه أبو مسلم، وفرّ مروان إلى مصر فقُتل فى بوصير وزالت الدولة الأموية الأولى سنة ١٣٢ هـ.

مع قيام الدولة العباسية، ارتفعت مكانة أبو مسلم، وكان محبوباً من أتباعه ومعظماً بينهم، فخشي منه الخليفة أبو جعفر المنصور، فاحتال لقتله بعد أن أمنه، وقال لأهل خراسان عند ثورتهم لموت أبي مسلم قولته المشهورة:

«أيها الناس، لا تخرجوا من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية، ولا تسروا غش الأئمة...».

قُتل أبو مسلم، وسنه اثنان وثلاثون سنة، أو خمسة وثلاثون، لكن المؤرخين يقارنونه بـ الحجاج بن يوسف الثقفي، في كثرة القتل؛ ففي حروبه ومعاركه، أفنى خلقاً كثيراً، و كان يأخذ الناس بالظنة، وأجرى مذهب القتل فيمن خالف سلطانه، ولم يكن له صاحب، أو مؤتمن، كما كان لا يضحك، ولا تبدو في وجهه علامات السرور.

ونسي أبو جعفر المنصور أن أبا مسلم الخراساني هو من قضى على ثورة عمه عبد الله بن علي بالمدينة والبصرة الذي طلب الخلافة لنفسه، وأعلن التمرد والعصيان، وزعم أن «أبا العباس السفاح» أوصى بالأمر له من بعده، واستظهر بالجيش الذي كان يقوده في بلاد الشام. والذي كاد يطيح بخلافة المنصور لولا أبي مسلم الذي تمكن بعد عدة معارك من هزيمة عم الخليفة المتمرد هزيمة ساحقة، فاضطر إلى الفرار والاختباء عند أخيه سليمان بن علي والي البصرة، ولما علم الخليفة أبو جعفر المنصور بخبره احتال له حتى قبض عليه، وألقى به في السجن حتى توفي.

٦ ـ محمد النفس الزكية

بعد مقتل أبي مسلم الخراساني اشتعلت ضد الخليفة العباسي عدة ثورات فارسية للثأر لمقتله، غير أن الخليفة اليقظ نجح في قمع هذه الفتن والقضاء عليها.

غير أن أخطر ما واجه المنصور هو ثورة العلويين بقيادة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف بالنفس الزكية، وأخيه إبراهيم، وكانا يعدان العدة للخروج على أبي جعفر المنصور، وينتظران الفرصة للانقضاض عليه، واختفيا عن أنظار الخليفة، يبثان رجالهما وينشران الدعوة إليهما.

وكان محمد النفس الزكية يرى نفسه أحق بالخلافة من أبي جعفر المنصور، فامتنع عن بيعته، كما امتنع من قبل عن بيعة أبي العباس السفاح، فلما ولي أبو جعفر المنصور رأى في بقاء محمد وأخيه خطرًا يهدد دولته، وأيقن أنهما لن يكفا عن الدعوة إلى أحقية البيت العلوي بالخلافة، وأقلق اختفاؤهما الخليفة اليقظ؛ فبذل ما في وسعه لمعرفة مكانهما فلم ينجح في الوصول إليهما، وعجز ولاة المدينة عن تتبع أخبارهما، فاستعان بوالٍ جديد للمدينة، غليظ القلب؛ للوصول إلى مكان محمد النفس الزكية، فلجأ إلى القبض على عبد الله بن الحسن، والد الزعيمين المختفيين، وهدده وتوعده، وقبض أيضاً على نفر من آل البيت، وبعث بهم، مكبلين بالأغلال، إلى الكوفة، فشدد عليهم الخليفة، وغالى في التنكيل بهم، فاضطر محمد النفس الزكية إلى الظهور، بعد أن مكث دهرا يدعو لنفسه سرًا، واعترف الناس بإمامته في مكة والمدينة، وتلقّب بأمير المؤمنين، وكان الناس يميلون إليه؛ لخلقه وزهده وحلمه وبعده عن الظلم وسفك الدماء، حتى أطلقوا عليه النفس الزكية.

وحين نجحت حيلة المنصور في إجبار محمد النفس الزكية على الظهور بعد القبض على آل بيته، بعث إليه بجيش كبير، يقوده عمه عيسى بن موسى، فتمكن

من هزيمة محمد النفس الزكية، وقتله بالمدينة المنورة في (١٤ من رمضان ١٤٥هـ = ٦ من ديسمبر ٧٦٢م).

ثم تمكن من هزيمة الجيش العلوي الثاني الذي كان يقوده إبراهيم أخو محمد النفس الزكية، الذي تغلب على البصرة والأهواز وفارس، ونجح في القضاء عليه بعد صعوبة بالغة في (٢٥ من ذي القعدة ١٤٥هـ = ١٤ من يناير ٧٦٣م) في معركة حاسمة وقعت في «باخمرى» بين الكوفة وواسط).

من أقوال السلف في مسألة الخروج على الحاكم الظالم

أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.

ونقل الإمام النووي حرمة الخروج على أئمة الجور.

وكان ذلك بعد لحظة فارقة من انتهاء أحداث الخروج على الحجاج بن يوسف الثقفي.

ذكر **ابن سعد** في الطبقات: «كان الحسن، والله، من رؤوس العلماء في الفتن والدماء» ولهذا نرى مواقفه في الفتن، التي حدثت في عهده، ما يدل على سعة فقهه، ونظره لمآلات الأفعال وحقائق الفتن؛ فلم يفت بقتال بين المسلمين، ولم يأمر بنقض بيعة، أو خروج على أحد، وذلك أيام فتنة الحجاج وظلمه للناس. فلما استبطأ الناس والفقهاء، الذين مع ابن الأشعث خروج الحسن البصري معه، أرادوا إجباره على الخروج، وحمله قسراً لقتال الحجاج. يقول **ابن عون**: «فنظرت إليه بين الجسرين وعليه عمامة سوداء، قال فغفلوا عنه، فألقى نفسه في بعض تلك الأنهار حتى نجا منهم، وكاد يهلك يومئذ».

ويروي **ابن سعد** هذه الأحداث ويقول: «لما كانت الفتنة، فتنة ابن الأشعث والحجاج بن يوسف، انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية (الحجاج) الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة وفعل وفعل؟».

فقال الحسن: «أرى أن لا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبة من الله، فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم. وإن يكن بلاءٌ، فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين».

قال: فخرجوا من عندي وهم يقولون: نطيع هذا العلج!

قال: وهم قوم عرب، قالوا: وخرجوا مع ابن الأشعث، قال: فقتلوا جميعاً.

وقال الإمام المحقق ابن القيم، رحمه الله:

إن النبي ﷺ، شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل - بإنكاره - من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ، في قتال الأمراء، الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قالوا :أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة وقال: ومن رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يداً من طاعته. فقد روى البخاريُّ ومسلمٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنَّه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات مِيتةً جاهليَّة**».

وروى مسلم عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات مِيتةً جاهليَّة**».

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر؛ فطُلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ، يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها. بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك، مع قدرته عليه؛ خشية وقوع ما هو أعظم

منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد.

وهو ما اختاره أبو يعلى في الأحكام السلطانية، والجويني في غياث الأمم، وابن جماعة في تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، وغيرهم.

قال ابن بطال: «وفي الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان، ولو جار. وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. وحجّتهم هذا الخبرُ وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح».

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه، لابنه: «يا بني احفظ عني ما أوصيك به: إمامٌ عدلٌ خيرٌ من مطرٍ وابلٍ، وأسدٌ حطوم خيرٌ من إمام ظلوم، وإمام ظلومٌ غشوم خيرٌ من فتنةٍ تدوم»[1].

---

(١) «الآداب الشرعية، (١/ ٢٣٨)».

المبحث الثالث: إنكار المنكر على الحاكم

ينبغي التفريق بين إنكار المنكر على الحاكم، وبين الخروج عليه؛ إذ ليس كل من أنكر منكرا على الحاكم - سراً أو علانية - بضوابط كل منهما، يُعد خارجا عليه، وأدهى وأمرّ أن يُصنّف في طائفة الخوارج. ولو على هذا سرنا؛ لو لجنا بعلماء الأمة وسلفها من الصحابة ومن بعدهم في طائفة الخوارج. ونظراً للمفاسد والفتن، أجمع أهل العلم على عدم جواز رفع السلاح لإنكار المنكر. بل وهناك من أهل العلم من فسّر الكفر البواح بالمعاصي - وإن كان هذا قولا مرجوحا. ولا يُعلم أحد جعل من أنكر - سراً أو علانية - خارجياً، مع تواتر الأخبار عن الصحابة ومن بعدهم بالإنكار على الحاكم.

وقد بوَب الإمام مسلم، رحمه الله، ما يدل على هذا التفريق؛ حيث قال:

«بَابُ وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ».

وروى ابن ماجة في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**».

ورواه أيضاً ابن ماجه وأحمد والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: عرض لرسول الله ﷺ، رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة، ووضع رجله في الغرز (الغرز: الإبل وما توضع فيه الرجل كالركاب للفرس) ليركب قال: «**أين السائل؟**» قال أنا يا رسول الله، قال: «**كلمة حق عند ذي سلطان جائر**».

ورواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً والترمذي عنه بلفظ: «**إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر أو أمير جائر**»، وقال حسن غريب.

ورواه الخطيب كذلك وقال: وأمير جائر بواو العطف، وعند ابن ماجه عنه بلفظ أبي داود بدون أو أمير، وأخرجه البيهقي والنسائي عن طارق بن شهاب، ﷺ، قال: سُئل رسول الله ﷺ، أي الجهاد أفضل، قال: «**كلمة عدل عند إمام جائر**». وطارق له رؤية فقط؛ فلذا كان حديثه مرسلا.

وروى الحديث عن وائلة وآخرين، وذكره في الدرر من رواية البيهقي في الشعب عن أبي أمامة، بسند لين بلفظ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**».

وعن عروة عن عائشة ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم**».

وعن حذيفة ﷺ، مرفوعاً: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**» [متفق عليه].

ولما قالت أم المؤمنين زينب ﷺ: «أنهلك وفينا الصالحون؟» قال لها الرسول ﷺ: «**نعم، إذا كثر الخبث**» (رواه ا لبخاري).

وعن عائشة ﷺ، مرفوعاً: «**مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم**» (رواه أحمد).

وقال ﷺ: «**والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم**» (رواه أبوداود).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قام خطيباً فكان فيما قال: «**ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه**»(١). قال فبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا.

وعن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، قال لما رجعت إلى رسول الله ﷺ، مهاجرة البحر، قال: «**ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟**» قال فتية منهم: بلى يا رسول الله، بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قلة من ماء، فمرت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها، فخرت على ركبتيها، فانكسرت قلتها. فلما ارتفعت، التفتت إليه فقالت: سوف تعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدا!! قال: يقول رسول الله ﷺ: «**صدقت صدقت، كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟**»(٢).

وروى الحاكم وصححه وتابعه الذهبي: أن النبي ﷺ، قال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجلٌ قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله**».

فهذا من النصيحة الواجبة. **قال ابن رجب** ـ رحمه الله ـ في جامع العلوم والحكم: والنصيحة لأئمة المسلمين معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحثّ الأغيار على ذلك، انتهى.

---

(١) «أخرجه مسلم».

(٢) «رواه ابن ماجه في سننه».

الإنكار بين الإسرار والإعلان:

اشتهر عن السلف الإنكار على الولاة سرا وعلانية؛ فلا ينبغي لأحد أن يحجّر واسعا، ولا يتّهم أهلُ الإسرار أهلَ الإعلان بالخروج والبدعة والفتنة، كما لا يتّهم أهلُ الإعلان أهلَ الإسرار بالانبطاح والتخاذل والتقاعس.

والذي يحكم هذا وذاك مقاصد الشريعة، والنظر للمفاسد والمصالح، وضبطه بالضوابط التي لا تخرج به عن فعل الأصلح، أو إزالة الأفسد، وينظر فيه إلى الأسلوب، الذي يتم فيه الإنكار.

والإسرار أولى وأفضل، إن كان سيؤدي إلى زوال المنكر، وهو الأصل؛ للأدلة التالية:

١- حديث شقيق بن سلمة عَنْ أُسَامَةَ بن زيد رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلا تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَتُكَلِّمَهُ، يَعْنُونَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَيَقُولُ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إِلا أُسْمِعُكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَلا أَقُولُ لأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيراً إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»**[(١)].

قال القاضي عياض ـ كما نقله صاحب الفتح ـ: «مراد أسامة رضي الله عنه، أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، وينصحه سراً؛ فذلك أجدر بالقبول».

(١) «رواه أحمد وأصله عند البخاري، (رقم ٢٠٨٠١)».

٢- وعن سعيد بن جهمان قال: «أتيت عبد الله بن أبي أوفى ﵁، وهو محجوب بالبصرة، فسلمت عليه. قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جهمان. قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله أنهم كلاب النار. قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها. قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال فتناول يدي، فغمزها بيده غمزةً شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جهمان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه؛ فإنك لست بأعلم منه»[1].

٣- ما رُوي عن ابن مسعود ﵁، أنه قال: «إذا أتيت الأمير المؤمَّر، فلا تأته على رؤوس الناس».

٤- عن جبير بن نفير أنَّ عياض بن غَنْم قال لهشام بن حكيم: ألم تسمع بقول رسول الله: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلاَّ كان قد أدَّى الذي عليه**»[2].

٥- وعن السائب بن يزيد أنَّ رجلاً قال لعمر بن الخطَّاب: أن لا أخاف في الله لومة لائم خيرٌ لي أم أقبل على نفسي؟

فقال: «أمَّا من ولي من أمر المسلمين شيئًا فلا يخاف في الله لومة لائم، ومن كان خلوًا فليقبل على نفسه، ولينصح لوليِّ أمره». رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق بسند صحيح.

---

(١) «رواه أحمد بسند حسن، (رقم ١٨٦٠٠)».

(٢) «رواه أحمد وابن أبي عاصم وهو حسن بطريقيه».

فأفادت هذه الأحاديث والآثار أنَّ السلطان ومن في معناه لا يجهر له بالنكير؛ لأنَّه إن كان عدلاً فيجب رعاية حرمته، فلا يُنصح إلاَّ سرًّا، وإن كان جائرًا فيحذر من أن يؤدِّي ذلك إلى فتح باب الفتن.

ثمَّ إنَّه لا ينكر عليه إلاَّ بالوعظ والتخويف والتذكير، بلطف ورفق، دون سِباب أو تعيير، فإن عجز عن القيام بذلك على الوجه المشروع وجب عليه الصبر والدعاء، ولم يتعرَّض له، كما نصَّ عليه العلماء.. قال ابن عبد البرّ: «إن لم يتمكَّن نصح السلطان فالصبر والدعاء، فإنَّهم ـ أي: علماء السلف ومن تبعهم من الخلف ـ كانوا ينهون عن سبِّ الأمراء».

٦- وعن أبي جمرة قال: لَمَّا بلغني تحريق البيت (أي عند حصار الحجاج للبيت وضربه بالمنجنيق وقتل عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهما) خرجت إلى مكَّة، واختلفت إلى ابن عبَّاس حتَّى عرفني، واستأنس بي، فسببت الحجَّاج عند ابن عبَّاس، فقال: «لا تكن عونًا للشيطان»[1].

فلم يكن من عادة السلف سبُّ الأمراء وتعييرهم في السرِّ، فكيف في الجهر؟! بل المنقول عنهم هو النهي عن سبِّ الأمراء والنيل منهم، فإنَّ السلطان. إذا كان يقود بالشرع فسبُّه مناف لما يجب على الرعيَّة من إكرامه وإجلاله وتوقيره وتعزيره، كما ورد في الأحاديث والآثار الصحيحة، ومنها ما يلي:

٧- عن زياد بن كسيب قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا أميرَنا يلبس ثياب الفسَّاق،

---

(١) «رواه البخاري في تاريخه».

فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**».

وفي رواية: «**من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة**»(١).

وفي رواية: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»(٢).

وفي رواية: «**من أكرم سلطان الله أكرمه الله، ومن أهان سلطان الله أهانه الله**»(٣).

٨- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنَّه وقف يومًا على باب معاوية، فحجبه لشغل كان فيه، فكأنَّ أبا الدرداء وجد في نفسه فقال: «وإنَّ أوَّل نفاق المرء طعنه على إمامه»(٤).

٩- وعن عمرو البكالي قال: «إذا كان عليك أمير، فأمرك بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ فقد حلَّ لك أن تصلِّي خلفه، وحرم عليك سبُّه»(٥).

وأمَّا إذا كان السلطان فاسقًا فاجرا ظالمًا جائرا، فلا حرمة له ولا كرامة، ولكن نهوا أيضًا عن سبِّه. وإنَّما نهَوا عن سبِّه؛ حذرًا ممَّا يؤول إليه سبابه، والمجاهرة له بالنكير من المفاسد والشرور العظيمة، والإعانة على سفك الدماء المعصومة وتحريك الفتن المشؤومة.

ولذا نهى السلف عن سبِّ الحجَّاج بن يوسف، مع بغضهم له وشكِّهم في إيمانه، بل أطلق بعضهم أنَّه كافر.

---

(١) «حسن: السلسلة الصحيحة ـ الرقم: ٥/ ٣٧٦».

(٢) «صحيح: صحيح الترمذي ـ الرقم: ٢٢٢٤ وصحيح الجامع الرقم: ٦١١١».

(٣) «حسن: ـ كتاب السنة ـ الرقم: ١٠١٧».

(٤) «رواه ابن عبد البر في التمهيد وابن عساكر».

(٥) «رواه ابن زنجويه، في الأموال، بسند صحيح».

وهذا نظير ما ورد في النهي عن سبِّ الشيطان؛ دفعًا لنفخه وشرِّه، لا لحرمته وكرامته.

وإنَّما نهَوا عن سبِّه؛ لما يؤدِّي إليه من الفساد والشرور، وحرمانهم خيره وعدله في الوجوه الأخرى، فإنَّ سبابه مدعاة إلى الزيادة في الطغيان، ونقص الخير والعدل.

وقد **قال حذيفة بن اليمان** رضي الله عنه: «ما تلاعن قومٌ قطُّ إلاَّ حقَّ عليهم القول»[1].

وقال أبو إسحاق السبيعي: «ما سبَّ قومٌ أميرهم إلاَّ حرموا خيره»[2].

وقال أبو مجلز: «سبُّ الإمام الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين»[3].

وقال الوصَّافي: «ذُكر رجلٌ من بني مروان عند أبي جعفر محمَّد بن علي بن الحسن وأنا عنده، فقال: كفَّ عنهم، فوالله لأعمالهم لتسرع فيهم أشدَّ من السيوف المشهرة عليهم»[4].

وقال سهيل بن أبي حزم: سمع محمَّد بن سيرين رجلاً يسبُّ الحجَّاج فقال: «مه أيُّها الرجل! إنَّك لو وافيت الآخرة، كان أصغر ذنب عملته قطُّ أعظمَ عليك من أعظم ذنب عمله الحجَّاج، واعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ حكم عدل، إن أخذ من الحجَّاج لمن ظلمه شيئًا فشيئًا، أخذ للحجَّاج ممن ظلمه، فلا تشغلنَّ نفسك بسبِّ أحد»[1].

---

(١) «رواه عبد الرزَّاق والبخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة والحاكم».

(٢) «رواه أبو عمرو الداني في الفتن وابن عبد البرّ في التمهيد».

(٣) «رواه حميد بن زنجويه في الأموال بسند حسن».

(٤) «رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح».

(٥) «رواه البيهقي في شعب الإيمان».

وقال رياح بن عبيدة: كنت قاعدًا عند عمر بن عبد العزيز، فذكر الحجَّاج فشتمته، فقال عمر: «مهلاً يا رياح! إنَّه بلغني أنَّ الرجل يظلم بالمظلمة، فلا يزال المظلوم يشتم الظالم حتَّى يستوفي حقَّه، ويكون للظالم الفضل عليه»[1].

وعن **قتادة قال:** سبَّ الحجَّاجَ بنَ يوسف رجلٌ، عند عمر بن عبد العزيز، فقال عمر: أظلمك بشيء؟ قال: نعم، ظلمني بكذا وكذا، قال عمر: فهلاَّ تركت مظلمتك حتَّى تقدم عليها يوم القيامة وهي وافرة[2]؟!.

وقد يحتجُّ بعضهم في هذا المقام بما صحَّحه الحاكم عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا رأيت أمَّتي تهاب الظالم أن تقول له: إنَّك ظالم فقد تودِّع منهم**»[1].

وبتقدير صحَّته فلا يتناول السلطان لما ذكر، وللأحاديث الآمرة بالصبر على جوره، وبتقدير تناوله للسلطان فليس في قوله: إنَّك ظالم، ما يدلُّ على مشروعية الإعلان له بذلك جهارًا، ولا أن يقال له ذلك سِبَابًا وتعييرًا، بل غاية ما فيه التصريح بمقتضى حاله من كونه ظالمًا جائرًا. ومع هذه التقادير فالحديث لا يصحُّ.

وأمَّا ما ورد عن بعض السلف من التعرُّض للتصريح بالإنكار، فهذا حيث ينفع ذلك، وحيث كانت الأمراء تقبل منهم وتصغي إليهم، وحيث كانت المصلحة في تقديرهم راجحة، ومع هذا فلم يكونوا ينكرون على أمرائهم بالسبِّ والتعيير.

---

(١) «رواه ابن المبارك في الزهد».

(٢) «رواه عبد الرزَّاق في المصنَّف».

(٣) «فهذا حديث لا يصحُّ، كما بيَّنه ابن عدي والبيهقي وغيرهما».

وعامَّة ما يُروى من الأخبار والحكايات، في أنَّهم كانوا يغلظون لهم في الإنكار عليهم، فليس بصحيح، وما صحَّ منها فله محامل معروفة، على أنَّ فعل الواحد والاثنين، إذا لم يكن هديًا عامًّا للسلف فليس بحجَّة، فكيف إذا كان الهدي العامُّ بخلافه؟!

فإذا كان سباب السلطان المسلم فسوقًا، فكيف يكون مباحًا؟! بل كيف يكون مندوبًا إليه؟!

ثمَّ الذين غلطوا فوقعوا في شيء من ذلك، قد تابوا وندموا وتبرَّموا مما فعلوا، ومنها ما جاء عن أبي معبد عبد الله بن عكيم قال: لن أعين على دم خليفة بعد عثمان أبدًا، فقيل له: يا أبا معبد، أعنت على دمه؟! قال: إنِّي أعدُّ ذكر مساوئه عونًا على دمه[1].

أما ما يحكيه بعض الوعاظ أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خطب فقال: لئن ملت فعدِّلوني، فقالوا له: لو ملت عدَّلناك بحدِّ سيوفنا... ونحو هذا من الحكايات، وهي حكايات باطلة، لا وجود لها في كتب الإسلام بإسناد مقبول.

فلمَّا امتنعت الأمراء عن الإصغاء إلى الناصحين، ورُفعت العصيُّ والسيوف على من يحاول التصدِّي لهم بالإنكار عليهم، امتنع السلف بعد ذلك من الدخول عليهم؛ لكي لا يضطرُّوا إلى الإنكار عليهم وتكذيبهم.

قال ابن عبد البرّ: «وأمَّا مناصحة ولاة الأمر، فلم يختلف العلماء في وجوبها، إذا كان السلطان يسمعها ويقبلها، ولمَّا رأى العلماء أنَّهم لا يقبلون نصيحًا، ولا يريدون من جلسائهم إلاَّ ما وافق هواهم، زاد البعد عنهم، والفرار منهم».

---

(١) «رواه الدولابي في الكنى».

وقال ابن مفلح: «فأمَّا ما جرى للسلف من التعرُّض لأمرائهم، فإنَّهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا احتملوهم على الأغلب».

وعن هذيل بن شرحبيل قال: خطبهم معاوية فقال: يا أيُّها الناس، وهل كان أحد أحقَّ بهذا الأمر منِّي؟! قال: وابن عمر جالس، قال: فقال ابن عمر: هممت أن أقول: أحقُّ بهذا الأمر منك من ضربك وأباك على الإسلام، ثمَّ خفت أن تكون كلمتي فسادًا، وذكرت ما أعدَّ الله في الجنان، فهوَّن عليَّ ما أقول[1].

وقيل لداود الطائي: أرأيت رجلاً دخل على هؤلاء الأمراء؛ فأمرهم بالمعروف، ونهاهم عن المنكر؟ قال: أخاف عليه السوط، قال: إنَّه يقوى، قال: أخاف عليه السيف، قال: إنَّه يقوى، قال: أخاف عليه الداء الدّفين من العجب. رواه أبو نعيم.

فالسلطان الممتنع من الإصغاء إلى النصيحة، الحامل سوطه وسيفه على من ينكر عليه، قد سقط وجوب الإنكار عليه، بل يحرم، إن كان يؤول إلى نشر الفتنة والفساد. ومن قوي على الإنكار، فالأدب أن يخلو به، ويكلِّمه فيما بينه وبينه سرًّا، بلطف ورفق ولين، ولا يخشِّن ولا يعيِّر ولا يسبُّ ولا يُعلن له بالنكير جهاراً.

بهذا جاءت السنَّة، وهكذا كانت أحوال السلف مع أمرائهم.

قال ابن القيِّم: «من دقيق الفطنة أنَّك لا تردُّ على المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ. وذلك خطأ ثان، ولكن تلطَّف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره».

١٠- وعن طاوس قال: أتى رجل ابن عبَّاس، فقال: ألا أقدم على هذا السلطان فآمره وأنهاه؟ قال: «لا؛ يكون لك فتنة..». رواه عبد الرزَّاق وابن أبي

(١) «رواه ابن أبي شيبة».

شيبة والبيهقي بسند صحيح. وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عبَّاس: آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: «إن خفت أن يقتلك فلا»، ثمَّ عدت الثالثة، فقال لي مثل ذلك، وقال: «إن كنت لا بدَّ فاعلاً ففيما بينك وبينه».

هذا هو الأصل؛ أي الإنكار على الولاة سرًا.

ولذلك أحوال ومقامات جاءت بها سير السلف في الإنكار على الولاة؛ حتى أصبحت من مناقب العالم أنه لا يخاف في الله لومة لائم. ومصيبة الواقع الآن، أن من الناس من لا يرى إلا أحاديث وسير الإنكار علانية؛ فيجعله هو المنهج الأوحد، الذي لا بد أن يُتَّبع. وبعضهم يرى أحاديث الإسرار في الإنكار ولا يرى غيرها فيبدع من أنكر علانية.

والمنهج الحق أن الإنكار علانية له أحوال وأحكام:

الأولى: إذا شهد العالم وقوع المنكر، أو وافق حضور الوالي المتلبس به، فيجب الإنكار في الحال، ولا يسعه تأخيره عن وقت الحاجة لبيانه.

ومثال ذلك ما عرف من إنكار أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وغيره على مروان بن الحكم، تقديم خطبتي العيد على الصلاة؛ خلافاً للسنَّة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد روى مسلم في صحيحه بإسناده عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؟ فَقَالَ مروان: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**»[1].

كما روى مسلم في صحيحه بإسناده أن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه، قال، حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة: «قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة»[2].

الثانية: إذا غلب على الظن تعالي الحاكم على الحق وأهله، وتطاوله على من يأمره وينهاه بسيفه وبطشه؛ فعندئذ يجد الداعية مندوحة من المواجهة مع من لا يتورع عن إراقة دماء مخالفيه ومعارضيه (بالحق)، فيعدل إلى إنكار المنكر بما تيسر من وسائل أُخَر، و أقلها تحذير العباد من المنكر الذي يقره الحاكم ولا ينكره؛ لما روى ابن ماجة في سننه بإسناد حسن عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال

---

(١) «مسلم، الحديث رقم: ٧٠».

(٢) «مسلم، الحديث رقم: ١٤٤٣».

رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: و كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه**».

وروى ابن سعدٍ في طبقاته عن عمارة بن مهران، قال: قيل للحسن: أَلا تَدْخُلُ عَلَى الأمَرَاءِ، فَتَأْمُرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، إِنَّ سُيُوفَهُمْ لَتَسْبِقُ أَلْسِنَتَنَا، إِذَا تَكَلَّمْنَا قَالُوا بِسُيُوفِهِمْ هَكَذَا، وَوَصَفَ لَنَا بِيَدِهِ ضَرْباً».

ولا يفهم من هذا أن الحسن، رحمه الله، ترك الأمراء وشأنهم؛ فلم يأمرهم، ولم ينههم، وحاشاه من ذلك، وهو الغيور على دين الله، الذي لا يخاف فيه لومة لائم، ولكنه لم ينكر منكرهم في مجالسهم؛ دفعاً لمفسدة أكبر، ولم يعدِم وسيلةً أخرى؛ لإحقاق الحق والأمر به، وإبطال المنكر والنهي عنه.

الثالثة: إذا كان المنكر الواجب إنكاره يبلغ في ضرره وشرِّه عموم الأمة، ولا يقتصر في ذلك على الحاكم العاصي أو خاصته، فهذا لا بد من أن يحذَّر منه كل من قد يقع فيه، أو يلتبس عليه أمره، أو يتضرر به.

ومن هذا القبيل إسقاط الجهاد، حال كونه فرضاً متعيناً على المسلمين، كما هو الحال اليوم في بيت المقدس وأكنافه. فلو قُدِّرَ أن حاكماً دعا إلى وضع الحرب مع العدو، وتنازل عن الحَرَم والحُرُمات، والديار والمقدَّسات، فقد أتى منكراً جسيماً يجب إنكاره عليه، وتبصير الأمة بخطره؛ كي لا تموت فيهم الغيرة على الدين، والعزيمة على مجاهدة المعتدين.

ومثل ذلك التحذيرُ من المنكرات السارية كالتعامل بالربا، وإشاعة الفواحش، وسائر ما يعم شره، ولا يؤمن الوقوع فيه. ومن أخطر ذلك ما تبثه

وسائل الإعلام من لوثات العقول والأفكار والسلوك والأخلاق. فهذه وأمثالها أمور يجب على القادر أن ينكرها على الحكام، ويحذِّر من خطرها المحكومين؛ نصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين وخاصتهم.

ولا تبرأ الذمة في هذه الأحوال بمجرد الهمس في أذن الحاكم بوجود هذه المنكرات، إن لم يفض ذلك إلى تغييرها، ويعصم المسلمين من الوقوع في شرورها. بل لا بد من إنكارها علناً، وبيان مفاسدها ومخاطرها على رؤوس الأشهاد؛ ليهلك من هلك عن بيِّنة، ويحيى من حيَّ عن بيِّنة؛ فقد روى الحاكم في مستدركه عن الحسن: أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس، فبلغ ذلك جندباً رضي الله عنه، فأقبل بسيفه واشتمل عليه. فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس، لن تُراعوا، إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه، فبلغ ذلك سلمان رضي الله عنه، فقال: «بئس ما صنعا، لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحراً يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف».

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: هذا إسناد موقوف صحيح إلى الحسن، وقد توبع: فقال هشيم: أنبأنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي: أن ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة؛ فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه، ولا يضره. فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه ثم قرأ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٣)[1].

---

(١) «أخرجه الدارقطني، وعنه البيهقي وابن عساكر من (تاريخ دمشق) (٤/ ١٩/ ١ و٢) والسياق له من طرق عن هشيم به، وهذا إسناد صحيح موقوف».

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: وله طرق أخرى عند البيهقي عن ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود: أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر، وكان يضرب رأس الرجل، ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله يحيى الموتى! ورآه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه، فلما كان من الغد، اشتمل على سيفه، فذهب يلعب لعبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال: إن كان صادقا فليحي نفسه! وأمر به الوليد دينارا صاحب السجن ـ وكان رجلاً صالحاً ـ فسجنه، فأعجبه نحو الرجل، فقال: أتستطيع أن تهرب؟ قال: نعم. قال: «فاخرج لا يسألني الله عنك أبدا»[1].

ويظهر من سياق هذا الخبر أنَّ تغيير المنكر بالسيف كان لعموم شرِّه وخطره؛ حيث كان الساحر يلعب بين يدي الناس، وهذه فتنة ظاهرة يتعين إنكارها ودفعها، وهذا ما أقدم عليه جندب رضي الله عنه، بعد أن بيَّن للناس أنَّه ما خرج ليريعهم، بل خرج ليقيهم الفتنة بسيفه. وهذا اجتهاد منه، أنكر عليه سلمان خروجه بالسيف فيه، ولم ينكر عليه مجرد مخالفة الحاكم، أو اعتراض سبيل الساحر الفتان.

الرابعة: إذا نهى السلطان عن تبليغ حق، أو إحياء سنَّةٍ، أو إماتة بدعةٍ. فإن على الداعية الصادق أن يؤثر طاعة الرحمن على طاعة السلطان.

روى عبد الرزاق، في مصنَّفه، عن الشعبي، عن عمه قيس بن عبدٍ قال: اختلفتُ إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، سنةً. فما رأيته مصلياً صلاة الضحى ولا صائماً يوماً من غير رمضان. قال: فبينا نحن عنده، ذات ليلة، أُتِيَ فقيل له: هذا رسول الوليد، فقال عبد الله، رضي الله عنه: (أطفئوا المصباح)، فَدَخَلَ، فقال له: إن

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة ـ ٦٤١، ٦٤٣».

الأمير يقول لك: اترك هؤلاء الكلمات التي تقول، قال: (وما هن؟) قال: (هذه الكلمات؟) قال: فلم يزل يرددهن، قال: قولَك: كلٌّ مُحدَثَةٍ بدعةٌ، قال: (إني لن أتركهن)، قال: فإنه يقول لك: فاخرج، قال: (فإني خارج)، قال: فخرج إلى المدينة.

الخامسة: إذا وقع الحاكم في منكر، أو اقترف مظلمة؛ بسبب فتوى حُملت على غير وجهها من عالم ثقة، فالواجب على العالم أن يسعى حثيثاً لتبرئة ذمته، ورفع الظلم الواقع بسببه.

روى أبو بكر الخلال، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن أَبِي بَكْرٍ الْمروذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ بْنَ شَرِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ عِنْدَ الْمَقَامِ عِشَاءَ الآخِرَةِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا سُفْيَانُ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَسْتَحِلُّ أَنْ يُحْبَسَ ابْنِي بِسَبَبِكَ؟ وَ كَانَ أَرَى مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: فَرَأَيْتُ سُفْيَانَ قَدْ قَامَ إِلَى الْمَقَامِ، فَإِذَا الْوَالِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ تَحْبِسُ رَجُلاً بِسَبَبِي؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الأَمِيرُ: أَوْ قَالَ: الْوَالِي ـ شَكَّ الْمَرْوَزِيُّ ـ: هَذَا اللَّيْلُ، وَبَابُ السِّجْنِ مُغْلَقٌ، قَالَ سُفْيَانُ: «لا أَبْرَحُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ حَتَّى تُخْرِجَهُ»، قَالَ: فَأَرْسَلَ وَجِيءَ بِالْمَفَاتِيحِ، وَفَتَحَ بَابَ السِّجْنِ، وَجِيءَ بِابْنِهَا، حَتَّى دُفِعَ إِلَيْهَا.

وليست المسألة محصورة في هذه الحالات، بل من غلب على ظنه العدول عن الإسرار إلى الإعلان؛ لتحقق الأصلح أو لزوال الأفسد عدل، وحسابه وأجره على الله، ناظرًا في ضوابط إنكاره، وفي أسلوبه، وفي واقعه، زمانا ومكانا وفتناً.

مما سبق يتبين أن الإنكار على الولاة علانية كان بحضور السلطان، كما في حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وحديث سيد الشهداء، وغير ذلك من

الأحاديث. ولا يُعلم أنه ورد عن السلف إنكار على الولاة، فوق المنابر، وفي الدروس والمحاضرات، أو في مجالسهم الخاصة. بل هذا هو المنهي عنه.

يُضاف إلى ذلك أن الإنكار في الأمور العامة، دون تعليقها بالسلطان، لا يُعد من الإنكار العلني على الولاة، مثل أن يذكر الشخص أن الربا حرام، أو أنه لا يجوز الاحتفالات بالمناسبات البدعية، أو غير ذلك من المنكرات، التي وضعها الحاكم أو رضي بها.

أما الإنكار على الولاة فوق المنابر، وفي الدروس والمحاضرات أو في مجالسهم الخاصة، فهذا سبب رئيس لشحن الصدور كرها لحكامهم، ومن ثم يتدرج الأمر إلى أن يصل إلى الخروج.

وهكذا فإن إنكار المنكرات العامة مثل: الربا والزنا وشرب الخمر والسرقة والغش والخيانة.. الخ، جائز شرعاً، بل هو من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلو فُرض أن الحاكم أحل الربا، أو سُمح الافتاء بحلّيته، ففرق بين أن يصعد رجل يخشى الله، ويقول: «اتقوا الله الربا حرام حرام». وأن يصعد آخر فيقول: «هذا الحاكم أتى بطامة كبرى ومفسدة عظيمة ويجب ان لا نسلم له، وأن نتظاهر ضده ونهاجمه..الخ».

فلا شك أن الأول سيغير شيئًا، وهذا ما يسعى إليه المسلم؛ فبعضهم قد يتوقف عن التعامل بالربا. أما الآخر فلن يكون هدفه إلا التهييج وإثارة النفوس.

ابن الجوزي ومسألة نصح الحكام

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشينُ القولِ نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يُحركُ فتنةً يتعدى شرها إلى الغير، لم يجز.

وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء.

قال: والذي أراه المنع من ذلك؛ لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر، الذي قصد إزالته.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يُتعرض للسلطان فإن سيفهُ مسلولٌ وعصاه[١].

وقد وعظ ابن الجوزي، في سنة أربع وسبعين وخمس مئة، بحضور الخليفة المستضيء بأمر الله، وقال: لو أني مثلتُ بين يدي السدةِ الشريفة لقلت: يا أمير المؤمنين، كُن لله سبحانه مع حاجتك إليه، كما كان لك مع غناه عنك؛ إنه لم يجعل أحداً فوقك، فلا ترضَ أن يكون أحدٌ أشكر له منك، فتصدق أمير المؤمنين بصدقات، وأطلق محبوسين[٢].

وهذا جعفر بن محمد، رحمه الله، حين أراد المنصور خراب المدينة؛ لإطباق أهلها على حربه مع محمد بن عبد الله بن حسن، فقال له جعفر بن محمد: يا أمير المؤمنين، إن سُليمان، عليه السلام، أُعطي فشكر، وإن أيوب عليه السلام ابتلي فصبر، وإن يوسف،عليه السلام، قدر فغفر، وقد جعلك الله عز وجل من نسل الذي يعفون ويصفحون فطفئ غضبه وسكت[٣].

وقال ابن عقيل في «الفنون»: قال بعض أهل العلم قولاً بمحضرٍ من السلطان، فأخذ السلطان في الاحتداد عليه، وأخذ بعض من حضر يترفقُ ويسكنُ غضبه، ولم يكُ محله، بحيث يشفع في مثل ذلك العالم، فالتفت العالمُ فقال للشافع:

---

(١) «الآداب الشرعية، (١/ ٢٣٨)».

(٢) «الآداب الشرعية (١/ ٢٣٩)».

(٣) «الآداب الشرعية (١/ ٢٤٨)».

يا هذا، غضبُ هذا الصدر، وكلامه إياي بما يشق أحبُّ إلي من شفاعتك إليه، فإن غضبه لا يغُضُّ مني وهو سلطاني، وشفاعتك هي غضاضةٌ علي ـ وكان القائلُ حنبلياً ـ فأفحكم الشافع، وأرضى السلطان[١].

وقال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين، رحمه الله، في «لقاء الباب المفتوح»[٢]: «إن إنكار المنكرات الشائعة مطلوب، ولا شيء في ذلك. ولكن كلامنا على الإنكار على الحاكم، مثل أن يقوم إنسان في المسجد، ويقول مثلاً: الدولة ظلمت، الدولة فعلت، فيتكلم في الحكام بهذه الصورة العلنية، مع أن الذي يتكلم عليهم غير موجودين في المجلس، وهناك فرق بين أن يكون الأمير أو الحاكم، الذي تريد أن تتكلم عليه، بين يديك وبين أن يكون غائباً؛ لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف، كانت حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم. الفرق أنه إذا كان حاضراً، أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيباً ونحن المخطئون، لكن إذا كان غائباً، لم يستطع أن يدافع عن نفسه، وهذا من الظلم. فالواجب أن لا يُتكلم على أحد من ولاة الأمور في غيبته، فإذا كنت حريصاً على الخير فاذهب إليه وقابله وانصحه بينك وبينه» اهـ.

فهذا منهج السلف رحمهم الله في نصح ولاة الأمور؛ فهم لا يسكتون على الأخطاء وإنما ينصحون ولكن بالطريقة الشرعية، وهي نصح ولي الأمر سراً، أو علنا، بالحكمة والموعظة الحسنة.

ومن كلام الإمام ابن عبد البر رحمه الله في (التمهيد): «إن لم يتمكن من نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ـ يعني الصحابة ـ ينهون عن سب

(١) «الآداب الشرعية (١/ ٢٤٩)».

(٢) «اللقاء الثاني والستين، (ص ٤٦)».

الأمراء: أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا يحيى بن يمان قال: حدثنا سفيان عن قيس بن وهب عن أنس بن مالك قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء»[1] اهـ.

ومن عادة الأمراء القسوة والشدة، بل ربّما لا تستقيم لهم القوامة والولاية إلاّ بذلك!!، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لا يصلح هذا الأمر إلاّ شدة في غير عنف».

ولكن لا يجوز إنكاره إلاّ بالطريقة الشرعية الحسنى، التي لا يترتب عليها مفسدة.

قال ابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: (الآداب الشرعية): «ولا ينكر أحد على سلطان إلاّ وعظا له وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك ذكره القاضي وغيره»[2].

قال ابن الجوزي، رحمه الله: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأمّا تخشين القول نحو: يا ظالم!!، يا من لا يخاف الله!!. فإن كان ذلك يحرّك فتنة يتعدى شرّها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلاّ على نفسه، فهو جائز عند الجمهور، والذي أراه المنع من ذلك؛ لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه، وليس على فعل منكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته.

وعلى هذا يظهر الشرط الأول: وهو نصح السلطان عدلاً كان أو جائراً: بالرفق واللين والانبساط له، والدعاء له في أول الكلام بالهداية التوفيق، ودعاؤه

(١) (٢١/ ٢٨٧).
(٢) (١/ ١٧٥).

بأحسن أسمائه إليه أو وصفه بما يناسب مقامه. فكان العالم من السلف يقول: هدى الله أمير المؤمنين، لو رأى أميرنا كذا لكان خيراً له لو صنعت كذا يا أمير المؤمنين لكان أولى، فهذا أقرب إلى تأليف قلبه إلى الحق، فالقسوة والشدة في الخطاب تثير سواكن الشخص العادي فكيف بالسلطان الذي غلب على أحوال جنسه البطش والأنفة والغضب على من أغضبهم وإن كان ناصحاً.

وقال الإمام أحمد، رحمه الله: (لا يتعرض للسلطان؛ فإن سيفه مسلول وعصاه، وعندما أمر الله موسى وهارون، عليهما السلام، أن يدعوا فرعون إلى التوحيد قال لهما: ﴿ **ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾** ﴾ (طه: ٤٣، ٤٤).

وقد قال النبي ﷺ، لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري، رضي الله تعالى عنهما: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**».

وربما حمل البعض قول النبي ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر**»، على القسوة استناداً إلى معنى الجهاد!!، وهذا وهمٌ وقصور فهم؛ فإن الوقوف بين يدي السلطان ونصحه جهاد، وإن كان بالرفق واللين؛ لأن هذا المقام وإن كان فيه لين ورقّة فهو بالغ المخاطرة ـ خاصة السلطان الجائر ـ لأنه لا يعلم ما سوف يكون به رد السلطان.

فمجرد الصدع بالحق عند (السلطان الجائر) يعد جهاداً، والصدع بالحق يكون بالطريقة الأحسن والأنسب، قال تعالى: ﴿ **ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ** ﴾ (النحل: ١٢٥). فالإحسان والرفق مطلوب

في جميع ذلك، ومتى حصل المقصود بذلك لا يجوز تجاوزه إلى غير ذلك من التغليظ بالقول ورفع الصوت والسب والتحقير والإهانة.

وقال انس بن مالك رضي الله عنه: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب»[1].

وفي القسوة عليهم مفسدتان:

الأولى: تعريض النفس للهلكة مع إمكان النجاة منها، وتسببه في إلحاق الضرر بنفسه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

روى البيهقي عن معاوية بن أبي سفيان، رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: «اتقوا السلطان؛ فإنه يغضب غضب الصبي، ويبطش بطش الأسد».

وقال عبد الله بن وهب، رحمه الله: «اتقوا السلطان، اتقوا شرطيهم، اتقوا مسلّحيهم، اتقوا عريفهم؛ فإنه مصرع لهم». قال علي بن عثّام: يغضب الحارس، فيغضب المسلحي، فيغضب الخليفة متى يقوى بهم!!».

والمسيء في طريقة النصح، أمام السلطان، جانٍ على نفسه ومخاطرٌ بها، وقد يحتج محتجٌّ بصنيع بعض الصحابة، وأئمة الدين مع بعض الأمراء والسلاطين والقسوة عليهم في مجالسهم، ولكن هذا لا يستقيم الاستدلال به؛ لأنه مخالف

---

(١) «رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٢/ ٤٨٨)».

لأصل الدعوة وهو اللطف والرفق واللين، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

وشرع الله مقدّم على صنيع كل أحد، وما جرى من أولئك الأفاضل من الصحابة وغيرهم، جرى على عادة عصرهم في إجلال الملوك والأمراء للعلماء وهيبتهم في قلوبهم، مع صدق النصح من الناصح، لا بقصد الإهانة والإذلال!!.

قال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ في «الآداب»[1]: فأمّا ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم؛ فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب.

ولأحمد ـ رحمه الله ـ من حديث عطية السعدي: «إذا استشاط السلطان تسلّط الشيطان»، وذكر قصصاً عدّة في المعنى في حسن مناصحة السلطان. ومما لم يذكر ما ذكره الذهبي ـ رحمه الله ـ في ترجمة أبي مسلم الخولاني ـ رحمه الله ـ أنه دخل على معاوية رضي الله عنه فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: مه، فقال معاوية: دعوه فهو أعرف بما يقول، وعليك السلام يا أبا مسلم، ثم وعظه وحضّه على العدل.

والمفسدة الثانية: أن في القسوة على السلطان والشدة عليه مدعاة إلى إعراضه عن قبول الحق، وأخذه بالعزة بالإثم، فيرفض نصيحة الناصح، وقلّ من بني آدم من يسلم من هذا الخلق ويقبل قول من قسى عليه.

---

(١) (١/١٧٦).

صدع السلف بالحق

دعا الحجاج فقهاء البصرة وفقهاء الكوفة، وكان من بينهم الحسن البصري، رحمه الله، وكان آخر من دخل... فقال الحجاج: مرحباً بأبي سعيد، إليّ إلي، ثم دعا بكرسي فوضع إلي جنب سريره فقعد عليه ، فجعل الحجاج يذاكرهم ويسألهم، ثم ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونال منه ، فوافقه الجالسون؛ مقاربة له، وفرقاً من شره. والحسن ساكت عاض علي إبهامه. فقال الحجاج: يا أبا سعيد، مالي أراك ساكتاً؟ قال: ما عسيت أن أقول؟ أخبرني برأيك في أبي تراب ، قال سمعت الله جل وعلا ذكره يقول: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ . فعلي ممن هدي الله من أهل الايمان فأقول: ابن عم النبي ﷺ، وختنه علي ابنته وأحب الناس إليه ، وصاحب سوابق مباركة، سبقت له من الله، لن تستطيع أنت، ولا أحد من الناس، أن يحظرها عليه، ولا يحول بينه وبينها، وأقول: إن كان لعلي هنات، فالله حسبه، والله ما أجد فيه قولاً أعدل من هذا ، فبسر وجه الحجاج وتغير ، وقام عن السرير مغضباً ، فدخل بيتاً خلفه، وخرج القوم.

قال عامر الشعبي ـ وكان جالساً معهم ـ: فأخذت بيد الحسن فقلت: يا أبا سعيد، أغضبت الأمير، وأوغرت صدره، فقال: إليك يا عامر، يقول الناس: عامر الشعبي، عالم الكوفة!! أتيت شيطاناً، من شياطين الانس، تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه، ويحك يا عامر، هلا اتقيت الله، إن سُئلت فصدقت، أو سكت فسلمت.

قال عامر: يا أبا سعيد، قد قلتها وأنا أعلم ما فيها. قال الحسن: فذلك أعظم في الحجة عليك ، وأشد في التبعة.

واجتمع فقهاء بغداد، في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله، وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا ـ يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ـ ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه!! فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برٌّ، أو يُستراح من فاجر. وقال: ليس هذا بصواب، هذا خلاف الآثار.

وقال المرذوي: سمعتُ أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً، وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: الكفُّ؛ لأنا نجدُ عن النبي ﷺ: «**ما صلوا فلا**». خلافاً للمتكلمين فيجوز قتالهم كالبغاة[1].

إذاً، فالأصل هو الإنكار سرًا على الولاة، لمن يستطيعه؛ لأنه من استطاع الإنكار سرًا، لم يجز له الإنكار علنًا، ولو بحضرة الوالي، وذلك لأمور:

١ - مخالفتها لحديث عياض بن غَنْم الذي فيه الأمر بالإسرار.

٢ - مخالفتها لآثار السلف كأسامة بن زيد وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما.

٣- لقوله: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**».

---

(١) «الآداب الشرعية، (١/ ٢٣٧)».

المبحث الرابع: الخروج على الحاكم الكافر

أما الحاكم الذي ظهر منه الكفر البواح، فإنه يجب الخروج عليه لإزاحته، وتولية حاكم مسلم يقود الأمة بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ. ولكن لا يكون هذا الخروج إلا بشرطين:

١ - تحقق ظهور الكفر البواح.

٢ - ووجود القوة الكافية لإزاحته، دون ان يترتب على ذلك مفاسد، ومضرة شديدة على البلاد والعباد.

فقد قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها.

والمقصود بالكفر الظاهر هو الذي لا يحتاج إلى أدنى بينة.

مثال: كفر مصطفى كمال أتاتورك، الذي بذل أقصى جهده لإسقاط الدولة العثمانية وتمزيق وإلغاء الخلافة الإسلامية، وتحويل تركيا من دولة إسلامية، تحمل لواء الجامعة الإسلامية والخلافة وقيادة الأمم الإسلامية إلى دولة غربية خالصة، وتطبق القانون السويسري النصراني. وكان أسوأ أعماله إقرار وثيقة خطيرة هي: بروتوكول معاهدة لوزان بين الحلفاء والدولة التركية عام ١٩٢٣م، المعروفة بشروط كرزون الأربعة وهي:

١ - قطع كل صلة بالإسلام.

٢ - إلغاء الخلافة.

٣ - إخراج أنصار الخلافة والإسلام من البلاد.

٤ – اتخاذ دستور مدني بدلاً من دستور تركيا القديم المؤسس على الإسلام.

لقد كان هذا الرجل من أخلص رجال المحافل الماسونية، بل كان من أصل يهودي من الدونمة في سالونيك، استطاع كسب قلوب المسلمين، فأرسلوا له من التبرعات والأموال الشيء الكثير، حتى إذا تمكن من امتلاك أزمة الأمور، سحق أنصار الإسلام سحقاً. وسلمت أوربا لمصطفى كمال بزعامة تركيا، وانسحبت أمامه، بعد أن وقع على وثيقة رسمية دولية في مؤتمر الصلح، قرر فيها إزالة الإسلام والخلافة، وإخراج زعماء المسلمين، والحكم بالقوانين الغربية، وإلغاء اللغة العربية.

واضطهد المسلمين أبشع اضطهاد، وقتل العشرات، وعلق جثثهم على أعواد الشجر، وأغلق المساجد، ومنع الأذان والصلاة باللغة العربية، وأعاد مسجد أيا صوفيا كنيسة ومتحفاً، واستبدل بالشريعة الإسلامية قانوناً وضعياً، واتخذ الحروف اللاتينية بدلاً من العربية في كتابة الأبجدية التركية، وألغى تدريس الإسلام في المدارس والجامعات، ودعا إلى قومية طورانية عرقية متصلة الأواصر بالوثنيين السابقين للإسلام.

فقد كان مدفوعاً من القوى الأجنبية إلى تنفيذ ذلك في أقصى سرعة وأبعد مدى، وإقامة هذا النظام على أساس السلطة الحاكمة والقوانين والإرهاب الدموي، وذلك حتى لا توجد ثغرة من بعد لعودة إلى الإسلام من جديد.

كما إنه كان يشرب ويلهو كل ليلة حتى مطلع الفجر في المقاهي وأوكار الغرام، وقد مارس جميع الرذائل، وجرب كل الموبقات، وانغمس فيها حتى أذنيه، وكان ولوعاً بالأحاديث الخليعة، والإفراط في الشراب والمغامرات الماجنة والليالي الحمراء في رفقة النساء، وهناك جوانب أخرى يعف القلم عن ذكرها أو ترديدها.

فمثل هذا كفر بواح، واضح برهانه، لا يتردد فيه أحد.

قال القاضي عياض: «فلو طرأ عليه الكفر وتغيير الشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك. فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم من أرضه إلى غيرها ويفر بدينه. نقله النووي في شرحه»[1].

وقوله: ولا يجب في المبتدع... إلخ، يرده حديث عبادة بن الصامت إلا أن تروا كفراً بواحاً إلا إذا كان المراد بالبدعة: المكفرة من غير تأويل.

ومن ثم، لا يجب الخروج على الحاكم الكافر، إلا إذا تحقق أهل الإسلام القدرة على ذلك بالعدد والعُدَّة، وهو مالا يكون في غالب الأحوال، لاسيما في هذا الزمان؛ لوجود الشوكة والقوة بيد السلطان، ولما في الخروج عليه من فساد الأحوال، واضطراب الأمور، وضياع الأمان وإراقة الدماء، وقد تقرر أن الشريعة قد جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

والدليل على ذلك:

- ترك النبي ﷺ، للخروج وهو بمكة، وكان الحكام هم طواغيت الكفر.

- وهذا هدي نبي الله موسى ﷺ، في شأن فرعون اللعين، الذي قال: «**أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى**» و«**ما علمت لكم من إله غيري**»، فقد قال موسى ﷺ، لقومه ناصحا أمينا: ﴿**ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٢٨ قَالُوٓا۟ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ**

---

(١) (١٢/ ٢٢٩).

مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ (الأعراف: ١٢٨، ١٢٩).

وأما مسألة خروج بعض السلف على الحجاج الثقفي الظالم، وتكفير بعضهم له، فهي مسألة قد اجتهدوا فيها وأخطئوا، والله تعالى يغفر لنا ولهم.

ومن أجود ما قيل في هذه المسألة، **قول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، رحمه الله؛ فقد قال في كتابه النفيس، «**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**»، بعد كلام له في الصلاة خلف الإمام بَرّاً كان أو فاجراً والجهاد معه، قال:

«ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦).

وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ، بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجّحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجّحوا فعله. وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجّحوا تركه. فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ، بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

فإذا تولى خليفة من الخلفاء، كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يُولّي غيره، كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته. وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان، إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين

(١) رواه مسلم، (رقم ١٣٣٧).

خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكيزيد بن المهلب، الذي خرج على يزيد بن عبد الملك بخراسان، وكأبي مسلم الخراساني، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهُزموا وهُزم أصحابهم؛ فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا. والله تعالى لا يأمر بأمر، لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يُحمدوا ما فعلوا من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله، وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم. انتهى كلامه، رحمه الله.

ويقول شيخ الإسلام: «...وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَـٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ (المؤمنون: ٧٦)، وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى، فقيل له: أَجْمِلْ لنا التقوى؟ فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبي الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج، والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وغيرهم ينهون عام الحَرَّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري، ومجاهد، وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جَور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خَلقٌ كثير من أهل العلم والدين.

وبابُ قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، في هذا الباب، واعتبر أيضاً اعتبار أولي الأبصار، عَلِم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور. ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه، أن يخرج إلى أهل العراق لَمَّا كاتبوه كُتبا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، غلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: استودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتُك ومنعتك من الخروج، وهم في ذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين.

والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى، فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك الظلمة الطغاة من سِبْط رسول الله ﷺ، حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير، ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما تبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من

خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً، لم يحصل بفعله صلاح بل فساد. ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيدٌ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**». ولم يُثن على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة ولا نزاع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة، وأحاديث النبي ﷺ، الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا، كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري: سمعت أبا بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر، والحسن جنبه ينظُر إلى الناس مرة وإليه مرة، ويقول: «**إن ابني هذا سيدٌ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[1]؛ فقد أخبر النبي ﷺ، بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً، يحبه الله ورسوله، وأنَّ ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه، التي أثنى بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً، لم يثن النبي ﷺ، على أحد بترك واجب أو مستحب. ولهذا لم يثن النبي ﷺ، على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين، فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن.

ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين، الذين قاتلهم أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء، فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ، بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم علي رضي الله عنه فَرِحَ بقتالهم، وروى الحديث فيهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم، لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين

(١) «رواه البخاري في الصلح، (٥/ ٣٠٧)».

وغيرهما، مما لم يأت فيه نص ولا إجماع، ولا حَمَده أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال، وأصلح الله به بين الطائفتين المقتتلتين. وعلي رضي الله عنه، في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال، أعظم منها في فعله، وكذلك الحسين رضي الله عنه لم يُقتل إلا مظلوماً شهيداً، وتاركاً لطلب الإمارة، طالباً للرجوع: إما إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى المتولي على الناس يزيد (أي لما انكشف له الحال، وتبينت له الأمور على حقيقتها في آخر المطاف، طلب الرجوع إلى بلده وأراد ترك الإمارة، ولكن لم يُعط ذلك رضي الله عنه، وأجبر على القتال).

وإذا قال القائل: إن علياً والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز؛ لأنه لم يكن لهما أنصار، فكان في المقاتلة، قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة. قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ، في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما. لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف، إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كأن يحصل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً.

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين، وأخيه إبراهيم ابن عبد الله بن حسن بن حسين، وغير هؤلاء، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه دينا.

لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدين، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء، فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة، ويقاتلون الناس عليه، بل يكفرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين في رأيهم، وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم.

الوجه الثاني: من يُقاتل على اعتقاد رأي يدعوا إليه مخالف للسنة والجماعة وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت، فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دلّ عليه من أول الأمر.

ومما ينبغي أن يُعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيَرِد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده. والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله. ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنكم ستَلْقَون بعدي أَثَرةً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[1]. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

---

(١) متفق عليه.



المبحث الخامس: ضرورة وجود الإمام (الحاكم)

قال كعب الأحبار: مثل الإسلام، والسلطان، والناس، مثل الفسطاط، والعمود، والأوتاد؛ فالفسطاط الإسلام، والعمود السلطان، والأوتاد الناس.

وقد صيغ هذا المعنى شعراً:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ••• ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والبيت لا يبتنى إلا له عمد ••• ولا عماد إذا لم تُرس أوتاد
وإن تجمع أوتاداً وأعمدة ••• يوماً فقد بلغوا الأمر الذي كادوا

قال ابن المبارك ـ رحمه الله ـ منشداً:

كم يرفع الله بالسلطان مظلمةً ••• في ديننا رحمةً منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تأمن لنا سبلٌ ••• وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

وقال الذهبي رحمه الله فِي «**المقدمة الزهراء فِي إيضاح الإمامة الكبرى**»: «اتفق أهل السنة، والمعتزلة، والمرجئة، والخوارج، والشيعة عَلَى وجوبَ الإمامة، وأن الأمة فرض عليها الانقياد إلى إمام عدل حاشا النجدات من الخوارج، فقالوا: لا تلزم الإمامة، وأن عَلَى الناس أن يتعاطوا الحق فيما بينهم، وهذا قول ساقط». انتهى

فإن من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام حاجة الناس إلى حاكم، يسمعون ويطيعون له؛ إذ أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة. والخروج عن طاعة ولي الأمر والدعوة للخروج عليه، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى و الرشاد.

قال الحسن البصري: «والله لا يستقيم الدين إلا بولاة الأمر، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون».

وقال ابن رجب: «السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، فيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم. والخروج عن طاعة ولي الأمر والدعوة للخروج عليه بغزو أو غيره: معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة، السلف الصالح»[(١)].

والحاكم هو كل من تولى أمر المسلمين؛ سواء كان قرشيا أو غير قرشي عبداً أو حرا، تولى بمشورة واختيار أو بغلبة وقهر، براً كان أو فاجراً، سنياً كان أو مبتدعا، فهؤلاء جميعا يجب لهم السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر ما لم يأمروا بمعصية.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ»**[(٢)].

فقد بين النبي ﷺ، أن هؤلاء جميعاً هم حكام المسلمين، فيهم البر والفاجر، والعدل والظالم، مع الأخذ في الاعتبار أنها لا تكون ابتداء إلا في قريش.

---

(١) «جامع العلوم والحكم، (٢/ ١١٧)».
(٢) «رواه أحمد، (١٧٩٣٩)».

فوجبت طاعتهم، والإحسان لمحسنهم، والصبر على مسيئهم.

وقد بين النبي ﷺ، للأنصار أنهم سيحرمون هذا الأمر بعده، ووعدهم بالأجر في الآخرة.

قال العلامة ابن عثيمين، رحمه الله، فِي الشرح الممتع:

«الإمام هُوَ ولي الأمر الأعلى فِي الدولة، ولا يُشترط أن يكون إمامًا عامًّا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، وَالْنَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي**»[١].

فإذا تأمر إنسان، عَلَى جهة ما صار بِمنْزلة الإمام العام، وصار قوله نافذًا، وأمره مُطاعًا، ومن عهد أمير المؤمنين، عُثْمَان بن عَفَّان رضي الله عنه، والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير فِي الحجاز، وابن مروان فِي الشام، والمختار بن عبيد وغيره فِي العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لِمن تأمّر عَلَى ناحيتهم، وإن لَمْ تكن له الخلافة العامة، **وبِهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد، نسأل الله العافية**، ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟ أم يريدون أن يُقال كل إنسان أمير نفسه؟ هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنَّهم يَموتون ميتة جاهلية؛ لأن عمل المسلمين، منذ أزمنة متطاولة، عَلَى أن من استولى عَلَى ناحية من النواحي، صار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نص عَلَى ذَلِكَ العلماء، مثل صاحب سبل السلام، وَقَالَ: إن هذا لا يُمكن الآن تَحقيقه، وهذا هُوَ الواقع الآن؛ فالبلاد الَّتِي فِي ناحية واحدة، تَجدهم يَجعلونَ انتخابات، ويَحصل صراع عَلَى السلطة، ورشاوي وبيع الذمم، إلى غير ذَلِكَ، فإذا كَانَ أهل البلد

---

(١) مسند أحمد، (رقم ٢٦٠٠٥).

الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحدًا، إلا بِمثل هذه الانتخابات المزيفة، فكيف بالمسلمين عمومًا؟ هذا لا يُمكن!!!». انتهى.

أما الامتناع عن بيعة الحاكم ففيه مشابهة للرافضة، الذين اشترطوا في ولي الأمر العصمة.

وقال البابرتي[1]: «مبنى الإمارة على السلطنة والقهر والغلبة».

وقد سلك بعض الدعاة الذين يتشدقون بالسلفية مسلك المعتزلة في عدم اعتبارهم ولاية بعض حكام المسلمين في هذا الزمان، وإن لم يجهروا بتكفيرهم. وأضافوا الخروج القولي الداعي من طرف خفي إلى الخروج بالقوة على الحكام. فجمعوا بين الاعتزال والخروج مخالفين بذلك السنة الصحيحة واتفاق السلف.

من نفائس كلام العلماء:

لله در عبد الله بن المبارك، العالم المجاهد، حين قال:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ••• منه بعروته الوثقى لمن دانا
الله يدفع بالسلطان معضلة ••• عن ديننا رحمة منه ورضوانا
لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل ••• وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

قال الذهبي رحمه الله في ترجمته: فيقال إن الرشيد أعجبه هذا، فلما بلغه موت ابن المبارك بهت، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يا فضل، ائذن للناس يعزونا في ابن المبارك.

وقال أما هو القائل:

لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل ••• وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

---

(١) «في العناية شرح الهداية، (٧/ ٢٥٥)».

فمن ذا الذي يسمع هذا من ابن المبارك، ولا يعرف حقنا؟

وما قاله ابن المبارك هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة قاطبة، سلفاً وخلفاً، فابن المبارك ليس من المتزلفين، بل هو من العلماء الربانيين، والزهاد العابدين، والغزاة المرابطين، والأغنياء المحسنين، والإخوان الناصحين، والشجعان النادرين، كيف وهو من الذامين للحكام الجائرين الظالمين، ولعلماء السوء البطالين، وللرهبان الجهلة المفسدين، حيث قال:

رأيت الذنوب تميت القلوبَ ••• ويورث الذل إدمانُها
وترك الذنوب حياة القلوب ••• وخير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك ••• وأحبار سوء ورهبانها

الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فيما يدل على وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، وعدم الخروج عليهم، والصبر على أذاهم:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (النساء: ٥٩).

من السنة النبوية المطهرة:

جاء في صحيح مسلم عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت

رسول الله ﷺ يقوله. سمعت رسول الله يقول: **«من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»**[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: **«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية أو يدعوا لعصبية، أو ينصر عصبية، فقُتل، فقتلته جاهلية ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»**[٣].

وفي صحيح مسلم أيضاً، عن أبي إدريس الخولاني، قال: سمعت حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه، يقول: «كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني فقلت: يارسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم. فقلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن قلت وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم فقلت: فإن لم تكن لهم

---

(١) «صحيح مسلم، رقم: (١٨٥١)».
(٢) «صحيح مسلم، رقم: (١٨٤٩)».
(٣) «صحيح مسلم، رقم: (١٨٤٨)».

جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[١].

وفي صحيح مسلم عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان**»[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا؛ فإن الأمر قريب**»[٣].

ويا للعجب من بعض شباب هذا الزمان، تذكر لهم هذه الأحاديث، فلا يقيمون لها وزناً، بل وصل الحال ببعضهم إلى الاستهزاء بها.

وقد بين النبي ﷺ أن السمع و الطاعة تجب لولي الأمر، ما لم يأمر بمعصية. فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة، في تلك المعصية خاصة، أما بقية أوامره فتُسمع وتُطاع، كما أخرج البخاري في الصحيح عَنْ عَبْدِ اللهِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حق عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ**».

قال أهل العلم: معناه: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية. فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة.

وقوله: فلا سمع ولا طاعة، يعني فيما أمر به من المعصية فقط. فإذا أمر بأمر محرم، وجب أن لا يطيعه في ذلك الأمر؛ فلا يمتثل؛ لأن طاعة الله أوجب. ولا

---

(١) «صحيح مسلم، رقم: (١٨٤٧)».

(٢) «صحيح مسلم: باب حكم من فرق أمر المسلمين وهي مجتمعة».

(٣) «حديث صحيح رواه ابن أبي عاصم وصححه الألباني».

يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة مطلقاً في كل أوامره، بل يُسمع ويُطاع مطلقاً إلا في المعصية فلا سمع ولا طاعة[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: **إذا أمروا بأمر، فإنه لا يخلو من ثلاث** حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مما أمر الله به، فهذا يجب علينا امتثاله؛ لأمر الله به وأمرهم به، لو قالوا: أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله، وامتثالاً لأمرهم، قال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ (النساء: ٥٩).

الحالة الثانية: أن يأمروا بما نهى الله عنه، وفي هذه الحالة، نقول: سمعاً وطاعة لله ومعصية لكم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، مثل أن يقول: لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول: لا سمع ولا طاعة.

الحالة الثالثة: أن يأمروا بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، ولا نهي الله ورسوله ﷺ: فالواجب السمع والطاعة. لا نطيعهم؛ لأنهم فلان وفلان ولكن لأن الله أمرنا بطاعته، وأمرنا بذلك رسوله ﷺ، قال: «**اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**».

وسألوه عن الولاة الذين يأخذون حقهم ويهضمون الرعية حقهم؟ قال: (عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم). حملنا السمع والطاعة[1] اهـ.

---

(١) «ابن برجس: معاملة الحكام، ص٧٨».

(٢) «من شريط طاعة ولاة الأمور».

السمع والطاعة للحكام الآن

وقع في شأن حكام الزمان نزاع عظيم، فمنهم من أنزلهم منزلة أبي بكر وعمر، وبرر جور بعضهم، وألبسه صبغة الشرع، ومنهم من كفرهم، ودعا للخروج عليهم. وفي كلا الأمرين شطط.

فهؤلاء الذين يقولون بأنه لا سمع ولا طاعة لهؤلاء الحكام، بحجة أن الأحاديث الواردة في السمع والطاعة، إنما هي في الإمامة العامة العظمى، لا الخاصة؛ فلا شك أن هذا قول باطل مخالف لإجماع أهل العلم.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد له حكم الإمام في جميع الأشياء. ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس، من زمن طويل، قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد. ولا يعرفون أحداً من العلماء، ذكر أن شيئاً من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم»[1].

وقال الإمام الشوكاني: معلوم أنه قد صار في كل قطر الولاية إلى سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، فلا بأس بتعدد السلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم، بعد البيعة له، على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

ومن أنكر هذا، فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها مختصراً[2].

---

(١) «الدرر السنية، (٧/ ٢٣٩)».

(٢) «السيل الجرار، (٤/ ٥١٢)».

حكم إنزال أمراء الجماعات منزلة الحكام وأصحاب الولايات

ومن عظيم الأمور وأخطرها على بنيان الأمة وكيانها ما يقع من بعض الجماعات، من أخذ البيعة، التي لا تنعقد إلا لأصحاب الولايات العظمى لأمرائهم.

وينزل هذا الأمير نفسه منزلة ولي الأمر، الذي له القدرة والسلطان على سياسة الناس فيدعوا للسمع والطاعة له، أو أعطته تلك الجماعة بيعة، تسمع وتطيع له بموجبها وولي الأمر قائم ظاهر!

وهذا لا شك أنه خطأ عظيم، و ذنب جسيم، ومن فعل هذا، فقد حاد الله ورسوله ﷺ، وخالف نصوص الشريعة؛ فلا تجب طاعته، بل تحرم؛ إذ لا سلطان له ولا قدرة على شيء أصلاً، فعلام يسمع له ويطاع، كما يُطاع ويُسمع لولي الأمر القائم الظاهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: النبي ﷺ، أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم، ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً[1].

متابعة الحكام في الأنظمة العامة

من الناس من يقول: إن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة، التي يضعها ولي الأمر وعدم التقيد بها، وأنها لا تلزم الطاعة فيها، كالمرور والجوازات، وما يحدث من قوانين؛ لحماية أرصدة البلد إلى آخره، بحجة أنها ليست على أساس شرعي، وأن طاعة الإمام في الأمور الشرعية فقط، أما المباحات والمندوبات فلا تجب!!! وهذا لا شك أنه خطأ، نشأ من قلة العلم.

---

(١) «المنهاج، (١/ ١١٥)».

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز، رحمه الله تعالى: هذا باطل ومنكر، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور، التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، ويجب الخضوع لذلك والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف، الذي ينفع المسلمين.

وقال العلامة المباركفوري[١]: الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب، إذا لم يطلب الإمام بيعة لجميع المسلمين، بعض الناس يقول: أنا لم أبايع الإمام فلا سمع له عندي! وهذا لا شك أنه خطأ من القول وجهل من صاحبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما أمر الله به ورسوله ﷺ من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة[٢]. اهـ

قال الشيخ ابن باز: إذا اجتمع المسلمون على أمير، وجبت الطاعة على الجميع، ولو ما بايع بنفسه. الصحابة والمسلمون ما بايعوا أبا بكر، بايعه من في المدينة، ولزمت البيعة للجميع[٣].

الجهاد تحت راية ولي الأمر

الجهاد من أعظم وأكبر ما يختص به ولي الأمر. فإذا كان آحاد الناس يدعون إليه فستكون فوضى وفتنة عظيمة. فإذا دعا إليه ولي الأمر قال تعالى: ﴿ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ (الأنفال: ٦٥).

---

(١) «تحفة الأحوذي: (٥/ ٣٦٥)».
(٢) «المجموع، (٣٥/ ٩)».
(٣) «من شريط طاعة ولاة الأمور».

فالمؤمنون تبع لولي أمرهم في ذلك[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[٢].

احترام ولي الأمر وعدم انتقاصه وإظهار عيوبه

فقد بين ﷺ أن ولي الأمر يجب إجلاله وإكرامه ويحرم انتقاصه وإهانته كما أخرج الإمام أحمد في المسند والترمذي في السنن عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَقَالَ: أَبُو بِلَالٍ انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ: أَبُو بَكْرَةَ اسْكُتْ فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فتأملوا كيف أن أبا بكرة رضي الله عنه اعتبر الكلام في ولي الأمر والقدح فيه من إهانته. وقد علق الإمام الذهبي، رحمه الله، على هذه القصة بقوله: أبو بلال هذا خارجي ومن جهله عدَّ ثياب الرجال الرقاق لباس الفساق[٣].

---

(١) «صالح آل الشيخ ـ مجلة الدعوة، العدد ١٨١٦ / ١٦ شعبان/ ١٤٢٢هـ (٣٣)».

(٢) «رواه مسلم».

(٣) «النبلاء، (١٤/ ٥٠٨)».

الأمر بالصبر و النهي عن نزع يد من طاعة

وقد أمر ﷺ بالصبر ونهى عن نزع يد من طاعة ولو رأى الحاكم على معصية، كما أخرج مسلم في الصحيح عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»**.

وأخرج البخاري في تاريخه عن وائل أنه قال للنبي ﷺ: إن كان علينا أمراء يعملون بغير طاعة؟ فقال ﷺ: **«عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»**.

وأخرج مسلم في الصحيح عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ ﷺ: **«يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ، لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»**.

فمذهب أهل السنة أن من غلب فتولي الحكم واستتب له، فهو إمام تجب بيعته وطاعته.

وتحرم منازعته ومعصيته، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في العقيدة التي رواها عنه عبدوس بن مالك العطار:

«... ومن غلب عليهم يعني: الولاة ـ بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً» ا. هـ نقلاً من كتاب أصول السنة.

واحتج الإمام أحمد بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «... وأصلي وراء من غلب».

وقد أخرج ابن سعد في (الطبقات) ـ بسند جيد ـ عن زيد بن أسلم قال: «إن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدي إليه زكاة ماله».

وفي (صحيح البخاري) ـ كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ـ عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال:

«كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بنيَّ قد أقروا بمثل ذلك».

قوله: «حيث اجتمع الناس على عبد الله عبد الملك»، يريد: ابن مروان بن الحكم.

والمراد بالاجتماع: اجتماع الكلمة، وكانت قبل ذلك مفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان، كل منهما يدعى له بالخلافة: وهما عبد الملك بن مروان، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه وكان ابن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك، فلما غلب عبد الملك واستقر له الأمر بايعه.

وهذا الذي فعله ابن عمر رضي الله عنهما، من مبايعة المتغلب هو الذي عليه الأئمة، بل انعقد عليه الإجماع من الفقهاء:

ففي (الاعتصام) **للشاطبي**: «أن يحيى بن يحيى قيل له: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه، أنه كتب إليه: وأقر لك بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه محمد.

قال **يحيى بن يحيى**: والبيعة خير من الفرقة» اهـ.

وروى **البيهقي** في (مناقب الشافعي) عن حرملة قال:

«سمعت **الشافعي** يقول: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمي خليفة، ويجمع الناس عليه، فهو خليفة» انتهى.

وقد حكى الإجماع على ذلك **الحافظ ابن حجر** ـ رحمه الله تعالى ـ في (الفتح)، فقال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء» انتهى.

وقد حكى الإجماع ـ أيضاً ـ **الشيخ محمد بن عبد الوهاب** ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد — أو بلدان — له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم) ا.هـ

وقال **الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ** ـ رحم الله الجميع ـ: «وأهل العلم.... متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفراً بواحاً ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم» ا. هـ

وسبق ذكر **قول القاضي**: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب

أمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه.

قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك.

حقوق الحاكم

التحذير من الخروج عليه:

يقول حنبل، رحمه الله: «اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلي أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالي - وقالوا له: أن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون: إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك ولا نرضي بإمارته ولا سلطانه! فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر.

وقال ليس هذا - يعني نزع أيديهم من طاعته - صواباً، هذا خلاف الآثار». انتهى.

التأكيد على الدعاء له:

مثال ذلك: ما جاء في كتاب (السنة) للإمام الحسن بن على البربهاري - رحمه الله تعالي - حيث قال: «إذا رأيت الرجل يدعوا على سلطان، فاعلم أنه صاحب هوى. وإن سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة - إن شاء الله تعالي».

يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان. فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم - وإن جاروا وظلموا ؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالي: «وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ، أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال؛ لما فيه من ظلم وجور،

كما هو عادة أكثر النفوس، تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه. فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي - في مواضع كثيرة - كقوله - تعالى: ﴿ يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ (لقمان: ١٧). وقوله: ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف: ٣٥)، وقوله: ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (الطور: ٤٨). انتهى.

وجاء للأجري[1]: عن عمر بن يزيد، أنه قال: «سمعت الحسن - أيام يزيد بن المهلب يقول - وأتاه رهط، فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال:

والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم، صبروا على ما لبثوا أن يرفع الله - عز وجل - ذلك عنهم. وذلك أنهم يفزعون إلي السيف، فيوكلون إليه، والله ما جاؤوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾ ﴾ (الأعراف: ١٣٧)».

وقال الحسن - أيضاً: «اعلم - عافاك الله - أن جور الملوك نقمة من نقم الله - تعالي، ونقم الله لا تُلاقي بالسيوف، وإنما تُتقي وتُستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب. إن نقم الله متي لقيت بالسيوف كانت هي

---

(١) «الشريعة، ٢١٨».

أقطع. ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول: اعلموا أنكم كلما احدثتم ذنباً، أحدث الله في سلطانكم عقوبة. ولقد حُدثت أن قائلاً قال للحجاج: إنك تفعل بأمة رسول الله (كيت وكيت! فقال: أجل، إنما أنا نقمة على أهل العراق؛ لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا، وتركوا من شرع نبيهم عليه السلام ـ ما تركوا)».

وقيل: سمع الحسن رجلاً يدعو على الحجاج، فقال: لا تفعل ـ رحمك الله ـ، إنكم من أنفسكم أتيتم، إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات: أن تليكم القردة والخنازير. ولقد بلغني أن رجلاً كتب إلي بعض الصالحين يشكو إليه جور العمال، فكتب إليه: يا أخي! وصلني كتابك، تذكر ما أنتم فيه من جور العمال، وإنه ليس ينبغي لمن عمل بالمعصية أن ينكر العقوبة، وما أظن الذي أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب والسلام.

فهذا موقف أهل السنة والجماعة من جور السلطان، يقابلونه بالصبر والاحتساب، ويعزون حلول ذلك الجور بهم إلي ما اقترفته أيديهم من خطايا وسيئات، كما قال الله ـ جلا وعلا:

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ (الشورى: ٣٠)، فيهرعون إلي التوبة والاستغفار، ويسألون الله ـ جل وعلا ـ أن يكشف ما بهم من ضر. ولا يقدمون على شيء مما نهي عنه الشرع المطهر في هذه الحال ـ من حمل السلاح أو إثارة فتنة أو نزع يد من طاعة؛ لعلمهم أن هذه الأمور إنما يفزع إليها من لا قدر لنصوص الشرع في قلبه، من أهل الأهواء الذين تسيرهم الآراء لا الآثار، وتتخطفهم الشبه، ويستنزلهم الشيطان.

ولقد جاء في النصوص من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله ـ عز وجل الكريم ـ عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسال الله العظيم كشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين.

وإن أمروه بطاعتهم، فأمكنته طاعتهم، أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم.

وإن أمروه بمعصية لم يطعهم. وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعلن على فتنة.

فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم ـ إن شاء الله تعالى.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تكرهونها**». قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟

قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**».

قوله: (أثرة) هي: الإنفراد بالشيء عمن له فيه حق.

وقوله أمور تنكرونها: يعني: من أمور الدين.

وقد أرشدهم النبي ﷺ، في هذه الحالة ـ وهي استئثار الأمراء بالأموال وإظهارهم للمخالفات الشرعية ـ إلي المسلك السليم والمعاملة الحسنة، التي يبرأ صاحبها من الوقوع في الإثم، وهي إعطاء الأمراء الحق الذي كتب لهم علينا، من الانقياد لهم وعدم الخروج عليهم. وسؤال الله الحق الذي لهم في بيت المال بتسخير قلوبهم لأدائه، أو بتعويضهم عنه. قال النووي ـ رحمه الله تعالي ـ في هذا الحديث[1]:

---

(١) «شرح صحيح مسلم، (٢٢٧)».

«فيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً؛ فيعطي حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلي الله - تعالي - في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه» انتهى.

كما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أسيد بن حضير رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ، فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ فقال: «**إنكم ستلقون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**».

وقد بوب عليه النووي في شرح مسلم؛ فقال: «باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم).

وبوب عليه ابن أبي عاصم في (السنة)، فقال: (باب ما أمر به النبي ﷺ، من الصبر عندما يري المرء من الأمور التي يفعلها الولاة».

وأخرج الإسماعيلي، في مسند عمر بن الخطاب، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «**أتاني جبريل، فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك، فقلت: من أين؟ فقال: من قبل أمرائهم، وقرائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون**».

قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر، إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعوه تركوه[1].

عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر رضي الله عنه: «يا أبا أمية، إني لا أدري، لعلى لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أُمّر عليك عبد حبشي مجدع، فاسمع له وأطع، وإن

(١) «قال ابن كثير في مسند الفاروق عمر بن الخطاب: (حديث غريب من هذا الوجه، فإن مسلمة بن على الخشني ضعيف)».

ضربك، فاصبر. وإن حرمك، فاصبر. وإن أراد أمراً ينقض دينك، فقل: سمعاً وطاعة، ودمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»[١].

عن محمد بن المنكدر، قال: لما بويع يزيد بن معاوية، ذكر ذلك لابن عمرو، فقال: «إن كان خيراً رضينا، وإن كان شراً صبرنا»[٢].

وروي التبريزي، عن كعب الأحبار، أنه قال[٣]: «السلطان ظل الله في الأرض. فإذا عمل بطاعة الله، كان له الأجر وعليكم الشكر، وإذا عمل بمعصية الله، كان عليه الوزر وعليكم الصبر، ولا يحملنك حبه على أن تدخل في معصية الله ولا بغضه على أن تخرج من طاعته».

ففي هذه الأحاديث والآثار - وغيرها كثير - وجوب الصبر على جور الأئمة، واحتمال الأذى منهم؛ لما في ذلك من درء المفاسد العظيمة التي تترتب على عدم الصبر عليهم.

يقول ابن أبي العز الحنفي، رحمه الله:

«وأما لزوم طاعتهم، وإن جاروا؛ لأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور؛ فإن الله - تعالي - ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل. فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قال الله

---

(١) «أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف: ٢٣٤، والخلال، في (السنة٢٣٥)، وأبو عمرو الداني، في (الفتن٢٣٦)، وابن أبي زمنين، في (أصول السنة ٢٣٧) بإسناد جيد».

(٢) «أخرجه أبو عمرو الداني، في (الفتن ٢٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩)، وابن أبي زمنين في (أصول السنة٢٤٠)».

(٣) «النصيحة للراعي والرعية ٢٤١».

تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ (الشورى: ٣٠). وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ﴾ (آل عمران: ١٦٥).

قال تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ ﴾ (النساء: ٧٩).

وقال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢٩).

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم.

وعن مالك بن دينار أنه جاء في بعض كتب الله: «إنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك، ولكن توبوا أعطفهم عليكم» انتهى.

وجوب عقد البيعة للإمام القائم المستقر المسلم والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة والترهيب من نقضها. قال الإمام الحسن بن علي البربهاري، رحمه الله تعالى، في كتاب (السنة): «من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة، ولا يرى أن ليس عليه إمام براً كان أو فاجراً... هكذا قال أحمد بن حنبل» انتهى.

وقد دل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) ـ كتاب الإمارة ـ أن عبد الله بن عمر، جاء إلي عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال عبد الله بن مطيع: أطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: أني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ، سمعت

رسول الله ﷺ، يقول: «**من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**».

قال الغزالي:

«لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة ـ بأن يغلب عليها جاهل بالأحكام، أو فاسق ـ وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته؛ لأننا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقي المسلمون فيه ـ أي: في هذا الاستبدال ـ من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أُثبتت لمزية المصلحة.

فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها، كالذي يبني قصرا ويهدم مصراً.

وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام، وبفساد الأقضية وذلك محال.

ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم؛ لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟! انتهى.

وقد نقل **الشاطبي** في (الاعتصام) كلاماً للغزالي نحو هذا، لما مثّل للمصالح المرسلة، هذا نصه:

«أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة، أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد وقامت له الشوكة، وأذعنت له الرقاب، بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشروط، وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة. فإن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية، وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلي تعرض لإثارة فتن، واضطراب الأمور، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته».

ثم ضرب الغزالي مثلاً رائعاً، وهو أن العلم اشترط الإمام لتحصيل مزيد من المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد.

قال الغزالي بعد ذلك: «فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة، وتشويش النظام، وتفويت أصل المصلحة في الحال».

قال الشاطبي ـ تعليقاً على كلام الغزالي: «هذا ما قال ـ يعني: الغزالي، وهو متجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم يعضده نص على التعيين. وما قرره هو أصل مذهب مالك..». ثم ساق الشاطبي رواية عن مالك بن أنس في هذا الباب ـ تقدم ذكرها ـ وقال:

«فظاهر هذه الرواية، أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق، وإقامة المستحق، أن تقع فتنة وما لا يصلح، فالمصلحة الترك». انتهى

وروي البخاري عن نافع، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإني لا أعلم أحد منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه.

قال شيخ الإسلام، محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله: «الأئمة مجموعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد ـ أو بلدان ـ له حكم الإمام في جميع الأشياء. ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل ـ قبل الإمام أحمد إلي يومنا هذا ـ ما اجتمعوا على إمام واحد. ولا يعرف أن أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم».

وقال العلامة الصنعاني، رحمه الله، في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً:

«من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية».

قوله: (عن الطاعة)، أي: طاعة الخليفة، الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسي، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام، لقلت فائدته.

وقوله: (وفارق الجماعة)، أي: خرج عن الجماعة، أي الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم.

وقال العلامة الشوكاني، رحمه الله، في شرح صاحب (الأزهار): «ولا يصح إمامان: وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر - أو أقطار - الولاية إلي إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب. وحكي إمام الحرمين، عن الأستاذ أبي إسحاق، أنه جوز نصب إمامين فأكثر، إذا تباعدت الأقطار، واتسعت الأقاليم بينهما، وتردد إمام الحرمين في ذلك. قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب..» انتهى.

ولا شك أن الأئمة، الذين أمر النبي ﷺ، بطاعتهم هم الأئمة الموجودون المعلومون، الذين لهم سلطان وقدرة. أما من كان معدوماً، أو لا قدرة له على شيء أصلاً، فليس داخلاً فيما أمر النبي ﷺ، من طاعة الولاة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: «إن النبي ﷺ، أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً». انتهى.

وقال، رحمه الله: والحجة في هذا: أن مقاصد الإمامة، التي جاء الشرع بها، من إقامة العدل بين الناس وإظهار شعائر الله ـ تعالى ـ وإقامة الحدود، ونحو ذلك، لا يمكن أن يقوم بها معدوم، لم يوجد بعد، ولا مجهول لا يعرف. وإنما يقوم بها الإمام الموجود، الذي يعرفه المسلمون عموماً، علماؤهم وعوامهم، شبابهم وشيبهم، رجالهم ونسائهم، والذي له قدرة على إنقاذ مقاصد الإمامة، فإذا أمر برد مظلمة رُدت، وإذا حكم بحد أُقيم، وإذا عزر نفذ تعزيزه في رعيته ونحو ذلك، مما هو من مظاهر السلطان والولاية، فهذا هو الذي يحقق الله على يديه مصالح السلطان والولاية، فهذا هو الذي يحقق الله على يديه مصالح المسلمين، فتأمن به السبل وتجتمع عليه الكلمة، وتُحفظ به بيضة أهل الإسلام.

فمن نزّل نفسه منزلة ولي الأمر، الذي له القدرة والسلطان على سياسة الناس، فدعا جماعة للسمع والطاعة له، أو أعطته تلك الجماعة بيعة، تسمع وتطيع له بموجبها، أو دعا الناس إلى أن يحتكموا إليه في رد الحقوق إلى أهلها، تحت أي

مسمي كان ونحو ذلك، وولي الأمر قائم ظاهر: فقد حاد الله ورسوله، وخالف مقتضي الشريعة، وخرج من الجماعة.

فلا تجب طاعته، بل تحرم، ولا يجوز الترافع إليه، ولا ينفذ له حكم. ومن آزره، أو ناصره بمال أو كلمة أو أقل من ذلك؛ فقد أعان على هدم الإسلام، وتقتيل أهله، وسعى في الأرض فساداً، والله لا يحب المفسدين.

وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان

فالأول:

حماية بيضة الإسلام والذب عنها، إما في كل إقليم ـ إن كان خليفة ـ ، أو في القطر المختص به، إن كان مفوضاً إليه؛ فيقوم بجهاد المشركين، ودفع المحاربين والباغين وتدبير الجيوش وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة، والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات، على حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم، وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم.

الحق الثاني:

حفظ الدين، على أصوله المقررة وقواعده المحررة، ورد البدع والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام.

قال الله ـ تعالى ـ لنبيه ﷺ: «**وشاورهم في الأمر**».

قال الحسن: «كان ـ والله ـ غنياً عن المشاورة، ولكن أراد أن يستن لهم».

الحق الثالث:

إقامة شعائر الإسلام، كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان والإقامة، والخطابة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأهلته، وحج البيت الحرام وعمرته.

ومنه: الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها، في مسيرهم وانتخاب من ينظر أمورهم.

الحق الرابع:

فصل القضايا والأحكام؛ بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف المظالم عن المظلوم، ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وصيانته من العلماء والصلحاء والكفاة؛ ليعلم حال الولاة مع الرعية؛ فإنه مسئول عنهم، مطالب بالجناية منهم.

قال رسول الله ﷺ: «**كل راع مسئول عن رعيته**».

الحق الخامس:

إقامة فرض الجهاد بنفسه، وبجيوشه، أو سراياه وبعوثه، وأقل ما يجب في كل سنة مرة، إن كان بالمسلمين قوة.

فإن دعت الحاجة إلي أكثر منه، وجب بقدر الحاجة، ولا يخلي سنة من جهاد إلا لعذر، كضعف بالمسلمين ـ والعياذ بالله تعالي ـ واشتغالهم بفكاك أسراهم واستنقاذ بلاد استولي الكفار عليها.

ويبدأ بقتال من يليه من الكفار، إلا إذا قصده الأبعد فيبدأ بقتاله لدفعه.

الحق السادس:

إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية؛ صيانة لمحارم الله عن التجرؤ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها ويسوى في الحدود بين القوي والضعيف والوضيع والشريف، قال رسول الله ﷺ:

«**يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**» (رواه البخاري).

الحق السابع:

جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك إلي الثقات من العمال.

الحق الثامن:

النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات وعمارة القناطر، وتسهيل سبل الخيرات.

الحق التاسع:

النظر في قسم الغنائم وتقسيمها، وصرف أخماسها إلي مستحقيها.

الحق العاشر:

العدل في سلطانه، وسلوك موارده في جميع شأنه، قال تعالي: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ (النحل: ٩٠).

وقال تعالي: ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

ومن كلام الحكماء: «عدل الملك حياة الرعية وروح المملكة، فما بقاء جسد لا روح فيه؟»!

فيجب على من حكمه الله ـ تعالي ـ في عباده، وملكه شيئاً من بلاده، أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده؛ لما فيه من مصالح العباد، وعمارة البلاد، ولأن نعم الله يجب شكرها، وأن يكون الشكر على قدرها، ونعمة الله على السلطان فوق كل نعمة، فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر. وأفضل ما

يشكر به السلطان لله ـ تعالى: إقامة العدل فيما حكمه فيه. وقد اتفقت شرائع الأنبياء، وآراء الحكماء والعقلاء، أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك واقتحام المهالك. ولا شك عندهم في ذلك». انتهى.

المبحث السادس: فتاوى مهمة للأئمة الأعلام في عدم جواز الخروج على الحكام

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في منهاج السنة، في معرض كلامه عن ذلك ما يلي:

«ولهذا كان المشهور، من مذهب أهل السنة، أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف. وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم، بدون قتال ولا فتنة. فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. ولعله لا يكاد يُعرف طائفة، خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[1]. انتهى.

سئل الشيخ صالح الفوزان السؤال التالي:

هناك من يسوّغُ للشّباب الخروج على الحكومات، دون الضّوابط الشّرعيّة؛ فما هو منهجنا في التّعامل مع الحاكم المسلم، وغير المسلم؟

فأجاب (الفتوى رقم: ١٥٨٧٢):

الحمد لله، منهجنا في التّعامل مع الحاكم المسلم السّمعُ والطّاعة؛ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

(١) «منهاج السنة النبوية: ٣/ ٣٩٠)».

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ (النساء: ٥٩). والنبي ﷺ كما مرَّ في الحديث يقول: «**أوصيكم بتقوى الله والسّمع والطّاعة، وإن تأمّر عبدٌ؛ فإنّه مَن يَعِش منكم؛ فسوف يرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين من بعدي**».

هذا الحديث يوافق الآية تمامًا. ويقول ﷺ: «**مَن أطاع الأميرَ؛ فقد أطاعني، ومَن عصى الأمير؛ فقد عصاني**»[1]. إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الحثِّ على السّمع والطّاعة، ويقول ﷺ: «**اسمع وأطِع، وإن أُخِذ مالُك، وضُرِبَ ظهرُك**»[2].

فوليُّ أمر المسلمين يجب طاعته في طاعة الله. فإن أمر بمعصيةٍ؛ فلا يطاع في هذا الأمر (يعني: في أمر المعصية)، لكنّه يُطاع في غير ذلك من أمور الطّاعة.

وأمّا التعامل مع الحاكم الكافر؛ فهذا يختلف باختلاف الأحوال: فإن كان في المسلمين قوّةٌ، وفيهم استطاعة لمقاتلته، وتنحيته عن الحكم، وإيجاد حاكم مسلم؛ فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله.

أمّا إذا كانوا لا يستطيعون إزالته؛ فلا يجوز لهم أن يَتَحَرَّشوا بالظَّلمة الكفرة؛ لأنَّ هذا يعود على المسلمين بالضَّرر والإبادة، والنبي ﷺ عاش في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة، والولاية للكفَّار، ومع من أسلم من أصحابه، ولم يُنازلوا الكفَّار، بل كانوا منهيِّين عن قتال الكفَّار في هذه الحقبة، ولم يُؤمَر بالقتال إلا بعدما هاجر ﷺ، وصار له دولةٌ وجماعةٌ يستطيع بهم أن يُقاتل الكفَّار.

---

(١) «رواه البخاري في (صحيحه) (٤/ ٧-٨)».

(٢) «رواه الإمام مسلم في (صحيحه) (٣/ ١٤٧٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه بلفظ قريب من هذا».

هذا هو منهج الإسلام: إذا كان المسلمون تحت ولايةٍ كافرةٍ، ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنّهم يتمسّكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ويدعون إلى الله، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم، ويغامرون في مجابهة الكفّار؛ لأنّ ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدّعوة. أمّا إذا كان لهم قوّةٌ يستطيعون بها الجهاد؛ فإنّهم يجاهدون في سبيل الله على الضّوابط المعروفة.

س. هل المقصود بالقوّة هنا القوّة اليقينيّة أم الظّنّيّةُ؟

الحمد لله: القوّة معروفة؛ فإذا تحقّقت فعلاً، وصار المسلمون يستطيعون القيام بالجهاد في سبيل الله، عند ذلك يُشرعُ جهاد الكفّار، أما إذا كانت القوّة مظنونةً، أو غير متيقّنة،؛ فإنه لا تجوز المخاطرة بالمسلمين، والزَّجُّ بهم في مخاطرات قد تؤدّي بهم إلى النّهاية، وسيرةُ النبيّ، صلى الله عليه وسلم، في مكّة والمدينة، خير شاهد على هذا.

القاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه).

أما درء الشر بشرٍ أكثر، فلا يجوز بإجماع المسلمين. فإذا كانت هذه الطائفة، التي تريد إزالة هذا السلطان، الذي فعل كفراً بواحاً، عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحاً طيباً، من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف

الشر وتقليله وتكثير الخير. هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر.

ومن فتوى الشيخ ابن باز، رحمه الله، في شأن الحكام، قال:

«فإذا أمروا بمعصية، فلا يُطاعون في المعصية. لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها».

وقال ـ رحمه الله ـ[1]: «.. لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان»[2].

وقال ـ رحمه الله ـ عمّن لا يرى وجوب البيعة لولاة الأمر في السعودية:

«... بل هذا من المنكرات العظيمة، بل هذا دين الخوارج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة»[3].

وهذا حق؛ لأن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، يجلب من المصالح، ويدرأ من المفاسد، ما يكون به صلاح العباد والبلاد. **قال ابن تيمية**: «ما يقع من ظلمهم و جورهم بتأويل سائغ، أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال؛ لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس، تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه. فالخروج عليهم يوجب، من الظلم والفساد، أكثر من ظلمهم؛

---

(١) «فتاواه (٨/ ٢٠٣)».

(٢) «فتاوى بن باز (٨/ ٢٠٢)».

(٣) «المجموع (٢٨/ ١٧٩)».

فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي، في مواضع كثيرة»[1][2]. انتهى.

وقال الشيخ ابن باز، رحمه الله: «الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشراً عظيماً؛ فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم».

وقال الشيخ ابن باز، رحمه الله: «.. لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرا بواحا (أي ظاهرا مكشوفا)، عندهم من الله فيه برهان. وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة، فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر.

فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو شر منه بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه. وأما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا، وعندها قدرة تزيله بها، وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من

(١) «المجموع (٢٨/ ١٧٩)».

(٢) «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط. الأولى ص ٥٤».

شر هذا السلطان، فلا بأس. أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر، وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يُسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليلا الشر وتكثيرا الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية». (انتهى من رسالة: (المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم) فلتُراجع[1].

وقال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ، رحمه الله تعالى: «أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية، حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية، قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام. ومع ذلك، فسيرة الأئمة الأعلام والسادة العظام معهم معروفة مشهورة؛ لا ينزعون يداً من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله ﷺ، من شرائع الإسلام. لا يُعلم أن أحداً من الأئمة نزع يداً من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم»[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، لما سُئل عن بعض أنواع الرسوم، التي تؤخذ من الحكومات، هل هي من الضرائب؟:

«نعمّ كلّ شيء يؤخذ بلا حقّ؛ فهو من الضرائب، وهو محرم...ولكن على المسلم السمع والطاعة، وأن يسمع لولاة الأمور ويطيعهم، وإذا طلبوا مالاً على

---

(١) «فتاوى بن باز (٨/ ٢٠٣)».

(٢) «الدرر السنية (٧/ ١٧٧)».

هذه المعاملات أعطاهم إياه... ولا يجوز أن تُتّخذ مثل هذه الأمور وسيلةً إلى القدح في ولاة الأمور، وسبّهم في المجالس وما أشبه ذلك»[١].

وقال، رحمه الله: «... خلافاً للخوارج الذين يرون أنه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصياً؛ لأن من قاعدتهم أن الكبيرة تُخرج من الملة»[٢].

وقال ـ رحمه الله ـ[٣]:

«مهما فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم؛ لو شربوا الخمر، لو زنوا، لو ظلموا الناس؛ لا يجوز الخروج عليهم».

وأما قول بعض السفهاء: «إنه لا تجب علينا طاعة ولاة الأمور، إلا إذا استقاموا استقامة تامة! فهذا خطأ، وهذا غلط، وهذا ليس من الشرع في شيء.

بل هذا مذهب الخوارج الذين يريدون من ولاة الأمور أن يستقيموا على أمر الله في كل شيء. وهذا لم يحصل من زمن، فقد تغيرت الأمور».

وقال، رحمه الله: «يجب علينا أن نسمع ونطيع، وإن كانوا هم أنفسهم مقصرين؛ فتقصيرهم هذا عليهم، عليهم ما حُمّلوا وعلينا ما حُمّلنا»[٤].

وقال، رحمه الله: «ليس معنى ذلك أنه إذا أمر بمعصية، تسقط طاعته مطلقاً! لا. إنما تسقط طاعته في هذا الأمر المُعيّن، الذي هو معصية لله، أما ما سوى ذلك فإنه تجب طاعته».

---

(١) «الباب المفتوح (٣/ ٤١٦) لقاء ٦٥ سؤال ١٤٦٥».

(٢) «شرح الواسطية (٢/ ٣٣٧) ط. ابن الجوزي».

(٣) «شرح رياض الصالحين (٤/ ٥١٤) ط. دار الوطن».

(٤) «شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٦٩) ط. دار الوطن».

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مُشيراً إلى شيءٍ من التلازم بين الخروج والمفسدة[١]: «ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته »[٢] انتهى.

---

(١) «المنهاج، (٣/ ٣٩١)».

(٢) «شرح رياض الصالحين، (٣/ ٣٣٣) ط. دار الوطن».

وقال، رحمه الله: عن الخروج على الحاكم الكافر:

«إن كنّا قادرين على إزالته؛ فحينئذٍ نخرج، وإذا كنّا غير قادرين؛ فلا نخرج؛ لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطةٌ بالقدرة والاستطاعة. ثم إذا خرجنا، فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه. لأننا خرجنا، ثم ظهرت العِزّةُ له؛ صِرْنا أذِلّة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر.

فهذه المسائل تحتاج إلى: تعقُّلٍ، وأن يقترن الشرعُ بالعقل، وأن تُبعد العاطفة في هذه الأمور، فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تُحمِّسنا، ومحتاجون للعقل والشرع؛ حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك»....الخوارج الذين يرون أنه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصياً؛ لأن من قاعدتهم أن الكبيرة تُخرج من الملة، فهذا مذهب الخوارج الخروج بالمعصية والتكفير بالكبيرة. فإذا خرج من خرج على إمامه للكفر، فلا يجامع الخوارج في صفتهم ووصفهم وحكمهم... وقول بعض السفهاء: إنه لا تجب علينا طاعة ولاة الأمور إلا إذا استقاموا استقامة تامة!

فهذا خطأ، وهذا غلط، وهذا ليس من الشرع في شيء، بل هذا مذهب الخوارج الذين يريدون من ولاة الأمور أن يستقيموا على أمر الله في كل شيء. وهذا لم يحصل من زمن، فقد تغيرت الأمور(وهذا حق).

ليس معنى ذلك أنه إذا أمر بمعصية تسقط طاعته مطلقاً! لا.

إنما تسقط طاعته في هذا الأمر المُعيّن الذي هو معصية لله، أما ما سوى ذلك فإنه تجب طاعته وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةً ظالمين»[1].

---

(١) «الباب المفتوح، (٣/ ١٢٦) لقاء ٥١ سؤال ١٢٢٢».

وسئل الشيخ ابن باز، رحمه الله تعالى، حين سُئل:

سماحة الوالد: نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة ولكن هناك، للأسف، من أبناء أهل السنة والجماعة، من يرى هذا فكرا انهزاميا، وفيه شيء من التخاذل. وقد قيل هذا الكلام...لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير؟

الجواب: هذا غلط من قائله وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا في ما يخالف الشرع، كما وقعت الخوارج والمعتزلة؛ حملهم حب نصر الحقيقة أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل، حتى كفَروا المسلمين بالمعاصي، أو خلَدوهم في النار كما تفعل المعتزلة.

فالخوارج كفروا بالمعاصي، وخلدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلدون فيها. ولكن قالوا: إنهم في الدنيا في منزلة بين المنزلتين. وكله ضلال، والذي عليه أهل السنة هو الحق: أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها.

والفاسق الملي ذو العصيان ••• لم يُنف عنه مطلق الإيمان

وأيضاً: فالواجب على الغيورين لله، وعلى دعاة الهدى، أن يلتزموا بحدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور، بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن؛ حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله، بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم في ظهر الغيب أن يهديهم

الله، ويوفقهم ويعينهم على الخير، وأن يعينهم على ترك المعاصي، التي يفعلونها وعلى إقامة الحق، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن، بالتي هي أحسن.

وهكذا مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم؛ حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير ويقل الشر ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع.

وسئل رحمه الله: لو افترضنا أن هناك خروجاً شرعياً، لدى جماعة من الجماعات. هل هذا يبرر قتل أعوان هذا الحاكم، وكل من يعمل في حكومته مثل الشرطة والأمن وغيرهم؟

الجواب: سبق أن أخبرتك أنه لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين:

أحدهما: وجود كفر بواح عندهم فيه من الله برهان.

والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم، إزالة لا يترتب عليها شر أكبر، وبدون ذلك لا يجوز. انتهى. (المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم)

وسُئل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، محدِّث الديار الإسلامية وعلاَّمة عصره، رحمه الله، **السؤال التالي:**

ما يسمى في الوقت الحاضر بالانقلاب العسكري على الحاكم، هل هو وارد في الدين، أم هو بدعة؟

الجواب: هذه الأفعال لا أصل لها في الإسلام، وهي خلاف المنهج الإسلامي في تأسيس الدعوة، وإيجاد الأرض الصالحة لها، وإنما هي بدعة كافرة، تأثر بها بعض المسلمين.

ـ كما سُئل يوم ٢٩ ـ جمادى الأولى ـ ١٤١٦ هـ الموافق لـ ٢٣ ـ ١٠ ـ ١٩٩٥

في هذه الفترة الأخيرة يا شيخ! خاصة ممَّا يحدث من كوارث وفتن، وحيث صار الأمر إلى استخدام المتفجرات، التي تودي بحياة العشرات من الناس، أكثرهم من الأبرياء، وفيهم النساء والأطفال ومَن تعلمون. وحيث سمعنا بعض الناس الكبار أنَّهم يندِّدون عن سكوت أهل العلم والمفتين من المشايخ الكبار عن سكوتهم وعدم التكلُّم بالإنكار لمثل هذه التصرفات غير إسلامية قطعاً. ونحن أخبرناهم برأي أهل العلم ورأيكم في المسألة، لكنَّهم ردُّوا بالجهل مما يقولونه أو مما تقولونه، وعدم وجود الأشرطة المنتشرة لبيان الحق في المسألة.

ولهذا نحن طرحنا **السؤال**، بهذا الأسلوب الصريح؛ حتى يكون الناس على بيِّنة برأيكم ورأي من تنقلون عنهم، فبيِّنوا الحق في القضية، وكيف يعرف الحق فيها عند كلِّ مسلم؟ لعل الشيخ يسمع ما يحدث الآن أو نشرح له شيئاً ممَّا يحدث؟

الجواب: لا بدَّ لي، قبل الدخول في شيء من التفصيل، بأن أُذكِّر ـ والذكرى تنفع المؤمنين ـ بقول أهل العلم: «ما بُني على فاسد فهو فاسد»؛ فالصلاة التي تُبنى على غير طهارة مثلاً فهي ليست بصلاة، لماذا؟ لأنَّها لم تقم على أساس الشرط، الذي نصَّ عليه الشارع الحكيم في مثل قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**». فمهما صلى المصلي بدون وضوء، فما بُني على فاسد فهو فاسد، والأمثلة في الشريعة، من هذا القبيل، شيء كثير وكثير جداً».

ثانياً: «فنحن ذكرنا، دائماً وأبداً، بأنّ الخروج على الحكام، لو كانوا من المقطوع بكفرهم، أنَّ الخروج عليهم ليس مشروعاً إطلاقاً؛ ذلك لأنَّ هذا الخروج، إذا كان ولا بدَّ، ينبغي أن يكون خروجاً قائماً على الشرع، كالصلاة التي

قلنا آنفاً إنَّها ينبغي أن تكون قائمة على الطهارة، وهي الوضوء، ونحن نحتجُّ، في مثل هذه المسألة، بِمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١).

ثالثاً: «إنَّ الدورَ الذي يَمرُّ به المسلمون اليوم من تحكّم بعض الحكام ـ وعلى افتراض أنَّهم أو أنَّ كفرهم كفر جلي واضح، ككفر المشركين تماماً.

إذا افترضنا هذه الفرضية فنقول: إنَّ الوضع الذي يعيشه المسلمون بأن يكونوا محكومين من هؤلاء الحكام ـ ولْنَقُل الكفار، مجاراةً لجماعة التكفير لفظاً لا معنى؛ لأنَّ لنا في ذلك التفصيل المعروف ـ فنقول: إنَّ الحياة التي يحياها المسلمون اليوم تحت حكم هؤلاء الحكام، لا يخرج عن الحياة التي عاشها رسول الله، ﷺ، وأصحابُه الكرام، فيما يُسمى في عرف أهل العلم: بالعصر المكي. لقد عاش عليه السلام، تحت حكم الطواغيت الكافرة المشركة، والتي كانت تأبى صراحةً أن تستجيب لدعوة الرسول، ﷺ، وأن يقولوا كلمة الحق: (لا إله إلاَّ الله)، حتى إنّ عمَّه أبا طالب ـ وفي آخر رمق من حياته ـ قال له: لولا أن يُعيِّرني بها قومي لأقررتُ بها عينَك.

أولئك الكفار، المصرِّحون بكفرهم، المعاندون لدعوة نبيِّهم، كان الرسول، عليه السلام، يعيش تحت حكمهم ونظامهم، ولا يتكلَّم معهم إلاَّ: أن اعبدوا الله وحده لا شريك له.

ثم جاء العهد المدني، ثم تتابعت الأحكام الشرعية، وبدأ القتال بين المسلمين وبين المشركين، كما هو معروف في السيرة النبوية.

أما في العهد الأول ـ العهد المكي ـ لم يكن هنالك خروج، كما يفعل اليوم كثيرٌ من المسلمين في غير ما بلد إسلامي.

فهذا الخروج ليس على هدي الرسول، عليه السلام، الذي أُمرنا بالاقتداء به: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١).

رابعاً: «الآن، كما نسمع في الجزائر، هناك طائفتان، وأنا أهتبلها فرصة، إذا كنت أنت، أو أحد الحاضرين على بيِّنة من الإجابة عن السؤال التالي: أقول أنا أسمع وأقرأ بأنَّ هناك طائفتين، أو أكثر من المسلمين، الذين يُعادون الحكام هنالك، جماعة مثلاً جبهة الإنقاذ، وأظن فيه جماعة التكفير.

فقيل له: جيش الإنقاذ هذا هو المسلَّح غير الجبهة.

قال الشيخ: لكن أليس له علاقة بالجبهة؟

قيل له: انفصلَ عنها، يعني: قسم متشدِّد.

قال الشيخ: إذاً، هذه مصيبة أكبر! أنا أردتُ أن أستوثق من وجود أكثر من جماعة مسلمة، ولكلٍّ منها سبيلها ومنهجها في الخروج على الحاكم، تُرى! لو قُضي على هذا الحاكم، وانتصرت طائفة من هذه الطوائف، التي تُعلن إسلامها، ومحاربتها للحاكم الكافر بزَعمهم، تُرى! هل ستَتَّفقُ هاتان الطائفتان ـ فضلاً عمَّا إذا كان هناك طائفة أخرى ـ ويقيمون حكم الإسلام الذي يقاتلون من أجله؟

سيقع الخلاف بينهم! الشاهد الآن موجود، مع الأسف الشديد، في أفغانستان. يوم قامت الحرب في أفغانستان، كانت تُعلن في سبيل الإسلام والقضاء على الشيوعية!! فما كادوا يقضون على الشيوعية ـ وهذه الأحزاب كانت قائمة وموجودة في أثناء القتال ـ وإذا بهم ينقلب بعضُهم عدوًّا لبعض.

فإذاً، كلُّ مَن خالف هدي الرسول ﷺ، فسوف لا يكون عاقبة أمره إلاَّ خُسراً، وهدي الرسول ﷺ، إذاً في إقامة الحكم الإسلامي وتأسيس الأرض الإسلامية الصالحة لإقامة حكم الإسلام عليها، إنَّما يكون بالدعوة.

أولاً: دعوة التوحيد، ثم تربية المسلمين على أساس الكتاب والسنة.

وحينما نقول نحن إشارة إلى هذا الأصل الهام بكلمتين مختصرَتين، إنَّه لا بدَّ من التصفية والتربية، بطبيعة الحال، لا نعني بهما أنَّ هذه الملايين المملينة، من هؤلاء المسلمين، أن يصيروا أمة واحدة، وإنَّما نريد أن نقول: إنَّ مَن يريد أن يعمل بالإسلام حقًّا وأن يتَّخذ الوسائل التي تمهد له إقامة حكم الله في الأرض، لا بدَّ أن يقتدي بالرسول ﷺ حكماً وأسلوباً.

بهذا نحن نقول: إنَّ ما يقع سواءً في الجزائر، أو في مصر، هذا خلاف الإسلام؛ لأنَّ الإسلام يأمر بالتصفية والتربية، أقول التصفية والتربية؛ لسبب يعرفه أهل العلم.

نحن اليوم في القرن الخامس عشر، ورثنا هذا الإسلام كما جاءنا طيلة هذه القرون الطويلة، لم نرث الإسلام، كما أنزله الله على قلب محمد، عليه الصلاة والسلام. لذلك الإسلام الذي آتى أُكلَه وثمارَه، في أول أمره، هو الذي سيؤتي أيضاً أُكُلَه وثمارَه في آخر أمره، كما قال ﷺ: «**أمَّتي كالمطر لا يُدرى الخير في أوله أم في آخره**».

فإذا أرادت الأمة المسلمة أن تكون حياتها على هذا الخير، الذي أشار إليه الرسول ﷺ، في هذا الحديث، والحديث الآخر الذي هو منه أشهر: «**لا تزال طائفةٌ مِن أمَّتِي ظاهرين على الحقِّ لا يضرُّهم مَن خالَفَهم حتى يأتي أمرُ الله**».

أقول: لا نريد بهاتين الكلمتين أن يصبح الملايين المملينة من المسلمين قد تبنَّوا الإسلامَ مصفًّى، وربَّوْا أنفسهم على هذا الإسلام المصفَّى. لكنَّنا نريد لهؤلاء، الذين يهتمُّون حقًّا أولاً بتربية نفوسهم، ثم بتربية من يلوذ بهم، ثم، حتى

يصل الأمر إلى هذا الحاكم، الذي لا يمكن تعديله، أو إصلاحه أو القضاء عليه إلاَّ بهذا التسلسل الشرعي المنطقي.

بهذا نحن كنَّا نجيب بأنَّ هذه الثورات وهذه الانقلابات التي تُقام، حتى الجهاد الأفغاني، كنَّا نحن غير مؤيِّدين له، أو غير مستبشرين بعواقب أمره، حينما وجدناهم خمسة أحزاب. والآن الذي يحكم، والذي قاموا ضدَّه معروف بأنَّه من رجال الصوفية مثلاً.

القصد، أنَّ مِن أدلَّة القرآن أن الاختلاف ضعف؛ حيث أنَّ الله، عزَّ وجلَّ، ذكر من أسباب القتل هو التنازع والاختلاف ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: ٣١، ٣٢)، إذَن إذا كان المسلمون أنفسهم شيعاً لا يمكن أن ينتصروا؛ لأنَّ هذا التشيع وهذا التفرُّق إنَّما هو دليل الضعف.

إذاً، على الطائفة المنصورة، التي تريد أن تقيم دولة الإسلام بحق، أن تمثَّل بكلمة أعتبرها من حِكم العصر الحاضر، قالها أحد الدعاة، لكن أتباعه لا يُتابعونه ألا وهي قوله: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تُقم لكم على أرضكم».

فنحن نشاهد أنَّ..، لا أقول الجماعات التي تقوم بهذه الثورات، بل أستطيع أن أقول بأنَّ كثيراً من رؤوس هذه الجماعات، لم يُطبِّقوا هذه الحكمة، التي هي تعني ما نقوله نحن بتلك اللفظتين (التصفية والتربية)، لم يقوموا بعد بتصفية الإسلام ممَّا دخل فيه ممَّا لا يجوز أن يُنسب إلى الإسلام في العقيدة أو في العبادة أو في السلوك، لم يُحققوا هذه ـ أي تصفية في نفوسهم ـ فضلاً عن أن يُحقِّقوا التربية

في ذويهم، فمِن أين لهم أن يُحقِّقوا التصفية والتربية في الجماعة، التي هم يقودونها ويثورون معها على هؤلاء الحكام؟!.

أقول: «إذا عرفنا ـ بشيء من التفصيل ـ تلك الكلمة (ما بُني على فاسد فهو فاسد)، فجوابنا واضح جدًّا أنَّ ما يقع في الجزائر وغيرها هو سابقٌ لأوانه أوَّلاً، ومخالفٌ لأحكام الشريعة غايةً وأسلوباً ثانياً، لكن لا بدَّ من شيء من التفصيل فيما جاء في السؤال».

«نحن نعلم أنَّ الشارعَ الحكيم ـ بما فيه من عدالة وحكمة ـ نهى الغزاة المسلمين الأولين أن يتعرَّضوا في غزوهم للنساء، فنهى عن قتل النساء وعن قتل الصبيان والأطفال، بل ونهى عن قتل الرهبان المنطوين على أنفسهم لعبادة ربِّهم ـ زعموا ـ فهم على شرك وعلى ضلال، نهى الشارع الحكيم قُوَّاد المسلمين أن يتعرَّضوا لهؤلاء؛ لتطبيق أصل من أصول الإسلام، ألا وهو قوله تبارك وتعالى في القرآن: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ (النجم: ٣٦ - ٣٩)، فهؤلاء الأطفال وهذه النسوة والرجال الذين ليسوا لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، فقتلهم لا يجوز إسلاميًّا، قد جاء في بعض الأحاديث: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى ناساً مجتمعين على شيء فسأل؟ فقالوا: هذه امرأة قتيلة، قال ﷺ: ما كانت هذه لتقاتِل».

وهنا نأخذ حكمين متقابلين، **أحدهما**: سبق الإشارة إليه، ألا وهو أنَّه لا يجوز قتل النساء؛ لأنَّها لا تُقاتل، ولكن الحكم الآخر أنَّنا إذا وجدنا بعض النسوة يُقاتلن في جيش المحاربين أو الخارجين، فحينئذ يجوز للمسلمين أن يُقاتلوا، أو أن يقتلوا هذه المرأة، التي شاركت الرجال في تعاطي القتال.

فإذا كان السؤال إذاً بأنَّ هؤلاء حينما يفخِّخون - كما يقولون - بعض السيارات ويفجِّرونها تصيب بشظاياها مَن ليس عليه مسؤولية إطلاقاً في أحكام الشرع، فما يكون هذا من الإسلام إطلاقاً، لكن أقول: إنَّ هذه جزئية من الكُليَّة، أخطرها هو هذا الخروج الذي مضى عليه بضع سنين، ولا يزداد الأمر إلاَّ سوءاً، لهذا نحن نقول إنَّما الأعمال بالخواتيم، والخاتمة لا تكون حسنةً إلاَّ إذا قامت على الإسلام، وما بُني على خلاف الإسلام، فسوف لا يُثمر إلاَّ الخراب والدمَّار). انتهى كلامه رحمه الله. (المصدر: شريط من منهج الخوارج).

ويقول د.مسفر بن علي القحطاني: «إن من المهم للغاية أن نستفيد من تلك الأحداث دروساً، نتعلم منها ما مضى، ونستفيد منها فيما بقي؛ وقاية وهداية لشباب المسلمين من الوقوع في الفتن والإنحرافات الفكرية.

وأرى، والله أعلم، أن من أهم الدروس، التي يجب أن نهتم بها، ونراعيها في ميادين التعليم والتربية والعمل الإسلامي، التأكيد على البناء العلمي والفقهي لدى العاملين لدين الله، والتأصيل الشرعي لقضايا الأمة ونوازلها الحادثة، من خلال قواعد التأصيل والإستدلال، التي أمتازت بها أمة الإسلام عن باقي الأمم الأخرى ، فيما يعرف بـ«علم أصول الفقه».

ومسؤلية تبيين ذلك ملقاة على عاتق العلماء وطلاب العلم في الكليات والجامعات.

فعلم أصول الفقه من أجل العلوم وأشرفها؛ فهو يبحث في أدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، وكيفية الوصول إلى الحكم الشرعي، في النوازل والمستجدات. ولذلك، كانت العناية به جليلة؛ لشرف مقصوده. **يقول ابن برهان البغدادي:** «يعرف شرف الشيء وقدره بتقدير فقده، وتصوير ضده. ولو قدَّرنا

فَقْد هذه المراسم المرعية والأحكام الشرعية الموضوعة لأفعال الإنسانية، (أي أصول الفقه)، لصار الناس فوضى، هملاً مضاعين، لا يأتمرون لأمر آمر، ولا ينزجرون لزجر زاجر. وفي ذلك من الفساد في العباد والبلاد ما لاخفاء به.

ولله در الأفوه الأزدي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ••• ولا سراة إذا جهالهم سادوا

فلذلك لا يجدُّ في حياة الناس أمر، أو ينزل بهم حادث، إلا وفي أصول الفقه الدليل المنطوق أو المفهوم على بيان حكمه، ومراد الشرع فيه، بما يضبط للناس حياتهم، ويحقق لهم السعادة في الدارين». (من مقالة له بعنوان: اختلال الموازنات..في فقه الأزمات).

المبحث السابع: هل الجماعات الموجودة على الساحة الآن مشروعة؟ وهل يجوز الانتماء إليها؟ أم هل يعد تكونها خروجا على الحكام؛ فلا يجوز الانتماء إليها؟

أولا: ما هي الجماعة؟

انقسم أهل العلم، في مفهوم الجماعة، إلى قسمين:

الأوَّل: أنَّ الجماعة هي جميع العلماء من أهل السنَّة؛ أي الاجتماع على الحقِّ، الذي تمثِّله القرون الثلاثة الفاضلة، ويحمل لواءه، في كلِّ عصرٍ، الثقاتُ العدولُ من أئمَّة أهل السنَّة، وهم يمثِّلون السواد العامَّ من المسلمين؛ لأنَّ العامَّة بالفطرة تبعٌ لهم.

الثاني: أنَّ الجماعة هي الأمَّة، في اجتماعها على الإمام، ما دام ـ في الجملة ـ مقيماً لأحكام الإسلام.

أو هي السواد الأعظم من أهل الإسلام.

والملاحظ أنَّ أصحاب الرأي الأوَّل قد خلطوا بين «جماعة المسلمين»، و«أهل الشورى ـ أو الحلِّ والعقد ـ»؛ حيث اعتبروا من تعتبرهم الأمَّة ممثِّليها هم «الجماعة»، بينما هم مجرَّد ممثِّلين للجماعة، لا أكثر. بل هم لم يأخذوا هذه الشرعيَّة في التمثيل إلا من خلال الأمَّة؛ فكيف تصبح الأمَّة، بعد ذلك، هي التابع، ويصبح الممثِّلون هم المتبوع؟؟

وعلى ذلك، فالرأي الراجح في هذا ـ والله أعلم ـ هو أنَّ الجماعة هي «السواد الأعظم من أمَّة الإسلام»، حسب اصطلاح الفقهاء.

ثانياً: معنى لزوم الجماعة

لا معنى للزوم الجماعة إلا التزام ما هم عليه من التحليل والتحريم والطاعة فيهما؛ أي القبول بمرجعية الإسلام، وإن اختلفت المذاهب والمدارس والرؤى.

جاء في «الرسالة» للإمام الشافعيِّ، رحمه الله، قال: «فما معنى أمر النبيِّ ﷺ، بلزوم جماعتهم؟ قلت: لا معنى له إلا واحد. قال: فكيف لا يحتمل إلا واحدا؟ قلت: إذا كانت جماعتهم متفرِّقةً في البلدان؛ فلا يقدر أحد أن يَلزَم جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرِّقين. وإن وجدت الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنَّه لا يمكن، ولأنَّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين، فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين، فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها».

أي أنه لم يعتبر الاشتراك، في المكان، دليلاً على الانتماء للجماع،؛ بل يجب إظهار الموالاة لله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، والرضى بمرجعية الشرع في الأمور، على درجاتها وعلى درجات الأحكام.

وتطبيق هذا الأمر على مفهوم الجماعة يعني:

ضرورة اتِّباع أهل السنَّة والجماعة فيما كانوا عليه من الاعتقاد والتحليل والتحريم، ونحو ذلك. وفي اختلافهم سعة، ما داموا على المنهج.

ويعني اتِّباعهم، فيما اتَّفقوا عليه من شكل النظام، الذي حدَّدته الجماعة، والطاعة لهذا النظام والالتزام بقواعده في غير معصية، وعدم الخروج عليه إلا بالكفر البواح، وتأكد وجود القوة الكافية اللازمة لإزاحته دون مضرة على البلاد والعباد؛ حفظاً لبقاء الجماعة.

وعليه، فكلُّ مسلم ليس له أن يخرج عن طاعة نظام الجماعة في غير معصية، سواء أكان المسلمون ذوي شوكةٍ وسلطانٍ، أم لم يكونوا، كما في أوقات الفتن، أي احترام «النظام العام»، في إطاره العام. ولو كان المسلمون أقلية؛ فعلى المسلم اتباع الشرع في أموره مع احترام النظام العام للدولة، التي يعيش فيها، والحفاظ على الرابطة الإيمانية بالأمة، عبر الاحتكام للشرع على المستوى الفردي والاجتماعي، حتى وإن عاش في ظل نظام قانوني له مرجعية وضعية.

ثالثاً: مراتب الخروج على الجماعة

الخروج على الجماعة بأيٍّ من مفهومَيْها الاعتقاديِّ والسياسيِّ يحتمل أشكالاً ثلاثة:

١ - الخروج تأويلاً للنصوص:

فمن كان له في خروجه وجه تعلُّقٍ بالنصوص، ونوع تأويل لها، مع الإيمان بها في الظاهر والباطن، والالتزام بها جملة، فإنَّ مخالفة تأويله للإجماع، أو الجمهور لا يُخرجه من الملَّة، بل يبقى في دائرتها.

وفي هذه الحالة، للحاكم أن يتخذ مع الخارجين من الإجراءات ما يردهم عما هم فيه، من نصح وبيان وتفنيد حجج.

فإن لم يرجعوا ويتوبوا، فله أن يستعين بالله ويقاتلهم، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مع الذين خرجوا عليه؛ إذ نصحهم ووعظهم، وأرسل ابن عمه،

حبر الأمة، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ فناظرهم وفند حججهم، وأرجع منهم بضعة آلاف، وهم الخوارج. ولما أصر بقيتهم على خروجهم، استعان بالله وقاتلهم، وأمكنه الله منهم، فأبادهم إلا بضع أفراد لاذوا بالجبال.

ولم يقاتلهم إلا عندما بدؤوا هم بالقتال؛ أي تجاوزوا الخلاف، في الرأي، بل والعصيان المدني للثورة المسلحة ضد النظام العام.

٢ ـ الخروج طلباً للملك، أو قطعاً للسبيل، وهو نوعان:

- أن يخرجوا طلباً للسلطة وتنازعاً على السيادة: وهؤلاء هم البغاة، وقد أشار القرآن الكريم إلى كيفيَّة التصدِّي لفتنتهم، في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجرات: ٩).

- أن يخرجوا لقطع السبيل وأخذ المال والإفساد في الأرض، وهؤلاء هم المحاربون، وقد أشار القرآن الكريم إلى جزائهم، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (المائدة: ٣٣).

٣ ـ الكفر، وهو أيضاً نوعان:

- الخروج ردًّا للنصوص بغير تأويل، أو تأويلاً يترتَّب عليه إنكارٌ لما عُلِم من الدين بالضرورة، أو استجازةً لما أجمع على تحريمه المسلمون، أو تحريماً لما

أجمعوا على حلِّه؛ فلا شكَّ أنَّ إعلان ذلك رِدَّة، والمجاهرة به خروج من الدين، يفارقون به جماعة المسلمين. وإلى أمثالهم يشير الحديث السابق: «التارك لدينه المفارق للجماعة».

– الخروج كفراً بالإسلام، ومعاداةً له وموالاةً لأعدائه، وحرباً عليه، وهؤلاء هم المرتدُّون، الذين خلعوا بذلك رِبقة الإسلام من أعناقهم، وانضموا لأعدائه، وذلك كما كان من المرتدِّين في أيَّام أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه، من مفارقةٍ للدين، ومظاهرةٍ على حرب المسلمين، وكالذين قتلوا القرَّاء الذين أرسلهم معهم رسول الله ﷺ ليعلمُّوهم القرآن والدين فيما عُرِف بحادثة «الرجيع».

وقيل في الأثر: «لا تصلح الخاصة إذا فسدت العامة»، ولهذا يقال: «كما تكونون يولّى عليكم»، ومعناه صحيح، والقرآن يشهد له في المعنى، قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢٩)، ولهذا مما تقرر أن جور السلطان، وغلاء الأسعار، عقوبة لا تنزل إلاّ بذنب، فكان الواجب على المسلمين، إذا حصل مثل ذلك الرجوع إلى الله، والصبر على الأذية وحقن دماء المسلمين؛ لأن بقاءهم صلاح لأحوال الناس، ورعاية لشؤونهم.

عدم جواز تكوين الجماعات

يقول ابن باز: «وهذه الجماعات فرقت الأمة، وشتتهم، وألقت بينهم العداوة حتى صار الواحد منهم ينظر إلى الثاني نظر العدو البعيد».

في حوار أجرته مجلة الاصلاح، مع الشيخ العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ عن الجماعات، كان من أجوبته المنشورة، في فتاوه المجموعة (جـ ٨ صـ١٣٩). وما بعدها، فيما يتعلق بالجماعات الإسلامية، وفهم حديث حذيفة رضي الله عنه ما يلي:

س ـ ما حكم التعاون والتآزر والتعاضد، في أمر الدعوة إلى الله، سبحانه وتعالى، خاصة أن البعض يقول: إنه من البدع المحدثة؟

جـ ـ التعاون مطلوب في الدعوة إلى الله، وفي كل خير، كما قال تعالى: «**وتعاونوا على البر والتقوى**».

وقال النبي ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»، والله ـ سبحانه ـ يقول: ﴿ **وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝** ﴾ (العصر).

فإذا ذهب جماعة للدعوة إلى الله، فعليهم أن يتعاونوا ـ في أي بلد أو في أي مكان ـ على البر والتقوى، هذا من أحسن الأشياء. والنبي ﷺ، بعث سبعين من القراء إلى بعض القبائل، للدعوة إلى الله والتعليم، وكان يبعث الدعاة إلى الله ـ أفرادا وجماعات ـ إلى القبائل لتعليمهم، وتفقيههم في الدين، وبعث مصعب بن عمير رضي الله عنه، إلى المدينة قبل الهجرة؛ لتعليم من أسلم من الأنصار، وتفقيههم في الدين.

المقصود: أن التعاون على الدعوة، وإرشاد الناس من اثنين أو ثلاثة أو أكثر؛ ليتعاونوا، ويشجع بعضهم بعضًا، وليتذاكروا فيما يجب من العلم والعمل، ويتبصروا. هذا فيه خير كثير، لكن عليهم أن يتحروا الحق بأدلته، ويحذروا الأساليب المنفرة عنه الحق، وعليهم أن يتحروا الأساليب المفيدة النافعة، التي توضح الحق وتبينه وترغب فيه، وتحذر من الباطل. فهذا التعاون أمر مطلوب بشرط الإخلاص لله، وعدم الرياء والسمعة، وأن يكونو على علم وبصيرة.

س ـ في الساحة من يقول: إن الفرق، التي ورد الأمر باعتزالها، في حديث حذيفة في الجماعات الإسلامية، كالسلفيين والإخوان والتبليغيين. فما قول سماحتكم في ذلك؟

جـ ـ النبي ﷺ، قال لحذيفة، لما قال: يا رسول الله، كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد الخير من شر؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**».

قال حذيفة: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**». قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، ويستنون بغير سنتي، تعرف منهم وتنكر**». فقال حذيفة: يا رسول الله، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**». قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**» ـ يعني من العرب ـ. قلت: يا رسول الله، فما تأمرنا عند ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**».

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك**». (رواه البخاري ومسلم).

هذا الحديث العظيم يبين لنا أن الواجب على المسلم لزوم جماعة المسلمين، والتعاون معهم في أي مكان، سواء كان جماعة وجدت في الجزيرة العربية، أو في مصر، أو في الشام، أو في العراق، أو في أمريكا، أو في أوربا، أو في أي مكان. فمتى وجد المسلم جماعة، تدعو إلى الحق، ساعدهم وصار معهم، وأعانهم وشجعهم، وثبتهم على الحق والبصيرة.

فإذا لم يجد جماعة بالكلية، فإنه يلزم الحق، وهو الجماعة، ولو كان واحداً، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، لعمرو بن ميمون: «الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك».

فعلى المسلم أن يطلب الحق، فإذا وجد مركزاً إسلاميًا يدعو إلى الحق، أو جماعة في أي مكان يدعون إلى الحق،أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإلى العقيدة الطيبة، في أوربا، أو في إفريقيا، أو في أي مكان، فليكن معهم يطلب الحق، ويلتمس الحق، ويصبر عليه، ويكون مع أهله. هذا هو الواجب على المسلم، فإذا لم يجد من يدعوإلى الحق ـ لا دولة ولاجماعة ـ لزم الحق وحده، واستقام عليه؛ فهو الجماعة حينئذ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، لعمرو بن ميمون.

وفي زمننا هذا ـ والحمد لله ـ توجد الجماعات الكثيرة الداعية إلى الحق، كما في الجزيرة العربية: الحكومة السعودية، وفي اليمن والخليج، وفي مصر والشام، وفي إفريقيا وأوربا وأمريكا، وفي والهند وباكستان، وغير ذلك من أنحاء العالم، توجد جماعات كثيرة ومراكز إسلامية وجمعيات إسلامية تدعو إلى الحق، وتبشر به، وتحذر من خلافه. فعلى المسلم الطالب للحق، في أي مكان، أن يبحث عن هذه الجماعات.

فإذا وجد جماعة أو مركزًا أو جمعية تدعو إلى كتاب الله، عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، تبعها ولزمها، كأنصار السنة في مصر والسودان، وجمعية أهل الحديث في باكستان والهند، وغيرهم ممن يدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويخلص العبادة لله وحده، ولا يدعو معه سواه من أصحاب القبور، ولا غيرهم.

س ـ يا شيخنا الكريم، الذي يقول بأن الجماعات الإسلامية من الفرق، التي تدعو إلى جهنم، والتي أمر النبي ﷺ، باعتزالها فهمه على كلامكم غير صحيح؟

جـ ـ الذي يدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ليس من الفرق الضالة، بل هو من الفرق الناجية المذكورة، في قوله ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى**

وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة. قيل: ومن هي يا رسول الله؟

قال: **من كان على مثل ما أنا عليه واليوم وأصحابي**» وفي لفظ: «**هي الجماعة**».
والمعنى: أن الفرقة الناجية: هي الجماعة المستقيمة على ما كان عليه النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ، من توحيد الله، وطاعة أومره، وترك نواهيه، والاستقامة على ذلك قولاً وعملاً وعقيدة، هم أهل الحق، وهم دعاة الهدى، ولو تفرقوا في البلاد، يكون منهم في الجزيرة العربية، ويكون منهم في الشام، ويكون منهم في أمريكا، ويكون منهم في مصر، ويكون منهم في دول إفريقيا، ويكون منهم في آسيا، فهم جماعات كثيرة يعرفون بعقيدتهم وأعمالهم، فإذا كانوا على طريقة التوحيد والإيمان بالله ورسوله، والاستقامة على دين الله، الذي جاء به الكتاب وسنة رسوله ﷺ، فهم أهل السنة والجماعة، وإن كانوا في جهات كثيرة، ولكن في آخر الزمان يقلون جدًا.

فالحاصل: أن الضابط هو استقامتهم على الحق، فإذا وجد إنسان مركزا أو جماعة، تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتدعو إلى توحيد الله، واتباع شريعته؛ فهؤلاء هم الجماعة، وهم من القرقة الناجية. وأما من دعا إلى غير كتاب الله، أو إلى غير سنة الرسول ﷺ، فهذا ليس من الجماعة، بل من الفرق الضالة الهالكة، وإنما الفرقة الناجية: دعاة الكتاب والسنة. وإن كانت منهم جماعة هنا جماعة، هناك ما دام الهدف والعقيدة واحدة؛ فلا يضر كون هذه تسمى: أنصار السنة، وهذه تسمى: الإخوان المسلمين، وهذه تسمى: كذا، المهم عقيدتهم وعملهم. فإذا استقاموا على الحق، وعلى توحيد الله، والإخلاص له، واتباع رسول الله ﷺ، قولاً وعملاً وعقيدة، فالأسماء لا تضرهم، لكن عليهم أن

يتقوا الله، وأن يصدقوا في ذلك، وإذا تسمى بعضهم بـ: أنصار السنة، وتسمى بعضهم بـ: السلفيين، أو بالإخوان المسلمين، أو تسمى بعضهم بـ: جماعة كذا، لا يضر، إذا جاء الصدق، واستقاموا عليها عقيدة وقولاً وعملاً.

وإذا أخطأت الجماعة في شيء، فالواجب، على أهل العلم، تنبيهها وإرشادها إلى الحق، إذا اتضح دليله. والمقصود: أنه لابد أن نتعاون على البر والتقوى، وأن نعالج مشاكلنا بالعلم والحكمة والأسلوب الحسن. فمن أخطأ في شيء، من هذه الجماعات أوغيرهم، مما يتعلق بالعقيدة، أو بما أوجب الله، أو ما حرم الله، نُبهوا بالأدلة الشرعية بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، حتى ينصاعوا إلى الحق، وحتى يقبلوه، وحتى لاينفروا منه، هذا هو الواجب على أهل الإسلام أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناصحوا فيما بينهم، وأن لايتخاذلوا فيطمع فيهم العدو. انتهى

ومن مكتبة الفتاوى: فتاوى نور على الدرب (نصية) كان السؤال التالي:

س ـ صلاح مصطفى من السودان يقول في هذا السؤال: ما هي أهمية الجماعة في الإسلام، وهل يشترط على المسلم أن ينتمي إلى جماعةٍ معينة؟

الجواب: نعم الجماعة في الإسلام هي الاجتماع على شريعة الله ـ عز وجل ـ التي قال فيها الرسول ﷺ: «**لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**». هذه هي الجماعة التي يجب على الإنسان أن ينتمي إليها. أما الجماعة الحزبية التي لا تريد إلا انتصار رأيها سواءٌ كان بحق أم بباطل فإنه لا يجوز الانتماء إليه؛ لأن ذلك متضمنٌ البراءة من الجماعة الإسلامية، والولاية للجماعة الحزبية، التي فيها التفرق

والاختلاف. وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ (الشورى: ١٣).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ (آل عمران: ١٠٥).

وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾. وهذه الجماعات الإسلامية، التي تنتمي إلى الإسلام، وهدفها انتصار الإسلام يجب عليها أن لا تتفرق يجب عليها أن تنحصر في طائفةٍ واحدة طائفة الجماعة، التي كان عليها رسول الله ﷺ، وأصحابه، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، حين قال: «**ستفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: **من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**».

وهذه الجماعات فرقت الأمة وشتتهم وألقت بينهم العداوة حتى صار الواحد منهم ينظر إلى الثاني نظر العدو البعيد مع أن الكل منهم مسلم، ينتمي إلى الإسلام ويريد أن ينتصر الإسلام به.

ولكن أنى وقد تفرقوا هذا التفرق، وتمزقوا هذا التمزق. فالذي ينبغي أن أوجه أخواني إليه من هذا المنبر، منبر نور على الدرب، من إذاعة المملكة العربية

السعودية، أن يجتمعوا على الحق، وأن يجتنبوا أوجه الاختلاف بينهم، فيزيلوها بالرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

والحقيقة أن هذا التفرق أصبحت فريسته هذه الوعي، الذي نشاهده في الشباب الإسلامي؛ فإن هذا الشباب، بتفرق هذه الجماعات، صار كل طائفةٍ منهم تنتمي إلى جماعة، صار كل واحدٍ منهم، كل واحدٍ منهم ينتمي إلى جماعة، من هذه الجماعات وتفرقوا. وصار بعضهم يسب بعضاً ويطعن في بعض. وهذه ضربةٌ قاسية قاصمةٌ للظهر، إلا هذه الصحوة التي بدأت ولله الحمد تظهر آثارها في شباب المسلمين.

المهم أنني أنا أنصح بعدم التفرق ولو في ضمن هذه الجماعات.

وأرى أن تكون الأمة الإسلامية أمةً واحدة، لا تختلف، ولا تتسمى كل واحدةٍ منهم باسم ترى أنها ندٌّ للجماعات الأخرى. انتهى.

تعليق:

ها هو الشيخ، رحمه الله، في الفتوى السابقة على هذه، لا يرى غضاضة في وجود جماعات، ولكنه يقصد ما هو معلوم من مذهبه، ويصرح به، أي أن تكون للتعاون على البر والتقوى، وبإذن الدولة، وألا يكون فيها تنظيمات سرية، تدعو للخروج على الحاكم، أو تهيج الناس عليه، أو تدعو الناس إلى التحزب والفرقة.

ثم، في الفتوى الآتية، يصرح، بلا مواربة، أنه لا يجوز الانضمام إلى أي جماعة.

وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه؛ فقد قال شيخ الإسلام، رحمه الله[١].

(١) «مجموع الفتاوى، (٢٠/ ١٦٤)».

«وليس لأحدٍ أن ينصبَ للأمَّةِ شخصًا يدعو إلى طريقَتِه، ويُوالي ويُعَادي عليها غيرَ النبي ﷺ، ولا ينصِبُ لهم كلامًا، يوالي عليه ويعادي، غير كلامِ الله ورسوله ﷺ، وما اجتمعت عليه الأمَّةُ. بل هذا من فعلِ أهلِ البِدَعِ، الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلاماً يفرِّقُون به بين الأمَّةِ، يوالون به على ذلك الكلامِ، أو تلك النِّسْبَةِ ويعادون».

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله:

«إذا كثرت الأحزاب في الأمة فلا تنتم إلى حزب؛ فقد ظهرت طوائف من قديم الزمان، مثل الخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة، ثم ظهرت أخيراً إخوانيون وسلفيون وتبليغيون وما أشبه ذلك. فكل هذه الفرق، اجعلها على اليسار، وعليك بالإمام. وهو ما أرشد إليه النبي، ﷺ في قوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**».

ولا شك أن الواجب على جميع المسلمين أن يكون مذهبهم مذهب السلف، لا الانتماء إلى حزب معين، يسمى السلفيين. والواجب أن تكون الأمة الإسلامية مذهبها مذهب السلف الصالح، لا التحزب إلى ما يسمى «**السلفيون**». فهناك طريق السلف، وهناك حزب يسمى «**السلفيون**». والمطلوب اتباع السلف: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة**»[1].

وقال الشيخ العلامة، بكر بن عبد الله ابو زيد، حفظه الله:

«وكان من مسارح النظر، ما نراه نزيلاً فى ساحات المسلمين، من عوامل الانفلات والتغير، الضاربة فى أعماق الأمة، السارية فى مقوماتها كافة، الواصلة

(١) «شرح الأربعين النووية، حديث (٢٨) ص: (٣٠٨، ٣٠٩)».

إليها بعدو من أنفسها، وظفه العدو الخارج عنها؛ لينفث فيها عن طريقه مأربه منها. ونرى أمام ذلك: همم شداة الدعوة فى الأمة، لانتشالها، وحفظ بيضتها، ومنها دعوات تقول: «إلى الإسلام... إلى الإسلام». لكن تحت شعارات الحزبية والطائفية؛ التى بلغت في الانتشار والتعدد مبلغًا، ثم تفرقت الجماعة الواحدة منها إلى (جماعات) و صارت شيعًا، وأسرت نفسها فى ربقة (الرمز) وضيق (الشعار) ومستحدث اللقب، الذى يكون فى البداية (كلمة)، وفي النهاية (نحلة)؛ يسري تيارها المتصاعد في (الأمة) وفي (الطبقة المتوثبة على وجه الخصوص)، ثم نرى كثيرًا من المقرنين بأصفادها، يترامون فى مجاهل الصراع، والغليان الفكري، سالكين فى الدفاع عنها، والمقاومة من أجلها طرائق قددا. وعلى أعقاب ذلك، تتابعت فتن تغلى مراجلها؛ إذ انتفخت في الصدور البغضاء، وثار غبار الوحشة والشحناء، وتراشقت الأقلام بكلمات مسمومة على ساق النخوة والحمية؛ فكأن الحال تقول:

إذا أنا لم أنصر أخي، وهو ظالم على القوم، لم أنصر أخي، حين يظلم.

وهذا الشقاق وحده كاف في إماتة ما في أفراد أي جماعة من قوة وبسالة:

فمن فى كفه منهم قناة ••• كمن في كفه منهم خضاب

وما نتيجة التدابر؛ إلا الضعف والتصدع والتناثر.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ (الأنفال: ٤٦).

وهكذا؛ فى كل وقت يقتطع من جسم الأمة فرقة حتى تأكلها الفرق. والآن تدور رحاها وبسرعة مذهلة. هذا ما يقرره عدد من أرباب الأقلام المهتمين بالدعوة إلى الله تعالى».

«العمل الاسلامي في دائرة الجماعات أو الطلقاء على منهاج النبوة».

وقال: ومن هذا، نرى أن طريق الدعوة إلى الله تعالى قد التوى على كثير من الناس، وتغير المفهوم فى أفهامهم، و صاروا لا ينظرون إلى (طريق الدعوة) إلا بمنظار ما ينتمى إليه من الفرق، أو يعيش فى مواجهته من الجماعات !!

ونرى أيضًا، أن هذه الجماعات قد كثرت حولها المباحثات؛ فهضم الحق حينًا، وانتصر له أحيانًا، وصار الناس في أمر مريج، بل في حالة نزع مؤلمة، مضطربين اضطراب الأرشية في الأطوية ؛ فصار لابد من البيان. وكان الناس في لبس عظيم، فجاءوا بالبيان فأظهروه.

وكان الناس في جهل عظيم، فجاءوا باليقين فأذهبوه. فأقوام، ابتلعهم تيار التغريب، لما لم يجدوا أمامهم رؤية صحيحة، بقدر ما في مواجهتهم من واقع.

وأقوام، كسبتهم جماعة إسلامية، دون الأخرى، ففرحوا بنصر الله؛ إذ دخلوا تحت الشعار الخاص في المنحنى الحزبى (الانتماء)، و(الولاء)، و(السمع والطاعة)، و(تصحيح المسار).

وقوم، يترامون على أبواب الأحزاب، فتخفق أقدامهم في أجواف الجماعات، بين الولوج والخروج، من جماعة إلى أخرى.

وقد كان السلف، ﷺ، ينهون عن (التلون في الدين) ـ كما روى بعض الآثار عنهم ابن بطة العكبرى الحنبلي في (الإبانة). وآخرون مرجون لأمر الله، يسألون أين الطريق ؟؟؟!!

ومن هنا، صار السؤال الكبير والخطير معا: عن حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات المعاصرة العاملة في (الحقل الاسلامى)، ويمكن تصوير هذا السؤال بصفة تجمع الواردات، على ما يلي:

هل هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية القائمة في عصرنا مرفوضة سندًا ومتنًا، وإنها امتداد للفرق والطوائف، التي انشقت عن جماعة المسلمين، بعد عصر الخلافة الراشدة، وإن اختلف اللقب والشعار، وشيء من التخطيط والمنهج وما هو الوجه الجامع إن كان؟.

أو أنه جدت أمور، وحالت أحوال، تجعل الجماعات هى (المتنفس)، الذى ينفذ منه المسلمون إلى إقامة الإسلام، والخلافة فيه، والعودة بالمسلمين إلى مقتضيات وحقوق الشهادتين «**لا إله الا الله، محمد رسول الله**»؟ وأن الفرق الإسلامية في الماضى، المنشقة عن جماعة المسلمين كانت ظالمة؛ لأنها مبنية على الانحراف عن الصراط المستقيم، بما تبنته من آراء وأهواء ضالة، ولأنها كانت تعيش في وسط ولاية إسلامية، شريعة الله فيها نافذة، بخلاف الأحزاب والجماعات المعاصرة، فهى في وسط حكومات وعروش، هى في الغالب متحللة من تحكيم شريعة الإسلام، آبقة من حضانته، مستعبدة لكل طاغية من أعدائه، وإن كانت معلنة للإسلام، من وجه، فهى تضاده من وجوه عملية معلنة منتجة على حد ما تصوره بديع الزمان النورسي، رحمه الله تعالى؛ إذ قال عن واقع الحال المعاصرة:

«البلاد الإسلامية حبلى، وستلد الإلحاد يومًا ما، والبلاد الأوربية حبلى، وستلد الإسلام يومًا ما».

فالمسلمون، من واقعهم، يجتازون مرحلة (التيه) في (غربتهم الثانية)، والعداوة المرصودة لإسلامهم، في هذه الغربة، أنكى وأشد من العداوة التى كانت مرصودة له، في طريق (غربته الأولى)؛ إذ إن الاستعمار، رغم أنه يسير تحت علم واحد، فقد بدد جسم الأمة؛ ممزقًا المشرق إلى: مشارق، والمغرب إلى: مغارب، في دويلات متآكلة بالمنطقة الإسلامية، أضحى المسلمون، على أنقاضها:

فريسة ما استشرى فيهم من: الإشراك والفساد، والذل والهوان، والخواء والحروب الفكرية القائمة على أشدها، والأزمات المتلاحقة من كل جانب، ففي كل خلية، من خلايا الحياة، بلية ليس لها من رادع، تضرب فارهة في قناة المسلمين بأنواع السلاح: وثنية وإلحاد، وتحلل في الأخلاق، وجور في النظام، وشذوذ وضياع، في مواجهات عارمة من تيارات (التغريب) و(عمليات التسميم)؛ عزلاً للدين عن الحياة، وتقليصًا لظل الإسلام عن الديار، فيتهاوى من شاء الله من المسلمين في جنباتها، مفرزة أفرادًا في عقول لا دينية (علمانية)، يعيشون في أحشاء الأمة، ويديرون في الغالب دفتها، ويمهدون لزحف مهول في علمانية ساحقة، يشتغل فيها كباكب من أدعياء وأعداء لضرب الإسلام وتصفيته من العاملين فى كل مكان.

وأمام هذه الهجمات الشرسة، والواقع الحزين للمسلمين، فالمتأهلون من أهل العلم في قعود وانحسار عن الساحة، وما يجرى فيها، إلا من شاء ربك.

وعليه: هل وسيلة الإنقاذ في عقد الأحزاب ؟ أما ماذا بعد؟؟

وأي حزب تسمح الشريعة بالانتساب والانتماء إليه؟؟

وما هي جماعة المسلمين، التي انشقت عنها هذه الجماعات، وأين هي؟

وما هى سماتها ورسومها؟

وهل يمكن تهذيب هذه الجماعات لتؤول إلى جماعة واحدة فيئال إليها؟ أو إلى هجرها؟؟

أو إلى سابلة رفع الإسلام سمكها فسواها، ورفض ما سواها، يدين المسلم بها ربه، ويلقاه عليها ؟؟.

هذا هو السؤال الذى يطرح نفسه، ويبحث المسلم عن الجواب عليه، بحث شحيح ضاع في الترب خاتمه؛ مؤسسًا على الأدلة المحكمة من الكتاب والسنة والتصور للرؤية الصحيحة لواقع الفرق المعاصرة؛ حتى يقول كما قال أبو بكر، رضي الله عنه، حين تدله المداولة مع الصحابة رضي الله عنهم - على سنة: «الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ علينا ديننا».

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، حفظه الله، عقب نقله لكلام شيخ الإسلام هذا:

«وهذه حالُ كثيرٍ مِن الجماعاتِ والأحزابِ الإسلاميةِ اليومَ: أنَّهم يَنْصِبُون أشخاصًا قادةً لهم؛ فيُوالون أولياءَهم، ويُعادون أعداءَهم، ويُطيعونَهم في كلِّ ما يُفْتُون لهم، دُونَ الرُّجُوعِ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، ودُونَ أن يسألوهم عن أدلتِهم فيما يقولون أو يُفتون»[1].

وقال حامد بن عبدالله العلى:

هذا الكلام المنقول عن امام المنقول والمعقول، ابن تيمية، رحمه الله، أصل عظيم في حفظ وحدة الأمة ونبذ الفرقة والخلاف والشقاق، وفساد ذات بين المؤمنين، التي هي الحالقة، كما سماها النبي ﷺ. وقال العلماء: لأنها تحلق الدين.

والقائمون على الدعوة الاسلامية يجب أن يفقهوا هذا الكلام حق الفقه، وأن يجعلوه نصب أعينهم، ويربوا عليه الناشئة؛ ليخالط شغاف قلوبهم من الصغر، وليكون كحقنة التطعيم الواقية من أمراض التعصب المقيت، والتحزب المذموم، الذي يتفشى، للأسف، خلال الصفوف هذه الأيام.

(١) «من كتاب «حكم الانتماء إلى الفِرَقِ والأحزابِ والجماعاتِ الإسلاميةِ» ص (٩٦-٩٧)».

الولاء في الشريعة الاسلامية، لله ولرسوله وللمؤمنين، بوصف الإيمان المبين في الكتاب والسنة، وبحقائقه ونعوته، وحدوده المبينة في الكتاب والسنة. ولا يجوز نصب ولاء خاص يفرق به بين المؤمنين، ويفسد ذات بينهم، لا لشخص غير النبي ﷺ، ولا لكلام (منهج أو أصول تنظيرية ...الخ)، غير كلام الله، ورسوله ﷺ، وما اجتمعت عليه الأمة. ومن فعل هذا، فهو مقتحم باب ضلالة، وسالك سبيل أهل الأهواء والفرق الضالة، الذين يحدثون لهم حزبا خاصاً ويضعون له رئيساً، وينصبون لهم كلاما، يقيمون عليه ولاء أخص من ولاء المؤمن للمؤمن، ويعادون من لايدخل في ولائهم الخاص، أو يجعلونه دون غيره، الذي أدخلوه في ولائهم ـ فيما يجب له من حقوق الاخوة الايمانية ـ وان كان هذا، الذي جفوه أجل وأعظم، في العلم والعمل، في دين الله تعالى، وبحكم الكتاب والسنة.

وهذا لايعني، البتة، أن لايكون بين المتفقين على منهج الدعوة، تعاون على أساس عمل جماعي منظم، ويجعلون لهم أصولاً، ومناهج نظرية تحدد معالم عملهم وتنظمه، ويحدث بينهم، بسبب ذلك، نوع من التآلف والمحبة الخاصة، كما يحدث بين المتصاحبين في طلب علم أو جهاد، ونحو ذلك، فليس في هذا محذور.

وإنما المحذور كل المحذور، أن ينصب، على هذا الأساس، ولاء خاص، ينازع الولاء العام، الذي شرعه الله ورسوله ﷺ، وأمر الله به ورسوله ﷺ، ولاء المؤمن للمؤمن: «**إنما المؤمنون أخوة**» و«**المسلم أخو المسلم**». والإفساد كل الافساد أن يجعل ما اجتمعوا عليه من النظام والرأي والنظر ـ في غير مواضع الإجماع ـ سبيلا لتفريق المؤمنين، وضرب وحدة الامة، ومعاداة من لايدخل في حزبهم من المؤمنين، والدعوة إلى قطيعته، والتحذير منه.

ولهذا لم ينكر العلماء دراسة المذاهب الفقهية للتعلم والتفقه في الدين، لكنهم أنكروا جميعا أن يعادي المسلم أخاه المسلم لأنه ليس على مذهبه، وأن يجعل كلام علمائه ومذاهبهم هو الميزان، الذي يحكم به على المؤمنين ـ دون كلام الله ورسوله، ﷺ، والاجماع ـ فمن وافق العلماء، الذين يعظمهم، فضّله مطلقاً. ومن خالفهم، حط من قدره. وكان هذا من أعظم أسباب تفرق الأمة، في التاريخ الإسلامي، وتغلب أعدائها عليها.

واليوم، يمتطي هذه المطية، بئست المطية، بعض من ينتمي الى حركات الدعوة المعاصرة، يعملون في وحدة الأمة والأخوة الإيمانية، معاول الهدم والتفتيت، من حيث يشعرون، أو لايشعرون، ويظنون أنهم مهتدون. ويزيد جرمهم الشنيع شناعة ما يلقاه الإسلام، هذه الأيام، من تكالب أعدائه عليه، من كل جهة، ورميه عن قوس واحدة، وهم في غيهم يدعون إلى الهجر والتقاطع والتحذير والتفريق بين المؤمنين، بغير سلطان من الشرع، ولاعقل أهل الأحلام والنهى. فلا الإسلام نصروا، ولا أعداءه كسروا. بل صاروا، مثل الخائن الذي يهتبل فرصة الضعف وشتات الأمر، فيغدر غدرة السوء، عافانا الله من السوء. انتهى.

التنظيمات السرية

من المعلوم أن الحزبية داء عظيم، وشر مستطير على أصحابه فى الدنيا والآخرة، ولقد فرقت المجتمع الواحد، بل الأسرة الواحدة، وهى من أفعال المشركين، قال تعالى محذراً منها:

﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝ ﴾ (الروم: ٣١، ٣٢).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝ ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

فالفرق والأحزاب، الموجودة على الساحة اليوم، لا يقرها دين الإسلام، بل ينهى عنها أشد النهى، وهى من كيد الشياطين لهذه الأمة، والأصل الاجتماع على عقيدة التوحيد، وعلى منهج الإسلام جماعة واحدة، و أمة واحدة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ۝ ﴾ (الأنبياء: ٩٢).

وقال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

يقول الشيخ بكر أبو زيد:

«إنَّ إنشاء أي حزب، في الإسلام، يخالفه بأمر كلي، أو بجزئيات، لا يجوز. ويترتب عليه عدم جواز الانتماء إليه، ولنعتزل تلك الفرق كلها. وعليه، فلا يجوز الانصهار مع راية أخرى، تخالف راية التوحيد، بأي وجهٍ كان، من وسيلة أو غاية.

ومعاذ الله أن تكون الدعوة على سنن الإسلام مِظَلَّة يدخل تحتها أي من أهل البدع والأهواء، فيُغَض النَّظر عن بدعهم وأهوائهم على حساب الدعوة» (حكم الانتماء ١٥٣).

ويقول سمير المبحوح: ودعوة الإسلام لا تعرف السرية، ولا تعرف السراديب السرية، والمنهج السلفي هو صورة الإسلام، ويتضمن الدعوة لجميع الناس للسير على الكتاب والسنة، بفهم سلف الأمة، ومكان الدعوة المساجد، ودروسها فى المساجد أمام الناس، وللناس جميعاً.

والتنظيم السرى يجر، بل قد جر على الناس الويلات، وجعل الفجوة تتسع بين الحكام وبين الدعاة والمصلحين.

والعمل السري، دعويا كان أو غير دعوي، لا بجوز لما يلي:

١ - عن عبد الله بن عمر ـ أما ـ قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني. قال: «**اعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة... وعليك بالعلانية وإياك والسر**»[(١)].

٢ - عن الأوزاعي عن عمر بن عبد العزيز قال:

«إذا رأيت طائفة تسر في دينها، دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة» وفي رواية: «إذا رأيت قومًا يتناجون، في شيء من الدين، دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة». رواه اللالكائي، ورواه أحمد فى الزهد وغيره.

٣- بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن ناسا يجتمعون في بيت فاطمة رضي الله عنها. فأتاها فقال: يا بنت رسول الله ﷺ، ما كان أحد من الناس أحب إلينا من أبيك، ولا بعد أبيك أحب إلينا منك. وأيم الله، لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك، لأحرّقن عليهم. فمنعت القوم من الاجتماع، ولم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر[(٢)].

---

(١) «رواه ابن أبي عاصم في السنة بإسناد جيد، وصححه الألباني».

(٢) «رواه ابن أبي عاصم، في المذكّر والتذكير والذكر، بإسناد صحيح».

وهذه التحزبات والتجمعات يصدق عليها قول الحسن البصري، رحمه الله: «خرج عثمان بن عفان رضي الله عنه علينا يومًا، يخطبنا. فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء، حتى جعلت ما أُبصر أديم السماء. قال: وسمعنا صوتًا، من بعض حُجر أزواج النبي ﷺ، فقيل: هذا صوت أم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها، قال: سمعتها وهي تقول: «ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب» وتلت: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾ (الأنعام: ١٥٩)[١].

يقول سمير المبحوح: إن دراسة فاحصة للجذور الفكرية للجماعات والأحزاب، في حياة المسلمين المعاصرة، تتطلبُ نظرةً عميقةً لهذه الفِرقِ والجماعات والأحزابِ الدّاعيةِ إلى ذواتِها حصرًا؛ حيثُ تُصور كل فرقةٍ وجماعةٍ وحزب إلى الناس أنها هي القائمةُ على الإسلام، وكلَّ من عداها مخالفٌ لها، وهذا التصور القاصر نراهُ، عندَ الجميع، مطردًا ومتفقًا عليه. ولهذا كان الجميع أهل فتنة وبدعة.

وليس هذا الحكمُ صادرًا فيهم عن رأي أو هوىً، بل هو ما اتفقَ عليه أهلُ العلمِ، من المحققين، وحكمهم في أولِ فرقةٍ وهي «الخوارج»، وحتى آخر فرقةٍ ظهرتْ في هذا الوقت.

فكل تطرف في الدين، أو غلو فيه لدى المسلمين، فسببه هذه الفرق والجماعات والأحزاب، وهي بمجموعها مصدر البدع والفتن والأهواء والآراء. وأصل كل شر معارضةُ الشرع بالرأي، وتقديم الهوى عليه.

(١) «ذكره الشاطبي في الاعتصام، (١/ ٨٠)».

ختامًا

قال الإمام ابن عثيمين، رحمه الله: «إذا كثرت الأحزاب في الأمة، فلا تنتم إلى حزب؛ فقد ظهرت طوائف من قديم الزمان، مثل الخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة. ثم ظهرت أخيراً إخوانيون وسلفيون وتبليغيون وما أشبه ذلك، فكل هذه الفرق، اجعلها على اليسار، وعليك بالأمام. وهو ما أرشد إليه النبي ﷺ، في قوله: «**عَلَيكُم بِسُنَّتي وَسُنَّة الخُلَفَاء الرَاشِدين**».

ولا شك أن الواجب على جميع المسلمين أن يكون مذهبهم مذهب السلف، لا الانتماء إلى حزب معين يسمى السلفيين، والواجب أن تكون الأمة الاسلامية مذهبها مذهب السلف الصالح، لا التحزب إلى من يسمى (السلفيون).

فهناك طريق السلف، وهناك حزب يسمى (السلفيون).

والمطلوب اتباع السلف، إلا أن الإخوة السلفيين هم أقرب الفرق إلى الصواب.

ولكن مشكلتهم كغيرهم أن بعض هذه الفرق يضلل بعضاً ويبدعه ويفسقه، ونحن لا ننكر هذا إذا كانوا مستحقين، لكننا ننكر معالجة هذه البدع بهذه الطريقة، والواجب أن يجتمع رؤساء هذه الفرق، ويقولون: بيننا كتاب الله عزّ وجل، وسنة رسوله، فلنتحاكم إليهما لا إلى الأهواء والآراء، ولا إلى فلان أو فلان، فكلٌّ يخطئ ويصيب مهما بلغ من العلم والعبادة ولكن العصمة في دين الإسلام.

فهذا الحديث أرشد فيه النبي ﷺ إلى سلوك طريق مستقيم يسلم فيه الإنسان، ولا ينتمي إلى أي فرقة، إلا إلى طريق السلف الصالح سنة النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين المهديين.

فيا أهل الإسلام، شيوخاً وشباناً، ذكوراً وإناثاً، عليكم بسنة نبيكم ﷺ، والزموا العلماء، فهم ورثة الأنبياء، وكونوا سبباً لنصرة هذا الدين، ولا تكونوا سبباً لتكالب الأعداء على الإسلام والمسلمين.

لا تنضموا لأي جماعة، إلا جماعة واحدة، هي منهج الحق، منهج الصحابة، رضوان الله عليهم، ومن سار على نهجهم، واهتدى بهديهم، إلى يوم الدين.

أسأل الله العلي الكبير أن يرينا الحق حقا، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

الفهرس

